



جامعة قسنطينة 3

كلية العلوم السياسية

قسم التنظيم السياسي و الاداري

الشعبة: العلوم السياسية/ الفرع: التنظيم السياسي و الاداري التخصص: سلطة سياسية و
حوكمة محلية

اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر

دراسة حالة ولاية قسنطينة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

إعداد الطالب (ة)

جوي سعيدة

السنة الجامعية: 2022/2023

جامعة قسنطينة 3
كلية العلوم السياسية
قسم التنظيم السياسي و الاداري



الرقم التسلسلي:...../2022

الرمز: ع س / د.أ.

شعبة: العلوم السياسية/ فرع: التنظيم السياسي و الاداري تخصص: سلطة سياسية و حوكمة
محلية

اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر

دراسة حالة ولاية قسنطينة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

إشراف الأستاذة:

أ.د. مليكة فريمش

إعداد الطالب (ة)

سعيدة جوي

اعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	استاذة التعليم العالي	جامعة قسنطينة 3	ياسمينه بن عبد الرحمان
مشرفا ومقررا	استاذة التعليم العالي	جامعة قسنطينة 3	مليكة فريمش
عضوا مناقشا	استاذة التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة 1	عصام حواذق
عضوا مناقشا	استاذة التعليم العالي	جامعة لمسيلا	عزوز غربي
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 3	عبد المؤمن حمودي
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة	صورية براك

السنة الجامعية: 2022/2023

تصريح شرفي

أنا الممضي أدناه،

السيدة: جوي سعيدة طالب دكتوراه الطور الثالث،

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 055810 والصادرة بتاريخ: 2014/04/09.

المسجل بكلية: العلوم السياسية قسم: التنظيم السياسي و الإداري

والمكلف بإنجاز أعمال بحث أطروحة دكتوراه، عنوانها: اصلاح ادارة الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية قسنطينة.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/08.

إمضاء المعني



شكر و تقدير :

للّٰه الحمد و الشكر من قبل و من بعد حيث يسر لي إتمام هذا العمل عطارة فكري الحمد و الشكر للّٰه الذي سهل لي أمري و أمانني و وفتني و كان ملجئ الوعيد و توكلني عليه سر توفيقتي.

إلى والدي العزيزين أقدم لكما كل شكري و إلى زوجي الغالي

أتقدم بشكر خاص إلى مشرفه هذه الأطروحة البروفيسور الراحل رياض بوريش الذي أمانني على الكمال هذا العمل من خلال التوجيهات و النصائح المقدمة حتى و إن غاب عنا جسديا فروحه متواجدة فينا كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى مشرفتي الغالية البروفيسورة "فريمش مليكة" التي دعمتني و ساعدتني سواء بحرفه أو كلمة أو جملة أو ابتسامة شكرا على جهديك المتفاني و نصائحك العلمية القيمة شكرا على تفهمك لي لكي كل شكري و تقديري و ثنائي و حبي خاصة أنك حملتني على عاتقك هذه الأمانة العلمية بعد الراحل

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة كل باسمه و صفته

كما أشكر كل الأساتذة دون استثناء في كل المراحل الدراسية كما لا أنسى شكر كل الموظفين في ولاية قسنطينة خاصة سامية بابوري .

إلى كل من هم في ذاكرتي و ليسوا في مذكرتي

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي إلي اللذان قال فيهما ربي "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و
بالوالدين إحسانا" إليكما أبي " صالح" و أمي " فاطمة الزهراء" و الي زوجي العزيز " رابع" و ولدائي "وانل تاج
الدين احمد" و "حميدة سرين" و والدي زوجي

إلي أخي العزيز و زوجته الكريمة

إلي أخواتي :كريمة شهرة ، وردة ، امال

إلي كل زملائي في العمل و صديقاتي خاصة شهرة احلام مريم نوال حسنى سميرة

إلي استاذتي و مشرفتي عميدة كلية العلوم السياسية " مليكة فريمش"

إلي كل شخص مدي المساعدة لي .

المخلص

يعتبر موضوع إصلاح إدارة الجماعات المحلية من المواضيع القديمة و المتجددة في نفس الوقت واسع بمتغيراته و متشابه بمفاهيمه يمكن الباحث من حرية اختيار ما يتناسب و بحثه رغم صعوبة ضبطه و الإلمام به فكان الإصلاح الإداري لهذه الإدارة هو الخيار الأنسب لبحثنا.

لقد عرفت هذه المنظومة جملة من الإصلاحات لكن تعتبر الإصلاحات القانونية و السياسية هي لبنتها الأساسية كما حظيت أيضا إدارتها بنصيبتها من هذه الإصلاحات باعتبارها الناشط الأساسي لها فمنها ما تعلق بالموارد البشري و منها ما تعلق بالهيكل التنظيمي و منها ما تعلق بالجانب التقني فغير هذا الأخير من الأول و الثاني و ذلك بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية المحلية التي سهلت الوظيفة و حسنت الخدمة من اجل الوصول إلى الآفاق المستقبلية و المتمثلة في إدارة ذكية أو بالأحرى إدارة ب 0 ورق كما يصطلح عليها وهنا تكمن أهمية و هدف البحث ليتم وضع منهجية متناسبة معه من مقدمة و خاتمة و فصول منها ما هو نظري و منها ما هو تطبيقي من اجل الوصول إلى النتائج البحث و المتمثلة في : إن إصلاح إدارة الجماعات المحلية لا يقتصر على الجانب واحد فقط بل هو كل متكامل لنترفع بمكانتها كإدارة جوارية قريبة من المواطن وكإطار تشاركي بامتياز و يبقى معنى الإصلاح الحقيقي مرتبط بالإنسان إذا أصلح نفسه صلح ما حوله.

الكلمات المفتاحية: إصلاح إدارة الجماعات المحلية، الإصلاحات السياسية و القانونية للجماعات المحلية ، الإدارة الالكترونية المحلية، الإدارة الذكية .

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	
الصفحة	الموضوع
03	الملخص
9-6	فهرس الجداول و الأشكال
11	مقدمة
13	دراسات السابقة
16	الاشكالية
16	تساؤلات البحث
19	الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي لإصلاح إدارة الجماعات المحلية.
20	1-1: أساسيات حول مفهوم إدارة الجماعات المحلية.
20	1-1-1: المفهوم إدارة المحلية.
29	1-1-2: مفهوم إدارة الجماعات المحلية
47	2-1: مفهوم إصلاح الإداري.
47	1-2-1: تعريف الإصلاح الإداري نشأته و دواعيه.
51	2-2-1: أهداف و خصائص و متطلبات الإصلاح الإداري.
55	3-2-1: خطوات الإصلاح الإداري و اتجاهاته و معوقاته.
59	3-1: مفهوم الادارة الالكترونية
59	1-3-1: مفهوم الادارة الالكترونية
64	2-3-1: تعريف الادارة الالكترونية ومراحل تطبيقها
65	3-3-1: أهداف تطبيق الإدارة الالكترونية المحلية .
69	الفصل الثاني : دراسة في الإصلاح القانوني للجماعات المحلية .
70	1-2: مراحل تطور التنظيم المحلي في الجزائر و أهم مستوياته .
70	1-1-2: مراحل تطور النظام المحلي في الجزائر.
73	2-1-2: مستويات الإدارة المحلية في الجزائر .
77	2-2: دراسة في المسار القانوني للبلدية .
77	1-2-2: البلدية في ظل القوانين : 1967-1990-2011.
101	2-2-2: إدارة البلدية : الأمين العام .
106	3-2: دراسة في المسار القانوني للولاية.

106	07/12-09/90-38/69 القوانين في ظل الولاية في ظل القوانين
129	2-3-2 : الولايات المنتدبة .
139	الفصل الثالث : استراتيجيات إصلاح إدارة الجماعات المحلية بين الانجازات والتحديات
140	1-3 : التحديات التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها و سياسات اصلاحها
140	1-1-3 : التحديات التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها
155	2-1-3: سياسات إصلاح الجماعات المحلية و إدارتها
160	2-3 : الادارة الالكترونية المحلية كاستراتيجية حديثة لإصلاح ادارة الجماعات المحلية.
160	1-2-3 : لإدارة الالكترونية و تطبيقها في القطاعات الخدمائية الجزائرية
171	2-2-3 : تطبيقات الادارة الالكترونية المحلية داخل ادارة الجماعات المحلية.
184	الفصل الرابع : تطبيق الإدارة الالكترونية بولاية قسنطينة (التحديات و الأفاق المستقبلية)
185	1-4 : تطبيق الإدارة الالكترونية بولاية قسنطينة.
185	1-1-4: تعريف بولاية قسنطينة و أهم الانجازات المحققة .
188	2-1-4-تطبيق الإدارة الالكترونية بولاية قسنطينة دراسة تحليلية .
211	2-4:تحديات تطبيق الإدارة الالكترونية داخل إدارة الجماعات المحلية و الأفاق المستقبلية.
211	1-2-4 تحديات تطبيق الإدارة الالكترونية داخل إدارة الجماعات المحلية.
213	2-2-4- الأفاق المستقبلية.
218	خاتمة .
222	قائمة المراجع
234	قائمة الملاحق

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الجدول رقم 01: الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي	22
2	الجدول رقم 02 : الحظيرة الاجمالية للمشاركين في شبكات النقال لكل متعامل وحصص السوق	161
3	الجدول رقم 03: تطور الحظيرة الاجمالية للمشاركين في شبكات الهاتف النقال	161
4	جدول رقم 04: : الحظيرة الاجمالية لمشاركي الإنترنت	162
5	الجدول رقم 05: الحظيرة الاجمالية للمشاركين النشيطين (*) لأنترنت الهاتف النقال	162
6	الجدول رقم 06: الحظيرة الاجمالية لمشاركي الانترنت (الثابت والنبال)	162
7	الجدول رقم 07: بلديات و دوائر ولاية قسنطينة	185
8	الجدول رقم 08 : يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	188
9	الجدول رقم 09: يمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير السن	189
10	الجدول رقم 10: يمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير المستوى العلمي	190
11	الجدول رقم 11: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير الوظيفة ص	191
12	الجدول رقم 12: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير الخبرة المهنية (الاقدمية)	192
13	الجدول رقم 13: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير أسباب تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح البلدية	193
14	الجدول رقم 14: توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخلص من الوساطة الشخصية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية	195
15	الجدول رقم 15 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وتيرة تطبيق الإدارة الالكترونية داخل ولاية قسنطينة	196
16	الجدول رقم 16: توزيع عينة الدراسة حسب متغير تحقيق الشفافية و النزاهة في العمل و التعامل مع المواطنين من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية	197
17	الجدول رقم 17: توزيع عينة الدراسة حسب متغير توفير الأجهزة و البرامج اللازمة لتسهيل استخراج الوثائق الالكترونية بمصالح الولاية	197
18	الجدول رقم 18: توزيع عينة الدراسة حسب متغير سلامة الملفات الالكترونية	198

	داخل مصالح الولاية	
199	الجدول رقم 19: توزيع عينة الدراسة حسب متغير شبكة الانترنت	19
200	الجدول رقم 20 : توزيع عينة الدراسة على حسب سرعة تدفق الانترنت ص	20
201	الجدول رقم 21 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير توفر الأجهزة لالكترونية داخل مصالح الولاية	21
202	الجدول رقم 22: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير التبرص	22
203	الجدول رقم 23: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وجود مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الالكترونية داخل مصالح الولاية	23
204	الجدول رقم 24: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح ولاية	24
205	الجدول رقم 25: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير غياب القوانين و التشريعات التي تكفل تطبيق الإدارة الالكترونية .	25
207	الجدول رقم 26: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير انعكاسات تطبيق الإدارة الالكترونية على نوعية و كمية الخدمة المحلية	26
207	توزيع عينة الدراسة من خلال متغير وجود أفاق جديدة في مجال عصنة مصالح ولاية قسنطينة	27
208	توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وجود أفاق جديدة سطرت لعصنة مصالح الولاية	28
209	توزيع عينة الدراسة على حسب متغير المدة المسطرة للإنجاز هذا المشروع ص	29

فهرس الأشكال :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الشكل رقم 01: مخطط توضيحي لمراحل تطبيق الادارة الالكترونية المحلية	135
2	الشكل رقم 02 : محاور مشروع الجزائر الالكتروني	166
3	الشكل رقم 03: جواز السفر البيومترى	176
4	الشكل رقم 04: بطاقة التعريف البيومترية	176
5	الشكل رقم 05: دائرة نسبية تمثل يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	189
6	الشكل رقم 06: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير السن	190
7	الشكل رقم 07: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير المستوى العلمي	191
8	الشكل رقم 08 : دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير الوظيفة	192
9	الشكل رقم 09: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير الخبرة المهنية (الاقدمية)	193
10	الشكل رقم 10: دائرة نسبية تمثل يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير أسباب تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح الولاية.	194
11	الشكل رقم 11: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخلص من الوساطة الشخصية من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية	195
12	الشكل رقم 12: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وثيرة تطبيق الإدارة الالكترونية داخل ولاية قسنطينة .	196
13	الشكل رقم 13: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير تحقيق الشفافية و النزاهة في العمل و التعامل مع المواطنين من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية .	197
14	الشكل رقم 14: دائرة نسبية تمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير توفير الأجهزة و البرامج اللازمة لتسهيل استخراج الوثائق الالكترونية بمصالح الولاية.	198
15	الشكل رقم 15 : توزيع عينة الدراسة حسب متغير سلامة الملفات الالكترونية داخل مصالح الولاية	199
16	الشكل رقم 16: توزيع عينة الدراسة حسب متغير شبكة الانترنت	200
17	الشكل رقم 17:توزيع عينة الدراسة على حسب سرعة تدفق الانترنت	201

202	الشكل رقم 18: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير توفر الأجهزة الالكترونية داخل مصالح الولاية .	18
203	الشكل رقم 19: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير التريص	19
204	الشكل رقم 20 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وجود مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الالكترونية داخل مصالح الولاية.	20
205	الشكل رقم 21 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح ولاية	21
206	الشكل رقم 22: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير غياب القوانين و التشريعات التي تكفل تطبيق الإدارة الالكترونية	22
207	الشكل رقم 23: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير انعكاسات تطبيق الإدارة الالكترونية على نوعية و كمية الخدمة المحلية	23
208	الشكل رقم 24: توزيع عينة الدراسة من خلال متغير وجود آفاق جديدة في مجال عصرنه مصالح ولاية قسنطينة	24
209	الشكل رقم 25: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وجود آفاق جديدة سطرت لعصرنه مصالح الولاية	25
210	الشكل رقم 26: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير المدة المسطرة للإنجاز هذا المشروع	26

فهرس الملاحق :

الصفحة	اسم الملحق	رقم الملحق
235	خريطة بلديات ولاية قسنطينة	الملحق أ
236	الهيكل التنظيمي لولاية قسنطينة	الملحق ب
2237	تأشيرة الحج الالكترونية	الملحق ج
238	نظام المعلومات الالكتروني	الملحق د
240	استبيان الدراسة الميدانية	الملحق هـ

مقدمة :

يجد الباحث من خلال دراسته للموضوع ما صعوبة في التحكم به لتجزره و تشابكه فيصبح إطاره المفاهيمي صعبا عليه في الفصل و التفرقة بينه وبين ما تشبه منه في المعنى و اختلف في التسمية و هذا هو حالنا مع دراسة موضوع إصلاح إدارة الجماعات المحلية فارتباط هذا المتغير بقرينه يصعب من المهمة و يجعل ضبطه كموضوع قائم بذاته أمرا يستحق الجهد و الإلمام بما تم دراسته من مفاهيم و تناولها في قالب واحد، فهو ليس من المواضيع الحديثة و لا يمكن أيضا ادراجه ضمن الابحاث القديمة كذلك ، فمع اعتماد معظم الدول التنظيم الإداري المركزي في تسيير شؤونها باعتباره الضامن لوحدة الأقاليم و حسن سيرها، الا ان هذه السيرورة لم تدم طويلا فأبرزت عيوب هذا التنظيم ليزيد الاتساع الجغرافي و البشري و احتياجات المواطنين الطين بلة، ليتم تبنى التنظيم الإداري اللامركزي الذي برزت معه متغيرات جديدة لتعمل جنبا إلى جنب مع الفواعل المركزية للدفع عجلة التنمية ، فكل دولة هنا تأخذ الأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لان الأساليب الإدارية ليست أهدافا بحد ذاتها بقدر ما هي وسائل لتحقيق الأهداف الايجابية في المجالين السياسي و الاقتصادي من ناحية و ضرورة و حتمية لرفع الكفاءة الإدارية و الإنتاجية ، لتعتمد الجزائر هذا التنظيم الإداري كنظام عالمي قائم بحد ذاته و المتمثل في الجماعات المحلية التي تتضمن وحدتين أساسيتين هما البلدية و الولاية حيث ورثته من الحقبة الاستعمارية ثم أدخلت عليه إصلاحات ليتمشى مع أوضاع البلاد فرغم صدور الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية و الأمر 38/69 المتعلق بالولاية إلا أن الجماعات المحلية خلال هذه الفترة كانت بين مطرقة الاشتراكية و سندان الحزب الواحد الذي لا يدعم المشاركة و يستأثر بسلطة و القيادة الفردية، لكن ما فتى أن تغير مجرى هذا التنظيم من خلال الأحداث التي شهدتها الجزائر عام 1988 و تعديل الدستور لسنة 1989 الذي كان في طبيعته الانفتاح الاقتصادي و التعددية الحزبية فتم إزالة الغبار عنها و هذا بإصدار قانون خاص بالبلدية رقم 08/90 و قانون خاص بالولاية رقم 09/90 و التي دام العمل بهما ما بين 20 و 21 سنة ، لكن في خضم التغيرات و التحولات التي تشهدها هذه المنظومة حيث أثبتت محدوديتها القانونية في معالجة الحالات الطارئة و الاستثنائية و التي أثرت عليها و على دور الذي أنشأت من اجله لينتدرك المشرع الجزائري ذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية التي تسيير بها الجماعات المحلية ليتم إصدار القانون 10/11 المتعلق بالبلدية و القانون 07/12 المتعلق بالولاية فوسعت من صلاحياتها و أضافت هيئات و أنشأت مندوبيات الخ كما شمل هذا الإصلاح أيضا جوانب أخرى مهمة ففي الجانب السياسي

تضمن إصلاح قانون الانتخابات أما عن الجانب الاقتصادي فركز هذا الإصلاح على كيفية خلق الثروة و تحقيق التنمية المحلية أما الجانب الإداري ففي خضم الثورات التكنولوجية التي شهدتها بيئة إدارة الجماعات المحلية حيث تعتبر هذه الأخيرة العمود الفقري لها فبعد التحول في شكل الخدمة المقدمة و الوظيفة التي تمارس أصبح لازما عليها أن تكون ضمن هذا الركب لتحدث تغييرا واضحا في ملاح هذه الإدارة و ما تقوم به .

تعتبر هذه الجماعات و بوحدها الأساسية قاعدة التنظيم الإداري لها أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية وتقديم الخدمات للوطنين و تحمل أعباء التسيير المحلي فان ما تعانيه وحدتها الإدارية من أساليب عمل تقليدية و وظائف إدارية يغلب عليها الروتين و الجمود و الطابع البيروقراطي و تغيب فيها الشفافية و تطبيق القوانين و تكثر فيها المحسوبة كل هذه المشاكل تستدعي و جود برنامج إصلاحي حديث مختلف عن سابقه فمن خلال تطبيق الإدارة الالكترونية على المستوى المحلي حظيت هذه الوحدات بنصيبها الأوفر في خضم الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم و التغيير في شكل الخدمة المقدمة حيث أصبحت معظم الخدمات تقدم في طابعها الالكتروني فمن خلال الانجازات المحققة على ارض الواقع يعتبر تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى المحلي أهم صور الإصلاح الإداري من خلال الارتقاء بنوعية و كمية الخدمة المحلية و تسهيل العمل داخل مصالح هذه الوحدات و ربح الوقت و تقليل الجهد و القضاء على مختلف المعوقات الإدارية حيث يتطلب هذا التحول في المقام الأول توفير الوسائل التكنولوجية اللازمة كوادر بشرية مؤهلة و متخصصة موارد مالية كافية كما لا بد أيضا من نشر ثقافة الكترونية الخدمات لدى المواطن للقضاء على الأمية التكنولوجية أو الرقمية.

مبررات اختيار الموضوع:

تحكم هذه الدراسة مبررين منها ما هو ذاتي مرتبط برغبة الباحث الذاتية و منها ما هو موضوعي.

المبررات الذاتية:

-الاهتمام الشخصي بدراسة موضوع الجماعات المحلية في إطار توسيع مجال تخصصي من خلال تناول جانب من جوانبها الواسعة التي لم تستوفي الأبحاث السابقة حقها .
-الرغبة في دراسة الجانب القانوني للجماعات المحلية و أهم الإصلاحات الآنية و اختيار الجزائر كنموذج لأنها الأقرب للدراسة و باعتبارها موطن الباحثة و كيف سعت هذه الأخيرة في تطوير منظومتها المحلية .

المبررات الموضوعية :

- محاولة تقديم أبحاث جديدة تساهم في إثراء و تدعم الدراسات العلمية السابقة .
- محاولة إلقاء الضوء على واقع الجماعات المحلية في الجزائر خاصة مع تزايد أهميتها و مكانتها من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجهها في إطار بيئتها مع محاولة إعطاء حلول لذلك .

أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع باعتبار الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري ولأجل ذلك كانت الدراسة نظرية تطبيقية لتحديد الإطار القانوني وربطه بالواقع والممارسة من خلال تناول موضوع الإدارة الالكترونية المحلية و كيف اثر تطبيقها على نوعية و كمية الخدمات المحلية و وظائف التي تقوم بها الجماعات المحلية .

أهداف الدراسة :

كان الهدف من هذه الدراسة تحقيق جملة من الغايات أولاها تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة مع توضيح بعض المصطلحات التي يتم الخلط أو عدم التفريق بينها أو دمجها و منها نخص بالذكر الجماعات المحلية و الإدارة المحلية و اللامركزية الإدارية .

أيضا من بين الأهداف التي نرجو تحقيقها من هذه الدراسة تتبع المسار القانوني للجماعات المحلية منذ الاستقلال إلى غاية الآن كيف سيرت في ظل الحزب الواحد و النظام الاشتراكي لكن مع التعددية تم إصدار قوانين خاصة بالجماعات المحلية و بعد طول العمل و استحالة الاستمرار في ظلها تم إصدار القانونين 10/11 المتعلق بالبلدية و 07/12 المتعلق بالولاية كما تم التطرق بهذا الصدد إلى الهيئة الثالثة التي أضافها القانون 10/11 و الولايات المنتدبة.

أما الهدف الأخير و المتعلق بالإدارة الالكترونية المحلية كإحدى صور السياسات الحديثة في إصلاح إدارة الجماعات المحلية و كيف كان تأثيرها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت في ولاية قسنطينة.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من أدبيات الدراسة التي تناولت موضوع متغير من تغيرات الدراسة سواء الجماعات المحلية او الإدارة الالكترونية و إن اختلف طابعها من كتب و مقالات و أطروحات فهي تعتبر قاعدة بيانات أساسية للبحثي رغم تصدر مؤلفات كل من بعلی محمد الصغير و عمار بوضياف و مسعود

شيهوب القائمة الأولى و لائحة طويلة حيث يمكن استغلالها بكل الطرق و في كل أجزاء البحث فكل مؤلف باختلاف لغة بحثه تناول و ناقش و درس متغير البحث حسب وجهة نظره .

كتاب علي خطارة الشنطاوي الإدارة المحلية 2002 تناول المؤلف الاساس القانوني لنظام المركزية كمدخل للحديث عن اللامركزية الاساس القانوني لها محددًا مفهومها كما تناول عمل سير المجالس المحلية البلدية.

كتاب عبد الرزاق الشخلي الإدارة المحلية دراسة مقارنة 2001 تناول الكاتب الاطار المفاهيمي للإدارة المحلية و مميزاتها الاساسية في الدول النامية كما تحدث عن الوحدات الادارية و العاملين فيها و تطرق الى الحديث عن اهمية المجالس المحلية و الاختصاصات و الادوار التي تقوم بيها و في الاخير تحدث عن مشكلات الادارة المحلية.

كتاب محمد الصغير بعلي قانون الإدارة المحلية الجزائرية 2004 تناول الكاتب فصل تمهيدي يتحدث عن نظرية اللامركزية الادارية اركانها و اشكالها و تم تطرق الى حديث عن البلدية و الولاية من الناحية التاريخية و الهيئات التي تنشط فيها و الرقابة المطبقة عليهما.

عمار بوضياف شرح قانون الولاية 12-07 و قانون البلدية 10/11 حيث تناول بالتفصيل احكام هذين القانونين من خلال الشرح المبسط للنصوص و ابراز اهم المعالم الاصلاح الاداري الجديد التي حملها هذين القانونين مع مقارنة بينها و بين النصوص القانونية السابقة الخاصة بالولاية و البلدية. مقالة بهلول سمية تطبيق الادارة الالكترونية على مستوى الجماعات الاقليمية بين عصنة المرافق العمومية و محاربة البيروقراطية مجلة الفكر 2017 تناولت الباحثة مفهوم الادارة الالكترونية و خصائصها و اهدافها مع ابراز مبررات تطبيقها على المستوى المحلي من خلال عنصرين اساسيين العصنة و محاربة البيروقراطية لتناول اثار المترتبة عن تطبيقها و المعوقات التي تواجهها.

خطة الدراسة :

لتجسيد موضوع البحث والوصول إلى النتائج المنتظرة من هذه الدراسة، فإن الخطة المعتمدة ستعالجه من خلال: مقدمة حول الموضوع مع أربعة فصول و خاتمة.

الفصل الأول : و الذي خصص للدراسة الإطار النظري و المفاهيمي الخاص بالدراسة و المتضمن إصلاح إدارة الجماعات المحلية بمفاهيمه الواسعة و من زاوية الإصلاح الإداري باعتبار أننا خصصنا بحثنا للحديث عن إدارة هذه الجماعات كما تناولنا ايضا في هذا الفصل مفهوم الادارة الالكترونية المحلية.

الفصل الثاني : لقد خصصنا هذا الفصل للدراسة الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات القانونية التي عرفتها خلال فترات زمنية مختلفة.

الفصل الثالث : لقد خصص هذا الفصل للدراسة السياسات الحديثة في إصلاح إدارة الجماعات المحلية و المتمثلة في الإدارة الالكترونية مع ذكر التحديات التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها و إعطاء حلول لذلك .

الفصل الرابع : هو الفصل التطبيقي دراسة ميدانية حيث خصصت للدراسة الإدارة الالكترونية في ولاية قسنطينة من خلال إجراء مقابلة و إحصائيات متعلقة بالاستبيان و الإشارة الى التحديات التي تواجه المشروع بصفة عامة و الأفاق المستقبلية لذلك.

خاتمة: تضمن حوصلة لما سبق و أهم التوصيات .

منهجية الدراسة :

قد يصعب تحديد منهجية واحدة للدراسة موضوع إصلاح إدارة الجماعات المحلية لأنها تعتبر من المواضيع الواسعة و المتشعبة لذا اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج و مقتربات من بينها:

المنهج التاريخي:

و الذي من خلاله تم عرض تطور قانون الجماعات المحلية في الجزائر (البلدية و الولاية) منذ الاستقلال إلى غاية الآن ليس هذا فقط بل قمنا بدراسة تاريخية لبعض المفاهيم التي تناولتها في الفصل الاول.

منهج تحليل المضمون :

من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة و تحليلها.

المنهج الإحصائي :

استعنت به في الدراسة التطبيقية من خلال تحليل البيانات و تبويبها في شكل أرقام و أشكال من أجل إعطاء البحث قيمة علمية كمية و لا نكتفي بما هو كفي فقط أي قياس الحقائق بما هو كمي ملموس.

الاقتراب القانوني :

من خلال دراسة القوانين الخاصة بالجماعات المحلية .

حدود الدراسة:

لقد تم ربط هذه الدراسة بفترة زمنية محددة من اجل ضبط اكثر للموضوع خاصة في الجانب القانوني الذي تناولنا فيه مختلف القوانين التي شهدتها الجماعات المحلية منذ الاستقلال الى غاية 2012 كما تناولنا اخر تعديل دستوري لسنة 2020 بعض التقارير المتعلقة بالإدارة الالكترونية لسنة 2021 و 2022.

الحدود الزمنية للدراسة الميدانية: لقد حددت هذه الفترة من شهر فيفري الى غاية شهر افريل 2019 خلال إجراء دراسة ميدانية إلى ولاية قسنطينة حيث تم زيارة مقرها و التجول بين مصالحتها و إجراء مقابلة مع موظفيها و أخيرا توزيع استبيان الدراسة و إجراء الإحصائيات .

صعوبات:

اي دراسة علمية سيكون لها صعوبات قد تكون ذاتية مرتبطة بالباحث سواء النفسية منها أو الجسدية و قد تكون متعلق في المادة العلمية للدراسة نقص المراجع باللغة العربية أو لغة أخرى نقص أو عدم وجود الكتابات الجديدة حول متغيرات الدراسة لكن حتى و إن وجدت فهي تتطلب من الباحث إرادة قوية للتغلب عليها و انجاز ثمرة جهده .

طرح الإشكالية :

من اجل النهوض بمنظومة الجماعات المحلية و تحسين أداء إدارتها ففي خضم المشاكل التي تعاني منها و المتجذرة في تاريخها خاصة في ظل المتغيرات التي عرفتها بيئتها الداخلية و الخارجية تم وضع جملة من الإصلاحات من اجل تحقيق جملة من الأهداف لكن نحن هنا سنسلط الضوء على الإصلاحات الادارية التي حضت بها ادارة الجماعات المحلية و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية.

- ما هي السياسات الحديثة في إصلاح إدارة الجماعات المحلية في الجزائر و انعكاسات ذلك ؟
الأسئلة الفرعية :

- ارتبط مفهوم الجماعات المحلية بمصطلحات ذات الصلة تشترك فيما بينها بعناصر واحدة فكيف يمكن تحديد الإطار المفاهيمي لها و إصلاح إدارتها إذا تم ربط هذا الأخير بمتغير الإصلاح الإداري؟

- ما هي الإصلاحات القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية منذ الاستقلال الى يومنا هذا؟
- كيف اثر تطبيق الإدارة الالكترونية على ادارة الجماعات المحلية في ظل التحديات التي تواجهه ؟

- كيف اثر تطبيق الادارة الالكترونية على ادارة ولاية قسنطينة ؟

ماهي التحديات التي وجهها المشروع الادارة الالكترونية و الأفاق المستقبلية المنشودة له؟

الفرضيات :

- من اجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا و الأسئلة الفرعية تم صياغة أربعة فرضيات أساسية و هي على النحو التالي :
- هناك حلقة ارتباط بين اصلاح ادارة الجماعات المحلية و الادارة الالكترونية باعتبارها الوجه الجديد لهذا الاصلاح بخلق إدارة الالكترونية الذكية.
 - يوجد ارتباط بين مفهوم إصلاح إدارة الجماعات المحلية و المصطلحات قريبة لها التي تصعب من ضبط الموضوع و التحكم فيه .
 - تعتبر الجوانب القانونية و السياسية هي اللبنة الأساسية لإصلاح الجماعات الحلية لكن هذا لا يعنى اغفال الجوانب الادارية و الاقتصادية و التنظيمية .
 - سيؤثر تطبيق الإدارة الالكترونية على إدارة الجماعات المحلية في ظل وجود رؤى مستقبلية لهذا المشروع .

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي

إصلاح إدارة الجماعات

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي لإصلاح إدارة الجماعات المحلية

يعتبر كل من مفهوم اصلاح ادارة الجماعات المحلية من المفاهيم غير الحديثة فهي قديمة الظهور و الاستعمال حيث أن وجود جماعات المحلية هو اعتراف بوجود حاجيات متباينة لابد من وجود هيئات منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية من ناحية التسيير و الموارد المالية تعنى بالشؤون المحلية و تسهر على تلبية مختلف حاجيات المواطنين كما تقوم بإشراكهم في تسيير أمورهم باعتبارهم فاعل من فواعلها .

إذا تناولنا هذا الصلاح وحصرناه في جانب واحد فسنسلط الضوء على الاصلاح الاداري لهذه الادارة حيث يعتبر من المفاهيم المترابطة و المتشابهة في العلم الإداري حيث و إن تعددت المصطلحات القريبة منه إلا أنها تصب كلها في قالب واحد هو تغيير أو تطوير أو تحديث الجانب الإداري لأي إدارة خاصة مع التغيرات التي تشهدها بيئتها الداخلية و الخارجية ليصبح الإصلاح ضرورة ملحة مع مراعاة الاستمرارية و الشمول.

فبتناول الاصلاح الاداري لهذه الادارة سنتحدث عن الجانب الجديد لهذا الاصلاح و المتمثل في تطبيق الادارة الالكترونية المحلية باعتبارها الوجه الجديد له و الذي يعتمد على تغيير الادارة التقليدية الى ادارة ذكية .

1-1: أساسيات حول مفهوم إدارة الجماعات المحلية:

تمثل الجماعات المحلية كتنظيم إداري عرفته الجزائر حلقة وصل بين الدولة و المواطنين حيث تعنى بتسيير الشؤون المحلية و حيث و إن تعددت مسمياتها و التعريفات التي ارتبطت بها إلا أنها كلها تأكد على وجود هيئات محلية منتخبة تمنح لها صلاحيات متعلقة بتسيير شؤونها في وجود ما يعرف باللامركزية الإدارية و عليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى ما يلي : تعريف الإدارة ، و لا بد من الحديث عن الإدارة المحلية كمفهوم لا يتجزأ عن الجماعات المحلية لأن المشكلة هي مشكلة مصطلحات فقط وليست مشكلة تطبيق، مع الحديث عن النشأة و التطور هذه الأخيرة و الفرق بينها و بين الحكم المحلي ، مع الإشارة إلى أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية، و تحديد مقوماتها و أهدافها ، تعريف الجماعات المحلية حيث نجد اختلاف في التعاريف و هذا راجع إلى الزاوية التي يتم فيها دراسة المتغير، ثم تحديد العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية و اللامركزية الإدارية في الجزائر من خلال النصوص القانونية و الدساتير

1-1-1: مفهوم الإدارة المحلية

قبل التطرف إلى تعريف الجماعات المحلية لا بد أولاً من تعريف الإدارة المحلية، حيث تعددت تعريفاتها وهذا راجع لاختلاف وجهات نظر العديد من الفقهاء و المفكرين سبب ذلك يرجع إلى أن كل مفكر كان ينظر إلى الإدارة المحلية من زاوية معينة تكون في حيز اهتمامه و الأهداف التي يرمون إلى تحقيقها في دارستهم، ثم التطرق إلى تعريف الجماعات المحلية من خلال النصوص القانونية و مختلف المواد الدستورية و ما يلاحظ على جل هذه التعريفات أنها تأكد على وجود هيئات محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية .

أولاً- تعريف الإدارة المحلية نشأتها و تطورها:

تعريف الإدارة المحلية:

لقد تناول فؤاد العطار تعريف الإدارة المحلية في كتابه « مبادئ في القانون الإداري توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية و هيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة و رقابتها » (العطار، 1955، ص 176).

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الإدارة المحلية هي عمل مشترك ما بين الهيئات المركزية و الهيئات المحلية المنتخبة و تكون تحت رقابتها و إشرافها و هذا ما يؤكد التعريف الذي قدمه عبد القادر الشخلي في كتابه الإدارة المحلية دراسة مقارنة « فهي تعتبر أسلوب من أساليب

التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات بين الأجهزة المركزية و المحلية، وذلك لغرض أن تتوفر الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة « (الشيخي ع، 2001، ص 17).

فهذا التعريف يبرز الهدف من تشكيل الهيئات المحلية حيث تهدف إلى تخفيف الأعباء لتتفرغ الحكومة المركزية لرسم السياسات العامة و إدارة المرافق بينما الأجهزة المحلية تضطلع بالحاجات المحلية .

أما التعريف الذي تناوله خالد سمارة الزغبى في كتابه تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها" اعتبرها « أسلوب يتم بمقتضاها تقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة للإدارة مصالحتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية « (الزغبى، 1993، ص 48).

كما تطرق سليمان محمد الطماوي في كتابه " الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة" إلى تعريف الإدارة المحلية و التي تعنى في مجملها « توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و بين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية « (الطماوي س، 1975، ص 71).

أما عمار بوضياف فقد عرفها في كتابه التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق «توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات منتخبة محلية تُباشر اختصاصا تحت إشراف الحكومة و رقابتها» (بوضياف، 2010).

أما علي خطار شنطاوي تناول تعريفها في كتابه "الإدارة المحلية " على أنها « شخص معنوي ذو اختصاص عام ضمن دائرة إقليمية معينة و يقتصر اختصاصه على رقعة جغرافية محددة» (شنطاوي، 2002، ص 09).

من خلال التعاريف السابقة تعتبر الإدارة المحلية في مجملها « تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات مستقلة ذات شخصية معنوية يتم توزيع الوظائف بينها و بين الحكومة المركزية «.

أما التعريف الذي قدمه محمد الخاليلة هو تعريف توضيحي أكثر من سابقه « باعتبارها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور وفي أغلب

الأحيان منتخبا من قبل الأفراد أنفسهم، وتتمتع بنوع من الاستقلال الإداري والمالي مع خضوعه لإشراف رقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى (بالوصاية الإدارية)» (الخلايلة، 2009).

الإدارة المحلية هي « أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها و اشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية » (مدوح، 2009).

كما قدم مجموعة من الفقهاء تعريف للإدارة المحلية حيث عرفها الفقيه البريطاني قرام مودي **Modie Grame** « على أنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أما الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة» (Grame, 1965). يرى الفقيه الفرنسي أندريه دولوبادير «أنها إصلاح لوحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة» (القبيلات، 2010، ص 19).

«هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة، بين السلطة المركزية وسلطات إدارية محلية منتخبة ومستقلة، تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة» (المعاني ا،، 2010، ص 18) .

فيعرفها البعض على أنها عبارة عن « هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها، وتتطلع بإدارة شؤونها المحلية بشرط توفير عدم خضوعها لرقابة صارمة من طرف السلطة المركزية » (Laubadee، 1976، p09)، « و إصدار قرارات إدارية من قبل أعضاء غير الخاضعين للسلطة المركزية بل غالبا ما يكونون منتخبين من المواطنين المعنيين» (Vedel, 1968).

وتعرف أيضا على أنها « النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية مقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة الإدارة » (زموري).

عرفها فالين « نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية، إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين » (Waline, 1968).

-نشأة و تطور نظام الإدارة المحلية :

مع تراجع دور الدولة و اتساع مهامها أصبح من الضروري وجود هيئات تتكفل بجزء من هذه المهام فكان عليها أن تتنازل في إطار اللامركزية الإدارية عن بعض صلاحياتها إلى هيئات محلية منتخبة و من هنا ظهر ما يطلق عليه باسم الإدارة المحلية التي كثيرا ما يتم الخلط بينها و بين المصطلحات القريبة منها خاصة الحكم المحلي الذي هو أوسع منها و يكون في إطار اللامركزية السياسية و ليس اللامركزية الإدارية.

عرفت الإدارة المحلية في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي في أوائل القرن التاسع عشر ، مع إن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجاتها للتضامن وتضافر الجهود لإشباع احتياجاته (Raon & Young, 1998)، فقد عرفت الدولة الرومانية منذ زمن بعيد ما يمكن تسميته بالمجالس البلدية والتي كان الهدف من تشكيلها التخفيف من الأعباء الكثيرة الملقاة على عاتق السلطات المركزية ونفس الوقت إعطاء المواطنين الفرصة لانتخاب من يمثلهم على المستوى المحلي، وقد تأثرت فرنسا فيما بعد بالتنظيم المحلي الذي كان سائدا في المدن الرومانية القديمة واعتمده عند إنشاء مجالسها المحلية بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789.

تعتبر المملكة المتحدة في العصور الحديثة هي مهد النظام اللامركزي المحلي (اللامركزية الإقليمية) حيث أن نظام الإدارة المحلية هناك يعتبر أسبق في الظهور من الحكومة المركزية ومن البرلمان.

ورغم أن نظام الإدارة المحلية عرف منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الحديثة، حيث ازدادت أعباؤها تجاه المواطنين، مما جعل نقل أو تفويض بعض هذه الأعباء إلى وحدات محلية أمرا ضروريا.

لم تحظ الإدارة المحلية بالدراسات الأكاديمية إلا منذ وقت قريب، فقد بدأ الاهتمام بهذا الحقل العلمي من جانب رجال القانون والسياسيين أواخر القرن التاسع عشر و بقيت دراسة الإدارة المحلية فرعا من فروع القانون العام ليصبح علما قائما بذاته.

وبناء على ذلك فإن نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون قبل عام 1835 ولعل أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832م ثم توالى بعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها، أما فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في عام 1833 م ولم تعط تلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884 م (طاشمة، 2010، ص 28)

وانطلاقاً من الرغبة في توثيق وتظافر الجهود الرسمية والشعبية في تقديم الخدمات للمواطنين بصورة تكاملية تعزز الكفاءة للاستجابة لاحتياجات وتوقعات المواطنين، فقد تبلورت فلسفة الإدارة المحلية أواخر القرن العشرين باتجاه يعبر عن ضرورة الانتقال بفكرة الإدارة المحلية من حالتها التقليدية المتصفة بالانعزال عن المواطن و عن العمليات الإدارية إلى الحالة الأكثر تفاعلاً وتكاملاً بينهما وبين عناصر الدولة الأخرى، متصفة بسمات و مظاهر جديدة في تسيير الشؤون الإدارية ومشملة على مجموعة من القيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة كالمشاركة، الشراكة، الشفافية، الاستجابة، العدالة، الفاعلية، الكفاءة، المساواة والنزاهة (الهيئي، 2009، ص ص 280-281).

- الأسباب الداعية إلى اخذ بنظام الإدارة المحلية :

نتجه معظم الدول اليوم إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية على اختلاف النهج السياسي والاقتصادي لعدة أسباب يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تزايد مهام الدولة : مع تزايد دور الدولة واتساع نطاق نشاطها من دولة حارسة تهتم فقط بقطاع الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة تعتنى بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فإن هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية (عولمي).

- التفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة :إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها أنه مهما تماثلت مختلف أجزاء إقليم الدولة الواحدة في مسألة معينة أو مجموعة مسائل، فإنها تظل تختلف في مسائل أخرى كثيرة فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة والبعيدة عن العاصمة ضف إلى ذلك اختلافها في التعداد السكاني، فهناك المدن المكتظة بالسكان وهناك المدن قليلة السكان، ولا شك أن هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل السكاني والجغرافي وكذا المادي يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم ذلك أنه لا يمكن أن تتصور تسيير كل المناطق على اختلاف عواملها وإمكاناتها وموقعها ومشاكلها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة (عولمي ، ص 259).

- تجسيد الديمقراطية :تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، حتى أن احد الفقهاء قال كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرات

على ديمقراطية النظام، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه، فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ. (بوضياف ، 2007، ص ص 105-106)

وهناك من صنف وعدد أسباب ومبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية إلى أسباب سياسية واقتصادية وإدارية وكذا اجتماعية حددها فيما يلي:

أ- الأسباب السياسية: ونذكر منها:

تغير الدور الذي تلعبه الوحدات المحلية في المجتمع بفعل التغيرات المحلية و الدولية حيث انتشرت الأفكار الديمقراطية عبر ثورة الاتصالات الحديثة و سادت الاتجاهات نحو التحرر و الأخذ بالآليات السوق و الخصخصة و العولمة، و أصبحت الدول بمختلف توجهاتها تضطلع بدور جديد في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية لشعوبها، و تغير هدف الدولة من المحافظة على الوضع القائم إلى المبادرة بالتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، و قد أدى ذلك إلى تشعب وظائف الدولة و اتساع مجالات نشاطها (Guedom, 1998)، هذا ما جعلها تتنازل عن بعض منها إلى الهيئات المحلية فالإدارة المحلية تعبر عن رغبة المواطنين وتؤكد مبدأ الديمقراطية تمثل الإدارة المحلية إقراراً لمبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه ولمصلحته كما تعمل على توفير الفرص لإشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية، الأمر الذي يمكنهم من التدريب على ممارسة العمل السياسي.

ب- الأسباب الاقتصادية: ونذكر منها:

-تؤدي السلطات المحلية إلى الاقتصاد في النفقات وتوفير الوقت وتوحيد الأنماط ودقة تنفيذها وسلامة إجراءاتها

-تعمل على توفير مصادر محلية، وهي بذلك إنما تخفف العبء عن الخزينة المركزية والمحلية على السواء.

-تؤدي إلى تنشيط الاقتصاد القومي بالإضافة إلى خلق نشاط اقتصادي محلي.

ج- الأسباب الاجتماعية:

-المساعدة على تطبيق مبدأ المشاركة الاجتماعية للسكان المحليين كقاعدة للديمقراطية.

-التخلص من بعض العادات والتقاليد الاجتماعية الصادرة كمؤشر على تخلف هذه المجتمعات .

-الاستغلال الأفضل للطاقات الفكرية والثقافية والفنية والإبداعية لدى السكان المحليين وتوظيفها

للمصالح العام محليا.

-تحقيق ميول ورغبات وحاجات المجتمع المحلي، على ضوء الواقع والإمكانيات .

الأساليب الإدارية:

- التقدم التكنولوجي الهائل في الميادين المختلفة سهل التعرف على المشكلات وسرعة مواجهتها.

- قرب صانع القرار من الجمهور .

-تعتبر الوحدات المحلية مجالا خصبا لتجربة النظم الجديدة، فإذا تحققت أخذت بها الحكومة المركزية (اخرن ص.، 2001) .

ثانيا-الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي :

هناك من يطلق على نظام الإدارة المحلية اسم **الحكم المحلي** في سياق نفس التعبير.

ففي فرنسا و سائر الدول, استعمل مصطلح الإدارة المحلية Administration Locale و في بريطانيا و الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني, جرى الأخذ بمصطلح " الحكم المحلي Local Gouvernement ، وقد أثار هذا التمييز بين التسميتين الحكم المحلي و الإدارة المحلية جدلا واسعا, حسمته غالبية العلماء بالقول أن الخلاف لا يمس جوهر النظام, غير أننا سوف نورد بعض الآراء مختلفة بشأن هذين المصطلحين مصنفة ضمن ثلاث اتجاهات نعرضها كما يلي:

أ- الاتجاه الأول: يرى أن هناك فرقا بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي, حيث تشير الإدارة المحلية إلى أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية, يتم من خلاله توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و الوحدات المحلية, تعنى بالجوانب التنفيذية, بينما يشير مصطلح الحكم المحلي إلى أسلوب من أساليب اللامركزية السياسية, إذ يتم من خلاله توزيع الوظيفة السياسية بين الحكومة المركزية و الوحدات المحلية من الناحية السياسية.

ب- الاتجاه الثاني: يرى أن نظام الإدارة المحلية مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي, فبعض الدول تبدأ عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية (الإقليمية) بتفويض الصلاحيات أو تخويلها أولا من الحكومة المركزية لممثليها في الأقاليم و المحافظات, ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك, و في حالة نجاح هذا النظام تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي (الشيخلي ع., 23-24 سبتمبر 2002).

ج- الاتجاه الثالث: لا يفرق بين المصطلحين, بمعنى أن لهما مدلول واحد و أنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى حسب الظروف السياسية, الاقتصادية و الاجتماعية (الطعامنة و سمير, 2005, ص 20)

*فإذا اجتمعت عناصر التالية: الانتخاب، الاستقلالية المحلية، الاختصاص و التنظيم فنحن نتحدث عن الحكم المحلي **gouvernement local**. أما إذا لم تتحقق هذه العناصر في نظام معين أو تحقق بعضها دون الآخر فنكون أمام نظام الإدارة المحلية **administration locale** (الطعامنة و سمير، 2005، ص 21)

الجدول رقم 1: الفرق بين الإدارة المحلية و الحكم المحلي

أوجه الاختلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
النشوء	تنشأ بموجب قانون.	ينشأ بموجب الدستور.
الارتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة وبذلك تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري.	يرتبط بشكل الدولة، ويعتبر أسلوب من أساليب التنظيم السياسي.
الوظيفة	تمارس جزء من وظيفة الدولة الإدارية فقط.	يمارس وظائف تنفيذية وتشريعية وقضائية.
المواطن	تتواجد في ظل الدولة والسلطة المركبة.	يتواجد فقط في الدولة المركبة.
مدى ثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغير زيادة أو نقصا كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة.	اختصاصاته تتمتع بدرجة من الثبات، كونها محددة بموجب الدستور.
الرقابة	تخضع لرقابة و إشراف السلطة المركزية.	تمارس عليها رقابة غير مباشرة من قبل السلطة المركزية.
القوانين المطبقة	تخضع لجميع القوانين سارية المفعول في الدولة.	يخضع لقوانين صادرة عن السلطة التشريعية.

المرجع: المعاني، أ، (2010)، ص 44.

ثالثا- أهداف الإدارة المحلية: (الطعامنة ، 2003، ص ص 15-16)

لقد وجد نظام الإدارة المحلية لتحقيق جملة من الأهداف منها ما هو سياسي و منها ما هو اقتصادي و منها ما هو إداري و اجتماعي

الأهداف السياسية : تعتبر أحد الأهداف الأساسية التي

أ- الديمقراطية و المشارك: يسعى نظام الإدارة المحلية لتحقيق الديمقراطية و المشاركة من خلال بناء قاعدة للمشاركة في اتخاذ القرارات و إدارة الشؤون المحلية من منطلق حكم الناس لأنفسهم

بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية فالإدارة المحلية هي الضامن للديمقراطية، وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة (خطيب و صبحي، 1966، ص 14) .

ب - دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي :إن نظم الإدارة المحلية تسهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائياً.

ج- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلاً من تركيزها في العاصمة .ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية التي اعتادت على حرية التصرف والاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها والتصدي لمسئولياتها دون شعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز (الطعامنة، 1966، ص 02).

الأهداف الإدارية : (الطعامنة ، 2003، ص ص 15-16)

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف معينة يمكن تلخيصها في ما يلي :

-تحقيق الكفاءة الإدارية: ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، حيث أن هذا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى اقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية، حيث يمكن النظام اللامركزي تزويد المواطنين بالكمية المطلوبة والتي تختلف من محلية لأخرى، وبهذا فهي أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة للنظام المركزي.

-قضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية، وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق.

- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

- تقريب المستهلك من المنتج، حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها وقيمونها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها.

الأهداف الاجتماعية: وتتركز الأهداف الاجتماعية فيما يلي (الطعامنة ، 2003، ص ص 15-16):

-تساهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

- دعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.
- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاقها التنظيمات الحديثة.
- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم .
- الأهداف الاقتصادية: (الطعامنة ، 2003 ، ص 16)
- تتمثل الأهمية الاقتصادية لنظام الإدارة المحلية فيما يلي:
- توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب و الرسوم المحلية و أي إيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.
- تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية و حاجات المواطنين فيها فالمجالس المحلية اقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح و إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.
- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد عل المستوى المحلي.

1-1-2- مفهوم إدارة الجماعات المحلية

أولاً- تعريف الإدارة

« تستخدم كلمة إدارة في أدب اللغة العربية ترجمة لكلمة MANAGEMENT و أحيانا أخرى لكلمة ADMINISTRATION و الأصل اللاتيني لهذه الكلمة هو MINISTRARA= SERVE الإدارة AD=TO أي أن الكلمة تعني TO SERVE و يقابل هذه الكلمة في العربية الخدمة على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم بخدمة الآخرين، أو يعمل عن طريق الإدارة إلى أداء الخدمة و هذا هو المعنى اللفظي لأصل الكلمة ». (مهنا، 2006)

تعريف الإدارة اصطلاحاً:

بيتر دراكر الإدارة على أنها « القوة المحركة للعمل و تمثل العنصر الشخصي فيه فهي عملية ضبط و مراقبة أداء المنظمة و أعمال العاملين فيها ». (الصيرفي م.، 2006)

كما عرفت أيضا على أنها « الاستخدام الفعال و الكفاء للموارد البشرية و المادية و المالية و المعلومات و الأفكار و الوقت من خلال العمليات الإدارية و المتمثلة في التخطيط و التنظيم و التوجيه و الرقابة بغرض تحقيق الأهداف». (عبي، 2009)

الإدارة علم أو فن هناك من ينظر الى الادارة كعلم و له مبرراته و هناك من ينظر لها من زاوية الفن و له ايضا مبرراته و عليه

الإدارة فن: لأن مدى كفاءة الإدارة تعتمد على المواهب و المهارات لدى المديرين في التعامل مع العنصر البشري (الفن في تطبيق هذه الأسس و القواعد) (الصوص، 2007، ص11) كما تتضمن أيضا الحدس و التخمين و القدرة على الربط و التحليل و التخيل . (المساعدة، 2013)

و هناك تعريف يعتبر الإدارة فن الحصول على أقصى النتائج بأقل جهد حتى يمكن تحقيق أقصى رواج و سعادة لكل من صاحب العمل و العاملين مع تقديم أفضل خدمة ممكنة للمجتمع، بينما يراها على أنها وظيفة تنفيذ الأشياء عن طريق الآخرين (العلاق ، 2008)

الإدارة علم :بمعنى انها تعتمد على قواعد و اسس و نظريات علمية تحكم العمل الاداري و ان تطبيقها يؤدي الى نتائج يمكن التنبؤ بها الى حد ما . (الصوص، 2007، ص 11)

معنى الإدارة كعنصر تنظيمي :

عرفها هنري فايول كالاتي «أن تدبر هو أنك تنظم و تقود و تنسق و تراقب قبل كل شيء ... و في كل أنواع المؤسسات نجد أن القدرة الأساسية للأعوان في المستويات الدنيا هي قدرة مهنية احترافية في المؤسسة، أما المقدر الأساسية لكبار القادة أو المشرفين فهي مقدر إدارية» (Fayol، 1990)

كما تعتبر على أنها تنظيم وجيه للمواد البشرية و المادية لتحقيق أهداف مرغوبة (الصيرفي م.، 2006)

اهمية الادارة :

- الإدارة مثل القلب هي العضو المسؤول على تحقيق نتائج المنظمة، فلا يمكن تصور أي مؤسسة أو شركة بدون إدارة .

- أهمية الإدارة مستمدة من النتائج المفروض إن تحققها في المجتمع في جميع المجالات.

(الظاهر، 2011)

الإدارة ضرورية لتحقيق الكفاءة و الفعالية، حيث تشير الكفاءة إلى العلاقة بين العناصر الداخلية في تنفيذ العمل (المدخلات) و المنتج النهائي من العمل (المخرجات) فكلما ازدادت المخرجات من

استعمال المدخلات نفسها كانت الإدارة أكثر كفاءة، أما الفعالية فتتعلق بمدى النجاح في تحقيق الأهداف المنشودة

ثانيا- الإطار القانوني للجماعات المحلية و النظريات المفسرة:

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من القانون 21/20 سبتمبر 1947 و التي جاء في نصها أن « الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات».

يفضل البعض استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل سكانه (شيهوب م، 1986).

«تعرف الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة ، والهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلّة مردوديتها أو طول آجالها و بغيت التجسيد الأمثل للأهداف اللامركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة و تزايد حجم الحاجات العامة المحلية من جهة أخرى ، و في الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية أهم هذه الصلاحيات» (شريف، 2010)

«إن تعبير الجماعات المحلية هو تعبير اصطلاحي يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونيا و المخول لها إدارة و تسيير المرافق المحلية العامة من خلال توزيع السلطة في ظل اللامركزية أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة و بين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطات المركزية» (Hammdaoui, 1986).

«تعتبر الجماعات المحلية شخصية معنوية من أشخاص القانون العام تنشأ عن طريق اعتماد أسلوب اللامركزية الإقليمية، حيث تختص بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة» (long, 2003).

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية إلى تعريف أو مفهوم الجماعات المحلية و هذا من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر، « حيث تناول دستور 1963 في المادة (09) تعريف الجماعات المحلية مع التركيز على البلدية و هذا ما جاء في نص مادته المذكورة أعلاه : " الدولة الجزائرية دولة

موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية و اقتصادية و اجتماعية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية، و الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية» (المادة 09 دستور 1963، 1963) .

« كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى " الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية و البلدية» (المادة 49 من الامر 75-58، 1975)

كما عرفها دستور 1976 في مادته 36 « أن الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية » (المادة 6 دستور 1976، المؤرخ في 1976). « أما بالنسبة للدستور 1989 فلقد أشار أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية»

حسب المادة 15 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي "الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الوحدة الإقليمية (المادة 16 من دستور 1996، 1996).

إذا المفهوم الذي جاء به دستور 1989 هو نفسة الذي نص عليه صراحة و بالصيغة القانونية دستور 1996.

تعتبر الجماعات المحلية التجسيد الفعلي للامركزية الإقليمية في الجزائر إذا نصت المادتين 16-17 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على ما يلي " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية (المادة 16 من القانون 01-16، مارس 2016)، يمثل المجلس المنتخب قاعدة للامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية (المادة 17 من القانون 01-16 نفس المرجع) و هذا يعني أن الجماعة تدل على الروابط الموجودة بين سكانها أو التضامن المحلي، فيما تشير الإقليمية أن تمارس اختصاصاتها على إقليم محدد، أما القاعدية اعتبرها بمثابة الخلية القاعدية وأساس التنظيم الإداري اللامركزي (بوحميدة، 2005) .

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري كان حذر عند تكيف الطابع القانوني لكل من البلدية و الولاية، فإذا كانت النصوص الأولى تنص على أن البلدية و الولاية تتمتعان بالاستقلال المالي و الإداري و تشكلان هيئة إقليمية لامركزية ثم ما فتئ أن تراجع المشرع في النصوص الأخيرة لسنتي 2011-2012 و اعترف لهما بالاستقلال الإداري دون المالي و بالذمة المالية المستقلة كما أكد كذلك على أن كلا من البلدية و الولاية بالرغم أنهما جماعتين إقليميتين مستقلتين، إلا أنهما تشكلان كذلك مقاطعتين إداريتين سواء من حيث كيفية ممارسة الاختصاصات الموكلة لهما أو من حيث تحديد ماهيتهما صراحة بموجب النص (سويقات، جانفي 2016)

وتعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (مرغاد ل، فيفري 2005).

هناك من يعرف الجماعات المحلية على أنها مناطق محددة تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية (السبع، 2008). وعرفت الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة المغربية بأنها: "الوحدات الترابية الداخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (بوعزاوي، 2013) .

هي عبارة عن مجموعة من السكان يقتسمون حدودا ترابية من خريطة معينة من خريطة الدولة و يتميزون بخصائص محددة و بقيم اجتماعية و اقتصادية و الثقافية و السياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في التنظيم الشؤون العامة للجماعة و تساعدها في تنظيم شؤونهم الخاصة، بحيث تعمل على إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الأقاليم و مع الجهة على المستوى الوطني (خيري، 2012) .

تعرف الجماعات المحلية على أنها «وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن جهاز تنفيذي منتخب تتمثل في البلديات و الولايات» (مرغاد ل،)بمعنى وجود هيئات محلية منتخبة و مستقلة، تتولى تسيير شؤونها بالطرق المناسبة لها ،مع تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل هذه الهيئات في البلدية والولاية هذه حسب ما نصت عليه مختلف النصوص القانونية . و هناك من يعتبر الجماعات المحلية « شخصيات معنوية تمثيلية مثلة في البلدية و الولاية أو المصالح اللامركزية كالمديريات القطاعية التي تتكفل بتسيير و تطوير قطاع معين كالبناء السكن و الصحة و التربية و النقل و الاتصالات، كما أن هذه المصالح امتداد للسلطة المركزية على المستوى المحلي» (قرفي، 2001).

التعريف الاجرائي لإدارة الجماعات المحلية :

يقصد بإدارة الجماعات المحلية « الكادر البشري (الموظفين) الذي يعمل ضمن الإدارة الداخلية للجماعات المحلية و التي نجدها موزعة ضمن مصالح و تشكل هيكلها التنظيمي تخضع إلى شروط التي ينص عليها الوظيف العمومي و رقابة و سلطة رئيس البلدية و هي العمودي الفقري للمنظومة» (الباحث).

المقاربات النظرية الحديثة لإدارة الجماعات المحلية

ويمكن حصرها في المقاربات الآتية:

-المقاربة التشاركية :

تشكل المقاربة التشاركية مفهوما جديدا للتسيير المحلي، للتخطيط للتنمية المحلية واستدامة المشاريع التنموية، كما أنها تشكل خطا نقديا جديدا لممارسة الماضي القائمة على الفعل الواحد من جانب السلطة دون إشراك الآخرين في الشأن العام المحلي، وخاصة منه فيما يتعلق بالشأن المحلي، ومن منظور هذه المقاربة الجديدة فإن الفعل التنموي القديم اتم دائما بغياب ذلك التفاعل من جانب المواطنين مما عرض الكثير من البرامج و الخطط التنموية للفشل، فغياب التفاعل يعني غياب تحمل المسؤولية من جانب المواطن المحلي الذي كان دائما دوره سلبيًا.

كما تشكل المقاربة التشاركية الإطار الجديد للمقاربات التنموية المحلية والذي يعتمد على إشراك المواطنين واعتبار تلك المشاركة كأمر ضروري ومهم حتى تحقق البرامج والمشاريع التنموية هدفها من باب أن التنمية بالمواطن وله، وبالتالي فإن إشراك المواطن سيدفعه لتحمل المسؤولية والأعباء وبالتالي تقوية القدرات التنموية المحلية.

إذن فالمقاربة التشاركية في مفهومها العام» تشتمل على طرق تساعد في تحرر الجمعيات مبرزة المكاسب التصور والفهم للحصول على البرامج التطويرية المؤدية إلى التغييرات المستمرة، بحيث أن تطبيقها العقلاني سيؤدي إلى التكليف وقبول المسؤولية والإصلاحات المقترحة». (مجدي، 2019) وتستند أيضا المقاربة التشاركية على مجموعة من العوامل تقضي بالضرورة إشراك المواطن المحلي في العملية التنموية، بالشكل الذي يجعله مواطنا ايجابيا واجتماعيا في ذات الوقت، وعليه يمكن القول أن هذه المقاربة تخلق آليات جديدة يستطيع المواطن المحلي من خلالها الانخراط في العملية التشاركية مع المجالس المحلية المنتخبة، والهدف منها إشراك وتدريب المواطن على تسيير الشأن العام المحلي وابتكار البدائل والسياسات و اقتراح الحلول والمشاركة في صنع القرارات المحلية.

ذلك بان هذه المقاربة تشكل فضاء حقيقيا لممارسة الديمقراطية عن طريق التمثيل المحلي، ويمكن للمواطن من خلالها لاطلاع على القرارات الإدارية والصفقات العمومية التي تقرها المجالس المحلية، المتعلقة أساسا بتسيير الشؤون المحلية، والتي تمكنهم من إبداء آراءهم وطلب استشارات حول جدوى ومشروعية القرارات المتخذة على المستوى المحلي . (بالجلالي، 2019)

- مقارنة الحوكمة المحلية:

برزت في السنوات الأخيرة الماضية توجهات عالمية تدعو إلى ضرورة مشاركة أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات التي تهمهم وتعميق أفكار الديمقراطية التشاركية المحلية، حيث ظهرت رؤى جديدة تؤكد على أهمية إدارة السكان المحليين لشؤونهم المختلفة، ومن خلال مجالس محلية منتخبة ومنظمات مجتمع مدني محلي فعالة، وقطاع خاص محلي تنافسي خاصة مع كثرة متطلبات المواطنين المحليين كما ونوعا والإلحاح في سرعة الاستجابة، حيث أصبح المواطن المحلي ينادي بتقديم خدمات تساوي حجم الضرائب التي يدفعها، وقد أدت هذه التغيرات التي طرأت على الصعيد المحلي إلى بروز ظواهر جديدة ومفاهيم حديثة على مستوى أداء الجماعات المحلية ومن بينها مقارنة الحوكمة المحلية . (مرزوق، 2018)

وتعتبر الحوكمة المحلية عن نقل الأداء إلى المستويات المحلية من خلال وضع الضوابط التي تضمن حسن سير إدارة الجماعات المحلية من خلال مجالسها المنتخبة وبالشكل الذي يحافظ على مصالح المجتمع المحلي، ويحد من التصرفات غير السليمة للقائمين إدارة هذه الجماعات المحلية ومكافحة الفساد بشتى أنواعه على المستوى المحلي . (شريقي، 2016)

- مقارنة التعاون اللامركزي :

يمثل التعاون اللامركزي مقارنة جديدة أو شكلا جديدا من أشكال التعاون الأفقي الذي يستمد خصائصه من مبدأ تجاوز الحدود الوطنية، كما تستهدف هذه المقاربة تقوية الإدارة المحلية وتعزيز قدراتها بعيدا عن إعانات ومساعدات الدولة، ومن ثم تحقيق استقلالية أكبر في التخطيط والتنفيذ لمشاريع التنمية المحلية، واستثمار موارد ومقدرات الإقليم المحلي من قبل الجماعات المحلية، مما يؤدي إلى تبادل الخبرات والمعارف، الأمر الذي ينعكس إيجابا على مسار التنمية المحلية.

ويعرف التعاون اللامركزي بأنه «آلية لتطوير المبادرات الإقليمية للنمو على مستوى الهيئات الإقليمية، ويشير إلى قدرة التغيير الدولي الذي يجعل الهيئات الإقليمية قادرة على إبرام مبادرات شراكة أجنبية، يعزز هذا المدخل الاستقلالية الإقليمية الديمقراطية اللامركزية"، ويجسد التعاون اللامركزي فضاء قويا لخلق ثقة كبيرة من خلال التزامات كل جهة بمبادئ التشاور، الكفاءة، والحوار، فهي عبارة عن معيار للديمقراطية الإقليمية على مستوى التنمية المحلية المتميزة بالتكيف العالي مع احتياجات المواطنين المحليين بالنسبة للمبادرات المركزية». (لعيدي، 2017)

ثالثا - مقومات الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص و التي سيتم التطرق لها في خصائص الإدارة المحلية و بالتفصيل لذا في هذا الجانب سوف نركز على أهم خاصيتين و هما الاستقلال و نخص بالذكر الاستقلال الإداري و المالي الخاصة الثانية وجود مجالس محلية منتخبة (مرغاد، نفس المرجع)

وجود مجالس محلية منتخبة :

«تمثل المجالس المحلية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي، و هي اللبنة الأولى في الهيكل الهرمي الإداري للمؤسسات الإدارية، فهي حلقة أساسية تتفاعل مع مدخلات و مخرجات النسق السياسي» (فرحاتي ، 2009) ، لذا فان تشكيل هذا المجالس يتم من خلال الانتخاب و نقصد هنا المجالس المحلية :المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية و المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية .

لقد انقسم الفقهاء في آرائهم إلى فريقين :الفريق الأول يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب، وحثهم بذلك هو تكريس معنى استقلال المجالس المحلية، والأمر الآخر هو تلاعب نظام الانتخاب مع مبدأ الديمقراطية الذي يؤيد الأخذ بنظام الانتخاب.

اما الفريق الآخر فيرى أن مسألة الانتخاب في حالة تطبيق نظام اللامركزية المحلية لا يعتبر شرطا لازما ويمكن أن يتم ذلك من خلال التعيين لكن هذا الرأي يسلب الهيئات المحلية الجانب الاستقلالي وحرية الاختيار وبيقيها في دائرة القاصر غير القادر على إفرار قيادات محلية تمثله و تتوب عنه كحالة أساسية من حالات الديمقراطية الواجب تعزيزها في نهج الإدارة المحلية (الطعامنة،2003).

لكن برجع إلى المؤسس و المشرع الجزائري فلقد تبنى الانتخاب كركن أساسي تشكيل المجالس المحلية في الجماعات المحلية و اعتبره أساس اللامركزية الإقليمية من خلال نص المادة 17 من الدستور 2016 المذكورة سابقا ، و كذلك قانون الانتخابات إذا ينتخب المجلس الشعبي البلدي و الولائي لعهددة انتخابية مدتها خمس سنوات بموجب الاقتراع العام السري و المباشر و بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة و تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهددة الانتخابية (المادة 65 من القانون العضوي 16-2016،10).

و يتكون عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية حسب عدد سكان البلدية و الولاية و الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان الأخير ، فالمجلس الشعبي البلدي يتكون من 13 إلى 43 عضو أما

المجلس الشعبي الولائي يتكون من 35 إلى 55 عضو (المادة 79 و المادة 82 من القانون العضوي 12-01، 2012).

-الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات المحلية :

تطبيقا لفكر توزيع الاختصاص تتولى الأجهزة المركزية القيام بمهام معينة مثل الدفاع، الأمن وضع السياسات العامة لمختلف المجالات وترك بقية المهام لتسيير وتدار من قبل الأجهزة المحلية التي يخول لها حق اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون المحلية وفتح المجال لمشاركة الشعب في تسيير شؤونهم من خلال منتخبهم (بوضياف، 2007)، إن الاعتراف بوجود هيئات محلية وحده لا يكفي بل لا بد من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها « القدرة على الحياة حياة قانونية أي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات » (قبيلات، 2010) كما تُعرف بأنها « كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين، ويكون كيان ذاتي مستقل عن الأفراد المكونين لها يسمح بتحقيق هدفها ». (عشي، 2009) . «إننا نقصد تحت هذه التسمية مجموعات من الأشخاص و الأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون المجموعات». (حسين و عثمان، 2004).

فالاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الجماعات تمنح لها السلطة في ممارسة نشاطاتها على المستوى المحلي و سلطة البث النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية، و كذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية و يجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة . (مزياي، 2005) تتميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية بتمتعها بالشخصية المعنوية فهذه الأخيرة هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية ، فإذا أغفلت ظلت الإدارة المحلية مرتبطة بالإدارة المركزية لذا فإن هذا الطابع هو الذي يميزها ويمنحها الصفة القانونية، فالاعتراف بالشخصية المعنوية للإدارة المحلية هو اعتراف باستقلاليتها و وجود مصالح محلية خاصة بها. (الطعامنة، 2003)

-تمتع الهيئات المحلية بالاستقلالية :

تمتع الهيئات المحلية بشخصية معنوية و هذا يعنى استقلاليتها وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، إذ أنه بموجب هذه الشخصية المعنوية يكون لها كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزية، ولها أهلية الوجوب و الأداء التي تنسجم مع طبيعة هذه الهيئات بما يخولها القيام بمختلف الصلاحيات القانونية

المختلفة، بعيدا عن السلطة المركزية وممثليها، و يعتبر الاستقلال المالي إلى جانب الاستقلال الإداري من نتائج الشخصية المعنوية (القبيلات، 2010، ص 52).

فهذا الاستقلال يتحقق من خلال توزيع سلطات و إمتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية و السلطات الإدارية اللامركزية (Jean Bernard, september 1990) و عليه سنتطرق الى تعريف الاستقلال المالي و الاستقلال الاداري
-الاستقلال الإداري:

إن الجماعات المحلية من منظور أنها جهاز إداري تمتع بالشخصية المعنوية كسند قانوني لأداء وظائف إدارية بالدولة كان من حقها اكتساب الاستقلال القانوني إداريا حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عنها من حقوق و التزامات و تحمل المسؤولية و لهذا فان الاعتراف بالشخصية المعنوية يشكل عنصرا أساسيا لتشكيل هذه الهيئات المحلية و هذا طبقا لما جاءت به المادة 49 من القانون المدني الجزائري (الامر 75-58، 1975).

وحتى يحقق الاستقلال الإداري للهيئات يجب أن يستند إلى القانون الذي يخوله توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها (بعلي، 2004).

و الأصل أن تتمتع المجموعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء اختصاصاتها، و هو احد النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية. (شيهوب م،، 2003)
-الاستقلال المالي:

يعني توفر هذه الجماعات على موارد مالية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها بمعنى أن الاستقلال المالي للوحدات المحلية يرمي إلى تحقيق الديمقراطية و اللامركزية في تسيير شؤونها و يسمح لها بالقيام بنشاطاتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من أجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم و تحريك عجلة التنمية المحلية (Darmary, 2006)

-الخضوع للرقابة من قبل السلطة المركزية :

رغم تخلى السلطة المركزية عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات الإدارية المحلية، إلا انها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أنها تسيير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة والمصلحة العامة للدولة، ومن المعروف أنه عادة ما يوجد نص قانوني يبين به اختصاصات وصلاحيات الإدارة المحلية ومن خلال ذلك النص يتم تحديد النوعية والكيفية التي يتم فيها رقابة ،

ويرى حسن عواضة « أنه لا يمكن للإدارة المركزية أن تصل في رقابتها على الإدارة المحلية إلى حد إصدار الأوامر كما هو الحال في الرقابة الرئاسية ذلك أن ممارسة سلطة إصدار الأوامر تصطدم باستقلال الإدارة المحلية وتمس جوهر اللامركزية نفسه» (عواضة، 1983).

باعتبار الرقابة والإشراف والتعاون ركنا من أركان وجود نظام للإدارة المحلية ومقوماتها حسبما اتفق عليه الباحثين، فهذا يترتب عليه مجموعة من الأهداف من أهمها:

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة باعتبار أن الإدارة المحلية ما هي إلا نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.

- التأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية، إضافة إلى أن قرارات المجالس المحلية تكون موافقة ومطابقة لهذه القوانين والأنظمة، وذلك حماية للجميع، الحكومة المركزية والإدارة المحلية والمواطنين.

- التأكيد على أن الإدارة المحلية تقوم بواجباتها ووظائفها في نطاق الحد الأدنى المطلوب وبدرجة من الكفاءة والفاعلية، وذلك من خلال اطلاع الحكومة المركزية على موازنة الإدارة المحلية التي تعتبر مؤشراً أساسياً من مؤشرات أدائها العام.

- ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الإدارة المحلية بتأديتها بكفاءة وفاعلية، ووضع معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان ويتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، بما يكفل لهما اكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن . (الشيخلي ع،، 23-24 سبتمبر 2002)

تأخذ هذه الرقابة عدة أشكالاً و التي سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل القادم لذا سنكتفي بنقاط فقط والمتمثل في :

أ- الرقابة على الهيئات ذاتها:

بمقتضى هذه الرقابة أن تختص السلطة التنفيذية بإيقاف وحل هذه المجالس المحلية و يلاحظ في هذا المجال أن الحل لا ينصرف إلى المجلس ذاته حيث انه لا يمكن للوحدات الإدارية اتخاذ إجراءات الحل فالمشروع قيد هذا الاختصاص بقيود :

- عدم جواز حل المجالس الشعبية إلا إسناداً لمبدأ المشروعية.

- عدم جواز حل الشعبي إلا بموجب اختيار الشعب وبطريقة ديمقراطية (حسين ح،، 1982) .

ب - الرقابة على الأشخاص :

تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعنيين بالوحدات المحلية، كما تمارس وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين وفق إجراءات معينة.
من مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلية نذكر ما يلي:

- توقيف .
 - الإقالة.
 - العزل أو الطرد أو الفصل. (زغود ع،، 1984).
 - ج - الرقابة على الأعمال:
- يعد هذا النوع من الرقابة أكثر الأنواع استعمالا على أعمال المجلس سواء كان العمل مخالفا للقانون أو كان غير ملائم .

ويحدد الفقيه دي لوبادير أربعة أوجه للرقابة :

- « الموافقة المسبقة أو التصديق المحلية على القرارات المجالس المحلية .
- التعليق أو توقيف سريان مفعول قرارات المجالس .
- إلغاء واعتبار عمل الإدارة المحلية كأن لم يكن» (حسين ح،، 1982، ص 22).

رابعا -علاقة الجماعات المحلية باللامركزية الإدارية

تميز بين أسلوب اللامركزية و المركزية :

إذا كان هناك سلطة إدارية واحدة فالدولة فهي تعتمد على أسلوب المركزية ، أما إذا كان هناك العديد من السلطات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و بنوع محدد قانونيا من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، فالدولة و تعتمد أسلوب اللامركزية (الله، 2007)
-اللامركزية الإدارية:

قبل التطرق إلى تعريف اللامركزية الإدارية سوف نشير إلى تعريف اللامركزية أولا .

تعريف اللامركزية :

«هي إلا أسلوب في التنظيم يقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة عنها قانونيا، وهي بهذا المعنى قد تكون لا مركزية سياسية أو لامركزية مالية أو لا مركزية اقتصادية أو لا مركزية إدارية» (احمد ع،، 2013).

يعرف النظام الإداري اللامركزي « بأنه ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تقسيم وتوزيع السلطات الوطنية الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية في جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي-مصلحي - من ناحية أخرى» (عوابدي، 2008)

اللامركزية الإدارية « هي النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف بين الإدارة المركزية (الحكومة) و هيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية ، مع بقائها خاضعة لقرار معين من رقابة تلك الإدارة» (بعلي، 2013).

كما تعرف بانها «جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وان تعددت الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية» (بعلي، 2004، ص 05)

«اللامركزية الإدارية : تسعى الدولة لتوزيع الوظيفة الإدارية بحيث تحتفظ بإدارة بعض المرافق العامة القومية باعتبارها شخص معنوي عام تمثله الحكومة، مقبل منح إنشاء و إدارة المرافق المحلية لأشخاص معنوية مستقلة محلية ،كذا منح بعض المرافق ذات الطابع الخاص الشخصية المعنوية العامة و هي الأشخاص العامة المرفقية و هكذا تظهر اللامركزية في تعدد الأشخاص المعنوية العامة فتظهر إلى جانب الدولة أشخاص عامة محلية و أشخاص عامة مرفقية» (جبار ج.، 2014)

«فاللامركزية بتطبيقاتها هي ديمقراطية مادام أنها تسمح بمشاركة واسعة للمواطنين في تدبير شؤونهم المحلية انطلاقا من هذا المعطى يمكن قياس درجة ديمقراطية نظام سياسي معين بمدى حرصه على إقرار لا مركزية ترابية حقيقية تقوم على الاعتراف بمصالح متميزة عن المصالح الوطنية و يترك للسكان على المستوى المحلي حرية تسيير هذه المصالح و السهر عليها» (بوعزاوي، 2005)

عرفها جورج فيدال بأنها «إعطاء سلطة البث النهائي لهيئات أخرى غير السلطة المركزية ، الذين لا يخضعون لرقابتها الرئاسية و المنتخبون من قبل المواطنين» (G, 1978)

«هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الهيئات الإدارية المحلية على أساس إقليمي، بحيث تباشر هذه الأخيرة اختصاصاتها تحت رقابة السلطة المركزية» (صالح، 2009)

«تقوم اللامركزية الإدارية على فكرة مفادها توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية وبين هيئات وحدات إدارية مستقلة متخصصة على أساس إقليمي (جغرافي) أو على أساس فني (مصلي) مع خضوعها لرقابة إدارية وصائية لأجل ضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية الإدارية» (مزياني ف.، 2011)

كما يمكننا تناول التعريف الذي أشار إليه الباحث عايلي رضوان في مقالته تحت عنوان " أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية" « حيث اعتبرها على أنها تنظيم إداري تقوم أساسا على توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطات المركزية للدولة والوحدات اللامركزية سواء كانت مصالحة أو اقليمية، وتتجسد اللامركزية الإدارية المحلية في النطاق الإقليمي للدولة عندما يمنح المشرع الشخصية القانونية المعنوية لأجزاء محددة من الدولة تتمثل في الولايات والبلديات وذلك من أجل قيام هذه الأشخاص اللامركزية بالتزاماتها و إدارة المرافق والمصالح المحلية التي يعينها المشرع في نطاقها الإقليمي المحدد لها، عن طريق مجالس محلية منتخبة، تتمتع باستقلالية في مواجهة السلطة المركزية، مع خضوعها لرقابتها و إشرافها حسب نص القانون» (عايلي)

«اللامركزية الإدارية هي وجه من أوجه التنظيم الإداري في الدولة ، و قد تعتمد الدولة في تخطيط سياستها الإدارية، نظام اللامركزية الإدارية أو نظام المركزية الإدارية» (الطماوي س.، 1982).

«اللامركزية الإدارية تعنى": توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية و بين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية (مصلحية) مستقلة نسبيا و تخضع لرقابة السلطة المركزية» (شيهوب م.، 1986).

كما تعرف أيضا «على أنها نقل المسؤوليات عن مسائل التخطيط والتمويل و الإدارة المتعلقة بنشاطات عامة معينة من الحكومة المركزية وأجهزتها التنفيذية إلى وحدات ميدانية" من الهيئات الحكومية أو مستويات أدنى من الناحية الإدارية أو هيئات عامة تتمتع بقدر كاف من الاستقلالية الإدارية» (طوقان، 2001).

عدم التركيز الإداري :

«وهو أسلوب يجمع في نفس الوقت بين البساطة وقلة التكاليف». (Chapus, 1998)

« ويتمثل ذلك في تفويض بعض موظفي الوزارة في العاصمة أو الأقاليم سلطة البث النهائي في بعض الأمور دون الحاجة إلى الرجوع إلى الوزير حتى تتحقق السرعة التي لا غنى عنها في إنجاز

الوظيفة الإدارية لا سيما في الأماكن النائية عن العاصمة، ولكن سلطة البت هذه لا تتم بالإستقلال عن الوزارة بل يمارس الموظف سلطته تحت إشراف الوزير» (طاشمة، 2010، صفحة 03).

أنواع اللامركزية الإدارية :

- للامركزية المرفقية: «هي استقلال مرفق عام أو مرافق عامة بإدارة شؤونه بنفسه دون أن يكون للسلطة المركزية التدخل بأمره، فتمنح له الشخصية المعنوية وتجعل منه شخصا إداريا ينفرد بشؤونه ويعالجها ضمن إطار الرقابة» (الأيوبي، ص 29)

«هي منح جزءا من إقليم الدولة الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقه المحلية بالاستقلال

المالي والإداري عن الدولة» (القيسي، 2007)

«اللامركزية الإقليمية: ويقصد بها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من الأقاليم الدولة جهاز إداري يقترب من الجمهور، و يتمتع بنوع من الاستقلال المالي والإداري مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة المركزية. وقد عرفت كل إمبراطورية الرومانية والدولة الفرنسية التي قامت بعد ثورة 1789م وبعض ملامح اللامركزية الإقليمية من خلال المجالس البلدية التي تم استحداثها للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق السلطات المركزية» (بورغدة).

«اللامركزية المرفقية (المصلحية): وتعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية. والملاحظ أن اللامركزية المرفقية ظهرت متأخرة مقارنة بالمرفقية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاه لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات»

و على غرار اللامركزية الإقليمية التي جاءت استجابة لضرورة سياسية تتعلق بإشراك الأفراد في الوظائف العامة من خلال ممثلهم المنتخبين، فإن اللامركزية المرفقية هي تجاوب مع معطيات فنية تخصصية تتمثل في تمكين أهل الخبرة والكفاءة من إدارة هذه المرافق مع قدر كبير من الإستقلالية وتتجلى اللامركزية المرفقية في مؤسسات عامة تمارس نشاطا محددًا يتمثل في إدارة مرفق معين يخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة، في حين أن الهيئات اللامركزية الإقليمية تمارس أنشطة مختلفة وتخضع لقانون واحد (قانون الإدارة المحلية) (بورغدة، ص ص 04-05).

« اللامركزية الإقليمية وتكون باستقلال جزء من الإقليم لتسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات الأفراد» (بوضياف، 2015)، « وهي تتمثل في نقل واتخاذ القرار الإداري من السلطات المركزية إلى الجهات المنتخبة محليا» (شنتاوي، 2002، ص 97) ، وذلك بالنظر إلى أن الجهات المركزية لا يمكنها الاطلاع على كل شيء فيكفيها تسيير الشؤون ذات الاهتمام الوطني أما الاختصاص المحلي فيستوجب تركه للجهات الأقدر محليا على تسييره (القبيلات، 2010، ص 17).

وتأخذ هنا اللامركزية شكلا معينا يختلف عن الإدارة المحلية، يتمتع المرفق اللامركزي بنوع من الاستقلالية عن الإدارة المركزية ويتجسد في مرافق إدارية أو اقتصادية لكنها تختلف عن المرافق الإقليمية في محدودية اختصاصها ومجال تدخلها (بوضياف، 2015).

هذا النوع من اللامركزية تقوم فيه الوحدات الإقليمية المستقلة بإدارة الشؤون المحلية للإقليم حيث يعني وجود مصالح محلية متميزة تشرف على شؤونها، كما يعتبر هذا النوع من اللامركزية مرادفاً لنظام الإدارة المحلية، وفي ظل هذه اللامركزية يفترض وجود وحدات إدارية محلية مُستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية تمثلها مجالس محلية قد تكون مُنتخبة أو مختارة من قبل سكانها، وتخضع لإشراف ورقابة الحكومة المركزية (P, 1987)

نظام اللامركزية الإقليمية أو المحلية يقوم أساسا باعتراف القانون لأعضاء منتخبين من قبل جماعة ذات شخصية معنوية بسلطة اتخاذ القرارات في كل أو بعض الشؤون المحلية و تكون هذه الهيئة مسؤولة عن قراراتها (Rivero, 1965) (Mahiou, 1979)

يعرفها الأستاذ فالين « حتى يكون هناك نظام الإدارة المحلية - اللامركزية الإقليمية - فلا بد من الاعتراف بشخص قانوني غير الدولة و باسمه تمارس الهيئة المحلية أعمالها (M-Walin, 1963) . مفهوم اللامركزية الإقليمية يختلف باختلاف الأنظمة السياسية و الاجتماعية التي ينشأ في ظلها فهو لا يعبر عن حقيقة ثابتة (Roig, 1966) .

- علاقة الجماعات المحلية باللامركزية الإدارية من خلال الدساتير الجزائرية :

-علاقة الجماعات المحلية باللامركزية من خلال دستور 1976 :

نصت المادة 07 من دستور 1976 على أن « المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة و الإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية و تتحقق فيه الديمقراطية».

كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية و لمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"

تنص المادة 34 على ما يلي « يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية»
 أما المادة 35 «فتنص على أنه» تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية و المالية، والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود لما تقوم به الأمة»

المادة 36 تنص على أنه «المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية».

البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون."

-علاقة الجماعات المحلية باللامركزية من خلال دستور 1989 :

حيث تنص المادة 14 منه على « تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية» المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

هنا اعتبر المجلس المنتخب هو الإطار الذي يمكن للشعب أن يعبر عن إرادته و الإطار القانوني للممارسة حرياته

أما المادة 15 تنص على أن « الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية و الولاية ».

فلقد تم استبدال مصطلح المجموعات التي نصت عليها المادة 36 من الدستور 1976 بمصطلح الجماعات

البلدية هي الجماعة القاعدية :

حيث تنص المادة (16) على أنه «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية».

من خلال ما نصت عليه هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري نص و بصراحة على مبدأ اللامركزية و بين أن مظهرها يتجلى من خلال المجلس المنتخب الذي يمارس فيه الشعب حرياته و يشارك في تسيير شؤونه المحلية .

-علاقة الجماعات المحلية باللامركزية من خلال دستور 1996 :

لقد نصت المادة 14 « على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطة العمومية ».

و نصت المادة 15 «على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية »
البلدية هي الجماعة القاعدية

نصت المادة 16 على « يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ».

ما يلاحظ على هذه المواد أنها نفس المواد المنصوص عليها في دستور 1989 و لم تضاف أي شيء جديد

- علاقة الجماعات المحلية باللامركزية من خلال دستور 2016:

إن المتصفح لهذا التعديل الدستوري يجد نفس المواد التي نص عليها دستور 1989 موجودة في دستور 1996 و التعديل الدستور 2016.

- علاقة الجماعات المحلية باللامركزية من خلال دستور 2020:

يدعم دستور 2020 في مادته 16 الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني .

غير دستور 2020 اسم الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية في المادة 17 و هي الاصح و التي تعبر عن البلدية و الولاية و ليس كل الهيئات الناشطة اقليميا كما اشار اليها التعديل الدستور السابق لسنة 2016.

كما اضافة في نص المادة 17 يكن ان يخص بعض البلديات الاقل تنمية بقوانين خاصة

اما المادة 18 حددت العلاقة بين الدولة و الجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز .

1-2: مفهوم الإصلاح الإداري

بما أننا سنتناول إصلاح الإدارة داخل الجماعات المحلية فإننا سوف نسلط الضوء على متغير الإصلاح الإداري فيها حيث يعتبر هذا المفهوم واسع مجال إذا انه يتقاطع مع عدة مصطلحات كالتطوير الإداري و التنمية الإدارية ما صعب الأمر في إيجاد تعريف دقيق و مستقل لتعريف الإصلاح الإداري خاصة مع اختلاف اهتمامات و وجهات نظر الكتاب و الباحثين و الزاوية التي تم من خلالها دراسة الإصلاح الإداري حيث أن هذا الأخير لا يمس جانب واحد فقط بل يتعدى عند البعض عدى جوانب منها ما تعلق بالإصلاح السياسية و منها متعلق بالإصلاح الاقتصادي .

و عليه من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم الإصلاح الإداري ، نشأة الحركات الإصلاح الإداري، المصطلحات القريبة منه، دواعي الإصلاح الإداري، أهدافه و خصائصه و متطلباته

1-2-1: تعريف الإصلاح الإداري نشأته و دواعيه

نجد في هذا المبحث العديد من التعريفات التي تناولت الإصلاح الإداري من زوايا المختلفة و هذا رجع إلى اتساع المفهوم و ارتباطه بمفاهيم متشابهة و قريبة منه كالتنمية الإدارية و التطوير الإداري حتى و إن وجد اختلاف فأوجه الشبه فيه كثيرة ، كما تحكم هذه العملية دواعي عديدة منها ما هو سياسي و منها ما هو اقتصادي و منها ما هو اجتماعي و عليه من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى كل هذه العناصر .

أولا : تعريف الإصلاح الإداري

قبل أن نعرف الإصلاح الإداري لا بد من التطرق إلى هذا المفهوم لغة و اصطلاحا ثم التفريق بينه و بين المفاهيم المتشابهة معه .

« يعرف الإصلاح في المعاجم العربية ضد الفساد، أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، فالإصلاح نقيض الإفساد، أصلح الدابة أي أحسن إليها أصلح أيضا بالضم، وإصلاح ضد الفساد والاستصلاح ضد الفساد» (سمير، 2007).

اصطلاحا:

يستخدم مصطلح الإصلاح الإداري « للدلالة على التغيير في القيادات الإدارية والتغيير في الأنظمة والتشريعات والتغيير في الهياكل وفي أنماط السلوك وفي الرؤية المستقبلية ورسم السياسات والاستراتيجيات بعيدة المدى في نظم التكوين العلمي والتأهيل المستمر لتطوير الموارد البشرية

وتحفيزها لتكون قادرة على إحلال تكنولوجيا المعلومات عبر بوابات الحكومة الالكترونية محل الإدارة البيروقراطية القديمة و بإجراءاتها الروتينية» (الشوبكي، 2006)

يرى منتجمري « أن الإصلاح الإداري عملية سياسية "بينما يرى كل من درور و لي "على انه تغيير موجه أو مرغوب للملامح الرئيسية لنظام» (سمير، 2007، ص 44)

ويعرف الدكتور محمد فؤاد الإصلاح الإداري بأنه « التنظيم العلمي للجهاز الإداري في الدولة من حيث تكوينه زمن حيث سير العمل فيه بحيث تكون أهم عناصر هذا التنظيم العلمي رسم السياسة العامة الرشيدة التي يقوم عليها بناء الإصلاح الإداري كله» (الرماني، 2004)

على الرغم من الاختلاف وعدم الاتفاق بين الباحثين والممارسين حول مفهوم وتعريف مصطلح الإصلاح الإداري إلا انه يوجد نقاط اتفاق حولها يمكن حصرها فيما يلي: (الطاهر، 2011، ص 02)

- هناك اتفاق عام بين الباحثين على أهمية ربط الإصلاح الإداري مع الأهداف الحكومية الموضوعية بشكل رسمي.

-لا يتوقف دور الإصلاح الإداري على إصلاح النظام فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي تحت مظلة من الأهداف الأخلاقية.

-يضم الإصلاح الإداري التركيز على المبادئ والقيم الأخلاقية.

-يعتبر الإصلاح الإداري تغيير مخطط له.

- يتأثر تعريف الإصلاح الإداري في أي دولة بالمواقف والأحداث السائدة داخلها.

يعرف الإصلاح الإداري حسب الأستاذ هاشم حمدي رضا على انه « عملية مستمرة باستمرار الزمن ذلك أن معالجة معوقات النهوض وبالذات في الإطار الاجتماعي لا يمكن أن يحددها سقف زمني محدد، وذلك بكونها تمس القيم والأفكار وطرق التفاعل الاجتماعي، ومن ناحية أخرى أنه لن يأتي الذي يتم فيه معالجة كل شيء، لكن المهم في كل مرحلة التشخيص العلمي للواقع وتبيان المشاكل والإشكالات التي في بعض الأحيان تعبر عن حالة الأزمة، والتي تتطلب فعلا إصلاحا جذريا وسريعا وخصوصا عندما تكون المشكلة القائمة تهدد وحدة وسلامة المجتمع » (رضا هـ، 2011، ص

(13)

لقد عرفه عبد الوهاب الكيالي في الموسوعة السياسية على انه « تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو في العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، والإصلاح خلاف للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام انه أشبه ما يكون

بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية، وتستعمل عادة للحيلولة دون الثورة أو لتأخيرها» (آخرون ع، ص 206) .

كما عرفه أيضا مؤتمر الإصلاح الإداري في الدول النامية المنعقد من طرف هيئة الأمم المتحدة بجامعة ساكسي البريطانية لعام 1971 على أنه « حصيلة الجهود ذات الإعداد الخاص التي تستهدف إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة، من خلال إصلاحات على مستوى النظام جمعية أو على الأقل من خلال معايير لتحسين واحد أو أكثر من عناصره الرئيسية مثل : الهياكل الإدارية والأفراد والعمليات الإدارية » (المعهد التطوري لتنمية الموارد البشرية) والمفهوم الجزئي» فيقصد به النظر للجهاز الإداري وتطويره على أنه عمليات ترميم للأجزاء المكونة لهذا الجهاز، فالإصلاح في جزء ما يؤدي في النهاية إلى إصلاح كلي في الجهاز الإداري» . (الصريفي، 2008)

أن الإصلاح الإداري» إجراء يمكن من خلاله الجمع بين الموارد المتاحة من أجل بناء عملية العصرية الإدارية، التي غالبا ما تكون محدودة ونادرة والوقت والمال، أي تحقيق ما يسمى بالكفاية، الإنتاجية أو كفاية المردودة » (سالم و زياد، 1995، ص 15)

الإصلاح الإداري وعلاقته بالمفاهيم المتشابهة :

أ-التطوير الإداري:

ويعرف التطوير الإداري» على أنه الاستجابة للتغيير وذلك بوضع إستراتيجية تنقيفية لتغيير المعتقدات والاتجاهات والقيم وهيكل التنظيم، وجعله أكثر ملائمة مع التطور التكنولوجي الحديث، وتحديات السوق وتخفيض نسبة القلق من التغيير نفسه» (عوي، 2008).

كما يعرف أيضا بأنه « تدخل لإجراء تغيير في التنظيم الإداري نتيجة لعدم الرضا عن أدائه، مما يتطلب وضع استراتيجية لتحريك القوة الدافعة في التنظيم، تعتمد على الأساليب والوسائل التي تساعد على الإسراع بإحداث التغيير في الجهاز الإداري والتقليل من نقاط الضعف في تنظيمه و إدارته» (سمير، 2007، ص ص 79-80).

ب-التنمية الإدارية:

« هي عملية لها جوانب عدة ، إنسانية و اجتماعية و تنظيمية و كذلك فنية فالجوانب الإنسانية ينظر إليها من منظورين فردي و جماعي ، حيث يعني الفردي و جود أفراد قادرين على قيام بالأعمال و مؤهلين للتدريب و التنسيق و التوجيه، أما الجماعي فيشير إلى وجود فريق عمل متكامل

من القادة تتوفر لديهم القدرات و الكفاءات و العلاقات الإنسانية الجيدة، أما بخصوص الجوانب الاجتماعية فتتضمن حسن استغلال و تنمية الثروات المحلية البشرية و المادية و العمل على إشباع حاجات الأفراد و تحقيق مستويات معيشية جيدة ، و يشير الجانب التنظيمي إلى عمل إدارة التنمية على السعي للوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة و العمل على استخدام الجوانب الفنية و المتضمنة أساليب العمل و طرقه و إجراءاته» (الوزي، 2000).

ج-التحديث الإداري :

« عملية تهدف إلى تطوير و تغيير الأدوات التقنية ا و لنظم بحيث يتم الانتقال من وضع إداري إلى وضع إداري أفضل من حيث تلاؤمه مع التقنيات و الأساليب التقنية الحديثة و بما يحقق الكفاءة و الفعالية أكثر في ممارسة العمليات و تسهيلها» (القيوتي، 2001، ص 13).

ثانيا : نشأة حركات الإصلاح الإداري

هناك من حدد نشأة الإصلاح الإداري بثلاث مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الواقعة بين أواخر السبعينات حتى أواخر الثمانينات، وقد عنيت بكيفية التحكم في الإنفاق الحكومي وظهرت أثناءها فكرة أن الحكومة يجب أن تعمل أكثر وبتكلفة أقل، وهذه الموجة لا تزال مستمرة عن طريق الترشيد المالي في معظم الدول.

المرحلة الثانية: تمتد من أواخر الثمانينات إلى التسعينات، وخلالها تغير هدف الإصلاح الإداري من الكم إلى الكيف، ومحاولة الوصول إلى حكومة أفضل **Better governmen** والتركيز على تحسين جودة الخدمات المقدمة والشفافية واللامركزية.

المرحلة الثالثة: تهتم بالمحافظة على ما تم انجازه والتصدي لبعض السلبيات التي نشأت أثناء الموجتين السابقتين، ، والإصلاح الإداري عبر هذه المراحل تباينت تطبيقات آلياته ومع ذلك يظل عملية صعبة ومعقدة وتحتاج إلى ثقافة خاصة بمفاهيمها، وعملية توجيه و إدراك لأهميتها وتعريف بالوسائل المعتمدة في تنفيذها؛ وكان يطلق على المجهودات المصممة خصيصا لتحقيق تغييرات فرعية وتدرجية في نظام الإدارة العامة و إجراءات التحسين لعنصر أو أكثر من الأجهزة الإدارية والعاملين فيها للوصول إلى مستوى أفضل من الأداء وتقديم الخدمات . (سمير، 2007، ص 47)

والإصلاح لا يتلخص بالديمقراطية أو هيكله المؤسسات الإدارية والاقتصادية لأنه ما يعرف من زاوية علم الاجتماع تيار يسعى لترسيخ مفاهيم لا تنفي الموجود لكن تريد تطويره باتجاه هدف محدد.

ويحاول الوطن العربي ممثلاً في دوله ومؤسساته وتنظيماته المحلية الإقليمية والعربية اللحاق بركب التطور وقد أصبح من المسلمات المتفق عليها أن الإدارة الحديثة عنصر من عناصر التنمية وذات تأثير حيوي ومباشر في تحقيق حلم هذا الوطن والارتقاء بشعبه إلى مدارج متقدمة من العيش الكريم والحياة الآمنة وإشباع حاجاته الأساسية وتلبية متطلباته الآنية والمستقبلية، ومن هذا تكمن الحاجة إلى جهود متعددة ومتلاحقة للإصلاح الإداري على المستويين المحلي والعربي فعلى المستوى العربي قامت كل دولة من الدول العربية بإنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات المتخصصة في مجال الإصلاح الإداري، وعلى المستوى العربي قامت الدول العربية بإنشاء المنظمة العربية للعلوم الإداري (الحاج)

ثالثاً : دواعي الإصلاح الإداري:

هناك عدة عوامل وأسباب تؤدي إلى الرغبة أو الحاجة للإصلاح الإداري نذكر منها :

1-الدواعي سياسية:

عندما تواجه الدولة أحداثاً خارجية أو داخلية كبيرة تعجز عن مواجهتها عندها تنتشر موجة من التساؤلات عن أسباب هذا العجز وكيفية معالجته وضرورة النهوض بأجهزة الإدارة العامة لتصبح قادرة على التخلص من هذا العجز والوفاء باستلزام تجاه المواطنين، أي تبدأ المطالبة بالإصلاح الإداري .

2-الدواعي اقتصادية:

عندما تواجه الدولة أزمات اقتصادية حادة كالتضخم أو العجز الواضح أمام المنافسة العالمية أو عجز الميزان التجاري أو انخفاض مستوى الإنتاجية أو تدني مستوى الدخل الفردي يبدأ التفكير في الإصلاح الإداري نتيجة عجز الجهاز الإداري عن مواجهة الأعباء الجديدة التي أُلقيت عليه.

3-الدواعي اجتماعية:

عندما توجه الدولة تغيرات اجتماعية كانتشار الجرائم وفقدان الأمن وانتشار الرشوة وازدياد الفساد وتفاقم نسبة الأمية وتغيير في الهيكل الطبقي فينتشر في أذهان الناس الإحساس بضرورة النهوض بالنظام الاجتماعي والقضاء على مظاهر الفساد فيه.

1-2-2 : أهداف و خصائص و متطلبات الإصلاح الإداري :

أولاً-أهداف الإصلاح الإداري :

تتباين أهداف الإصلاح الإداري ، إلا أن الغاية الرئيسية لمعظم هذه الجهود هي :

- زيادة كفاءة الأجهزة الحكومية من الوزارات ودوائر ومؤسسات عامة وتخفيض نفقاتها وتحسين نوعية خدماتها للمواطن العادي وتعزيز القدرة التي تتمتع بها من خلال أحداث تغييرات مقصودة في الهياكل التنظيمية وأساليب للإدارة وسلوكيات العاملين فيها.
- محاربة الفساد باستئصال أسبابه ، وتحسين مستوى الموارد وتحقيق مزيد من الفعالية والإنتاجية مع احترام الاعتبارات الإنسانية (الخطيب، 1991، ص 16).
- ترشيد عمليات الإنفاق الحكومي من خلال وضع وضبط آليات تسيير مالي فعالة (القيوتي، 2001، ص 45)
- تطوير وتحسين الخدمة العمومية من خلال التركيز على حسن انتقاء العنصر البشري وتأهيله و إعداده وتدريبه رعايته والعناية به في مساره الوظيفي (الخطيب، 1991، ص 17).
- تعزيز عملية التحول الديمقراطي ودعم التوجه نحو اللامركزية الإدارية بهدف تشجيع المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة في صنع القرار .
- تبسيط الإجراءات الإدارية وإصلاح الأنظمة المالية والضريبية من اجل توفير الموارد والعدالة في توزيع الأعباء.
- تحسين أساليب التعامل مع المواطنين وتعزيز الاستجابة لمطالبهم ولتحقيق أهداف الإصلاح الإداري .
- تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجهاز الحكومي بمختلف مستوياتهم الوظيفية وتحسين مستوى الأداء المؤسسي للقرارات والدوائر والمؤسسات العامة من خلال إيجاد أساليب ونماذج تقييم فعالة (تجارب التنمية الإدارية و الإصلاح الإداري في الوطن العربي، 2002).
- من الأهداف التي يمكن تحقيقها من الإصلاح الإداري نذكر أيضا : (رضا، 2011، ص ص 15-16)
- العمل على تنمية الاتجاهات الايجابية نحو العمل و الانتماء إليه، و التوسع في مجالات التأهيل و التدريب و التطوير.
- إشاعة مفاهيم اللامركزية الإدارية و الابتعاد عن مركزية اتخاذ القرار و تنمية مهارات التفويض لدى القيادات الإدارية، و تمكين الإدارات الوسطى و التنفيذية لتحمل المسؤولية و الاضطلاع بتنفيذ العمليات و الأعمال الإدارية .

- استيعاب المتغيرات الحاصلة و المتوقعة في حجم الموارد البشرية من حيث الكم و النوع على مستوى منظمات الجهاز الإداري، و تنمية قدراتها و تبني قيم العمل الجماعي و تعزيز الإبداع و التطور. (رضا هـ،، 2011، ص ص 32-33)
- تبني توجهات الإدارة الاستراتيجية في مختلف مجالات العمل من خلال تنمية قدرات منظمات الجهاز الإداري على التعامل مع البيئة الداخلية و الخارجية .
- تطوير صيغ و أساليب و إجراءات العمل الإداري و القوانين و التشريعات ذات العلاقة بما يسهم في تحقيق السرعة و الدقة في اتخاذ القرارات.
- التوسع في الاعتماد على التقنيات الحديثة وصولاً إلى المنظومات الالكترونية تمهيداً لبناء مشاريع الحكومة الالكترونية و تعزيز نشاط البحث و التطور في هذه المجالات بما يوسع من أفاق المساهمة في تطوير التكنولوجيا المتقدمة . (رضا هـ،، 2011)
- تطوير القدرات الذاتية لمنظمات و الأجهزة الإدارية في سعيها لمسايرة التغيير و تشخيص و حل المشكلات و المعوقات و وضع الخطط للتطورات المستقبلية من خلال التركيز على أهمية وضع و تحديد الأهداف العامة بأبعادها الكمية و النوعية و الزمنية، لاستخدام أساليب و تقنيات التخطيط لتحقيق تلك الأهداف بما يتوفر في التخطيط من مرونة و قدرة للمستجدات الحالية و المستقلة. (رضا هـ،، 2011)

ثانياً : خصائص الإصلاح الإداري : (سمير، 2007، ص ص 67-68)

- الاهتمام بالتشريعات و النظم و التأكيد على ضرورة مراجعتها و تعديلها و إزالة الغموض و التداخل و التضارب بين نصوصها.
- المراجعة الدورية للهياكل الإدارية و للخرائط التنظيمية و محاولة جعلها معبرة عن الواقع و منسجمة مع نصوص القوانين و تقليل الفجوات بين الإدارات و الأقسام.
- التركيز على تبسيط الإجراءات و التخفيف من المركزية و وضع النماذج و إصدار الأدلة التوضيحية و الإرشادية التي تسهل انجاز المعاملات للمواطنين.
- معالجة المشاكل القائمة و إيجاد الحلول المناسبة لها .
- كشف الأخطاء و الانحرافات و معرفة المنحرفين و المفسدين و إحالتهم للجهات الإدارية و القضائية و الأمنية لمحاسبتهم و معاقبتهم.

- الحرص على المال العام و تقليل الممارسات السلبية المتسببة في هدره و ضياعه أو عدم استثماره بالطرق الصحيحة و وضع الإجراءات المالية و المحاسبية و التشديد في التدقيق و التفثيش على المعاملات الصرف و الإنفاق و الجباية .

- تفعيل الرقابة على العاملين و التدد في تعاملهم و محاسبتهم للالتزام بالدوام الرسمي و عدم توطئتهم مع بعضهم أو زبائنهم على حساب المصلحة العامة

ثالثا : متطلبات (مقومات) الإصلاح الإداري :

للوصول إلى دقة و فاعلية جهود الإصلاح الإداري يجب تحديد الأطراف المسؤولة عنه والأطراف المعنية به، وتحديد الإطار التنظيمي الذي يجمعها ويحدد علاقتها، ولإصلاح الإداري متطلبات عديدة لا بد من توفرها:

- وجود إدارة سياسية حازمة ومصممة على إنجاز الإصلاح الإداري وتؤمن بأهميته و وجوب تنفيذه على كل المستويات، فلا إصلاح من دون سلطة سياسية داعمة مؤمنة بأهميته مصممة عليه، ملتزمة ببرنامجه، وجادة في تنفيذه، مع وجود قيادة إدارية مسؤولة لأن النصوص وحدها لا تكفي لخلق جهاز إداري كفاء.

- توفير العنصر البشري حيث يعد من أهم العناصر الموجهة لحركة التنظيم الإداري، كما أنه محور عمليات الإصلاح الإداري التي لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا بالقدر الذي يساهم به هذا العنصر من خلال تعاونه مع أجهزة الإصلاح الإداري، ونظرا لهذا الدور الهام الذي يقوم به العنصر البشري فقد اعتبره البعض انه أهم عنصر لدى المنظمة ، وأن التنمية يجب النظر إليها على أنها استثمار بشري هام. (الخطيب، 1991، ص 17)

- الاهتمام بالبيئة التي يعمل فيها الجهاز الإداري بكل أبعادها الاقتصادية والطبيعية والتكنولوجية والسياسية والاجتماعية والثقافية و الحضارية، والإصلاح الإداري لن يكتسب الشرعية والقبول، إلا إذا كان انعكاسا لقيم ومعتقدات المجتمع و معبرا عن متطلباته و تطلعاته. (الضحيان، ص 96)

- ضرورة استعمال الأسلوب العلمي التخطيطي المنظم في عمليات الإصلاح وهذا يترتب عليه وجود نظام دقيق لتوفير المعلومات والبيانات الأساسية التي تصف الأوضاع الإدارية السائدة والإطار العام الذي تمارس فيه العملية الإدارية، مع توفير نظام دقيق ومتطور لتحليلها، واستنتاج المشكلات الحالية للجهاز الإداري والقدرة على تصنيف البيانات وتحليلها مع توفير

أسس ومعايير للاختيار وأخرى للتقييم والحكم على الإنجازات والنتائج من ناحية أخرى .
(السلي، 1975، ص 306)

- إيجاد نظام المراقبة والمتابعة مع تفعيل الجهاز العام لمراقبة ومتابعة الأجهزة الحكومية إضافة إلى إشراك المواطنين بدور تقييمي، رقابي على الخدمات الحكومية بتطبيق إدارة الجودة الشاملة مما يوفر إطاراً لمشاركة الأطراف المعنية المستفيدة من تحسين كفاءة ومواصفات جهود الخدمة المؤدات في المنظمات المستهدفة بالتطوير سواء كانوا أفراداً تنفيذيين أم مشرفين وقيادات، أم أطرافاً خارجية (جماهير، مواطنين، متعاملين...) (عاشور، 1995، ص 113)

1-2-3: خطوات الإصلاح الإداري و اتجاهاته و معوقاته

أولاً - خطوات الإصلاح الإداري : (حاروش، ص 31-32)

يعتبر اكتشاف الحاجة إلى عملية الإصلاح الإداري و الإيمان بضرورتها أولى الخطوات الأساسية لعملية الإصلاح الإداري من خلال التعرف على مستويات الأداء في أجهزة الإدارة العامة و معدلات النمو الاقتصادي و متوسط إنتاجية الفرد العامل و تدنى مستوى جودة الخدمات المقدمة للأفراد المجتمع و غير ذلك من المؤشرات التي تتطلب إصلاحها نحو الأحسن و بما يستجيب لتطلعات الأفراد و المجتمع .

الخطوة الثانية: بوضع الاستراتيجية الملائمة للإصلاح الإداري و هذا يعني تحديد الأهداف و الغايات المطلوب بلوغها و وسائل و طرق تنفيذها بأعلى كفاءة ممكنة .

الخطوة الثالثة: تحديد الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري إضافة إلى الاعتراف باستمراريته لو كان على زمنية متعاقبة كما يجب على هذه الأجهزة أن تسعى إلى توفير المناخ الملائم للتعاون فيما بين كافة عناصر برنامج الإصلاح و هذا بدوره سيلغي المقاومة التي قد تظهر من بعض العناصر .

الخطوة الرابعة: تعيين وسائل تنفيذ عملية الإصلاح الإداري التي يقودها الإداريون المختصون و يجب أن تعتمد على عدة وسائل منها:

تمكين أجهزة الإدارة العامة من ممارسة صلاحياتها و مسؤولياتها بعيدا عن المركزية و البيروقراطية و الاعتماد على السلطة التشريعية في إعادة النظر بكل أو بعض التشريعات و القوانين التي تحكم حركة النشاط الإداري .

تغيير الاتجاهات السلوكية للعاملين في الجهاز الإداري استنادا إلى دعائم أخلاقية و تدريب الأفراد على الإحساس العالي بالمسؤولية. (CINI, 2010)

الخطوة الخامسة: تقييم هذا الإصلاح أي قياس النتائج المتحققة و مقارنتها مع المؤشرات المخططة و المعتمدة في البرنامج الإصلاح و منه تقويم العملية ككل.

ثانيا- اتجاهات الإصلاح الإداري : (الطاهر، 2011)

-الاتجاه البيروقراطي :

يرتكز بشكل أساسي على الكفاءة و الفعالية كهدف أول لها ،لذلك فان عملية الإصلاح البيروقراطي غالبا بشكل فوضوي و غير ملائم، و يتضح ذلك من خلال :

إن محاولة تطبيق الإصلاح غالبا ما تتم مواجهتها من أولئك الذين يستشعرون نوعا من التهديد لمناهجهم و أساليب عملهم .

الغموض في معظم نتائج الإصلاح و نقص الوضوح في مسار إجراءات المدراء عند تطبيق الإصلاح .

فشل معظم محاولات الإصلاح لمراعاة زيادة دور القوى السياسية في عملية الإصلاح

-الاتجاه السلوكي :

يركز هذا الاتجاه على خلق تغييرات سلوكية بشكل واضح في الرؤى و الأهداف المؤسسة إضافة إلى الاهتمام في تريب الموظفين و تصميم برامج و إجراءات لتحسين الموارد البشرية باعتبارها احد أهم العوامل لتوجيه النظام الإداري فقد ساعد الاتجاه السلوكي على وشع بعض النقاط و المبادرات الأساسية الخاصة بالإصلاح الإداري باعتباره يركز على ديناميكيات السلوك الإداري التي تربط بدورها الإصلاح بالتغيير في الموظفين و الخصائص السلوكية للنظام .

-الاتجاه المؤسساتي :

يأتي هذا الاتجاه وسيطا ما بين الاتجاهين السابقين البيروقراطي و السلوكي، حيث يركز على الدمج في التغيير ما بين (التغيير الهيكلي و السلوكي) ليشمل تغييرات داخل النظام و ينادي بأهمية التنوع في متطلبات الإصلاح لتلبية احتياجات المنظمة و يركز الهدف الإداري الإصلاح لهذا الاتجاه في زيادة سعة النظام الإداري و محاولة كسبه الشرعية في الإصلاح الإداري . (الطاهر، 2011،

ص 02)

ثالثا - معوقات الإصلاح الإداري : (رضا هـ،، 2011، ص ص 32-33)

ومن أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق الإصلاح الإداري هي:

أ-المعوقات المرتبطة بالموارد البشرية:

-عدم قبول كل التجديد و التطوير.

-انتشار الفساد الإداري.

-عدم ربط الأجور بالإنتاج الجهود.

-نقص المدربين المؤهلين القادرين على النهوض بأعباء التنمية الإدارية .

ب-معوقات مرتبطة بالتنظيم:

-عدم توفر المعلومات و خاصة لاتحاد القرارات.

-عدم التطابق بين النظري و العملي.

-عدم متابعة وقياس الآثار و النتائج.

-عدم التكامل في عناصر و محاور التنمية الإدارية .

-إغفال المشاركة الجماهيرية. (رضا هـ،، 2011، ص ص 32-33)

ج-معوقات مرتبطة بالعلاقة بين أجهزة التنمية الإدارية .

عدم توحيد الإدراك بشأن تنفيذ عمليات التغيير.

غموض الأهداف و الرؤيا المستقبلية.

ضعف التعاون و التشارك و عدم اعتماد فرق العمل و ورش العمل.

د-معوقات تتعلق بالبيئة الإدارية:

عدم وجود قيادات إدارية مؤهلة بشكل الكافي.

فقدان الخطط الشمولية حيث تعمل كل إدارة بشكل منفرد و ليس في إطار تنظيمي متكامل.

تفشي البيروقراطية و الروتين و ضياع المال العام و انتشار المحسوبية (رضا هـ،، 2011، ص

ص 32-33)

هـ-المعوقات المرتبطة بالطابع البيروقراطي في الإدارة :

-الروتين و البطء الشديد

-انتشار الرشاوي

-الإجراءات القديمة

و-المعوقات المرتبطة بالأسلوب العلمي المتبع في الإدارة

- ضعف الرقابة و عدم فاعليتها
- ضعف أنظمة الحوافز
- ضعف العلاقات العامة
- ن-المعوقات المرتبطة بالعملاء و الزبائن و الموظفين
- عدم القبول العام
- وضع حلول جاهزة معدة مسبقا.
- غياب التزام القيادات الحكومية العليا بالتغيير.
- مقاومة التغيير على المستوى البيروقراطي.
- عدم وجود ثقافة تنظيمية و ثقافة تدريبية . (رضا هـ،، 2011، ص ص 32-33)

3-1: مفهوم الإدارة الإلكترونية المحلية :

1-3-1: مفهوم الإدارة الإلكترونية

كما تعرف أيضا على بأنها " منهجية جديدة تقوم على الاستثمار والاستخدام الواعي و الاستثمار الايجابي لتقنيات المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة على مختلف المستويات التنظيمية في المنظمات المعاصرة . (محمد هـ،، 2008، ص 16)

كما تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها "استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة و المعلومات في تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الإلكترونية ذات القيمة و التواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة. (الفيلكاوي، 2002، ص 50)

الإدارة الإلكترونية هي "عملية إدارية قائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في تخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للإدارة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الإدارة. (احمد م،، 2009، ص 43)

خصائص الإدارة الإلكترونية :

تتميز الإدارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص منها:

-إدارة بلا ورق :تعتمد على البريد الإلكتروني والأرشيف الإلكتروني، الرسائل الصوتية، نظم المتابعة الإلكترونية.

-إدارة بلا مكان :تقوم الإدارة الإلكترونية على الاجتماعات و المؤتمرات الإلكترونية، استخدام الهاتف المحمول والعمل عن بعد، التعامل مع المؤسسات الافتراضية .

-إدارة بلا زمان :تعمل على مدار اليوم والأسبوع والشهر والسنة، ولا تتقيد بحدود زمنية .

-تعتمد الإدارة الإلكترونية على النظم المتطورة والمؤسسات الشبكية والذكية التي تقوم على أساس المعلومات والمعرفة.

-إدارة الملفات والوثائق بدلا من الحفظ والكتابة .

-استخدام البريد الصوتي والإلكتروني بدلا من الصادر والوارد . (رضوان، 2012، ص ص 20-

(21)

كما يضيف تطبيق الإدارة الإلكترونية مرونة على التنظيم الإداري ، ويوفر الخدمات بشكل مباشر ، و يسمح بالتخلص من التبعية للصفة بالمؤسسة العامة والخاصة ، وحتى طبيعة الخدمات

وبفضل المهام المنوطة بها تسمح الإدارة الالكترونية برقمنة جميع الوثائق ، وتحقق نوعية رفيعة في معالجة البيانات ، وخفض عدد العناصر الهامة الضرورية لخدمات غير محدودة. (sauret, 2004)

-دوافع و متطلبات التحول إلى الإدارة الالكترونية:

هناك مجموعة من الدوافع و المتطلبات الأساسية التي لا بد من مراعاتها من اجل التحول إلى الإدارة الالكترونية .

أ-دوافع التحول إلى الإدارة الالكترونية :

لقد دفعت موجة التغييرات في مجال تقديم الخدمة الكثير من الدول نحو التحول إلى الإدارة الالكترونية و إيجاد طرق جديدة لتطوير العمل الإداري، و زيادة الكفاءة في توصيل الخدمات لذا نجد مجموعة من الدوافع التي تستدعي التحول إلى الإدارة الإلكترونية من أهمها ما يلي :

تسارع التقدم التكنولوجي والثروة المعرفية المرتبطة بها: (بخوش، 2006، ص ص 183-184)

-إن توظيف التكنولوجيا الحديثة لصالح المجتمع وتمكينه من الحصول على فوائد كثيرة ت تمثل في تحسين أداء المؤسسات وإتاحة له الفرص للاستثمار في قطاع التكنولوجيا لتسهيل الحياة والاستفادة من المزايا التقنية المتوفرة على المستوى الدولي.

- تزايد الضغط الشعبي على الحكومات وتطلعات المواطنين للحصول على خدمات أفضل و أسرع وأسهل في الوصول إلى المعلومات ، وقد تدعم هذا الوعي الشعبي بشعور كل مواطن بحقه في الوصول إلى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار السياسي.

-تقديم خدمات جديدة ومتطورة: إن تقديم الخدمات بصورة أفضل هي من الدوافع الرئيسية للإدارة الإلكترونية، وتركز على تحسين خبرات الأفراد في التعامل مع الحكومة عند تقديمهم للطلبات أو الحصول على خدمات، ويمكن تحسين هذه الخدمات من خلال الكفاءة كما ذكرنا وتشديد المراقبة وإجراءات أفضل من خلال استخدام التقنيات التي تحسن من نوعية الخدمة.

-اللامركزية: هو هدف تسعى إليه الدول ذات المساحة الجغرافية الكبيرة، مع وجود تجانس في نوعية الأفراد مع أنه من الصعب على الحكومة الإلكترونية التأثير على المنظمات الكبرى التي اعتمدت على البيروقراطية من فترة طويلة. (Murru, 2003)

-التحولات الديمقراطية و ما رفقتها من تغيرات وتوقعات شعبية ، حيث ساهمت حركات الحرية والانفتاح والمشاركة في إحداث تغيرات جذرية في البناء المجتمعي عموما، وطبيعة الأنظمة السياسية

والاجتماعية على وجه الخصوص، وضرورة تحسين مستوى الأداء للمؤسسات والقطاعات، والارتقاء به كليا ونوعيا.

- الاستجابة والتكيف مع متطلبات البيئة المحيطة، ومواكبة التطورات وعصر المعلومات .
 - الإجراءات والعمليات المعقدة وأثرها على زيادة تكلفة الأعمال .
 - صعوبة الوقوف على معدلات قياس الأداء، وصعوبة توفير البيانات للعاملين في المؤسسة .
 - تحديات تكنولوجيا المعلومات وثورة الأعمال الإلكترونية .
- متطلبات تحول إلى الإدارة الإلكترونية :

إن التحول من التنظيم الإداري التقليدي يعتمد على الأساليب التقليدية إلى تنظيم يعتمد على الوسائل الإلكترونية ، ليست بالعملية البسيطة يمكن استزادها وتطبيقها في أي بيئة ثم انتظار نتائجها، بل هي تستلزم توفير متطلبات عديدة من أهمها : (رحومة، 2005، ص 93)

-المتطلب السياسي :

ونقصد بذلك وجود إرادة سياسية من طرف القيادة السياسية لدعم الهياكل الإدارية ، وإدخال التغييرات الجوهرية على أساليب العمل في الإدارة و يتم ذلك من خلال توفير المال والجهد و الوقت والمتابعة المستمرة ، هي العناصر الرئيسية لنجاح عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

و يتطلب التزام القيادات السياسية لتبني مشروع الإدارة الإلكترونية ما يلي:

-تفهم القيادات السياسية ودعمها للتغييرات الإدارية والفنية التي يجب اتخاذها للتحول إلى الإدارة الإلكترونية.

-أن يتبنى الجهاز الحكومي عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية، كهدف أساسي للجهاز .

وجود مرجعية واحدة لتنسيق الجهود بين الجهات الحكومية مما يتيح لكافة الجهات الحكومية مما يتيح لكافة الجهات الحكومية المشاركة وتوحيد الجهود ورفع الفاعلية. (بخوش، 2006، ص 184)

-التخطيط الاستراتيجي لعملية التحول: وذلك بالاهتمام بما يلي:

وضع خطة استراتيجية لهذا التحول ووضع أولويات ومراحل تنفيذها وتوزيع الأدوار على المسؤولين عن التنفيذ وفقا للخطط الاستراتيجية و التنفيذية.

وضع إجراءات ومعايير محددة لتطوير ومراجعة واعتماد مقترحات تطوير الخدمات وأسلوب تقديمها بما في ذلك حساب العائد و التكلفة.

-إعادة هندسة الهيكل التنظيمي ليدعم تقديم خدمات مميزة للعملاء خلال قنوات خدمة

متعددة.

تطوير شبكة الاتصال : تحتاج عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية اتصالات مركزة داخل الجهاز الحكومي وخارجه، ولذلك يجب التركيز على:

-وضع خطة واضحة للاتصالات مستمرة وفعالة على جميع مستويات التنظيم.

-وضع خطة واضحة للاتصالات مع الجهات الخارجية التي ستتأثر من التحول إلى الإدارة

الإلكتروني مع تحديد الأهداف والنشاطات والمصادر وأسلوب الاتصال معها بهدف المشاركة في عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

-المتطلب التشريعي أو القانوني:

والذي يعتبر أساس عمل نظامي لتحديد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة الإدارة الإلكترونية، إن ضمان حقوق جميع الأطراف يتطلب توفير تشريعات كفيلة بتحديد أطر العمل التي تشغل فيها أنظمة الحكومة الإلكترونية، إنه لمن الواضح أنه بمجرد الشروع بتهيئة لأرضية لعمل الحكومة الإلكترونية يترتب عن ذلك توفير تشريعات جديدة لضبط أسلوب التعامل الجديد مع الأوضاع التي نشأت الحاجة إليها، ومن المتطلبات القانونية الأساسية للعمل نخص بالذكر:

-تشريعات تنظم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار

-تشريعات خاصة بتحديد رسوم استخدام المواقع الإلكترونية . (بخوش، 2006، ص 186)

-متطلبات إدارية:

ونعني بذلك إحداث التغييرات الجوهرية في الهياكل الإدارية و الإدارات الحكومية بقصد التكيف

مع الخدمات الحكومية التي تأخذ أبعاد جديدة.

إن التنظيم الجديد ينتج عنه بدون شك الاستغناء عن وظائف روتينية تقليدية واستحداث

وظائف جديدة وهذا يتطلب تأهيل وتدريب القيادات الإدارية التي تعول عليها الحكومة لإحداث التغيير

النوعي في الخدمات التي يتم تقديمها للمواطنين، و خاصة أننا في القرن الواحد والعشرون نتطلع

لحصول المواطنين على خدمات راقية وترضية زبائن الإدارات الحكومية ، و إدارات القطاع الخاص

بأية وسيلة كانت لأن الزبائن هي القوة المحركة في المجتمعات الحديثة . (اللزوي، 2000، ص145)

-متطلب توفير التكنولوجيا الملائمة ومواكبة مستجداتها:

إن هذا المتطلب يعتبر من أهم عوامل التحول نحو الإدارة الإلكترونية، لأن التكنولوجيا مرتفعة

الثمن والحكومات تحاول أن تقتصد وتقتني تكنولوجيا رخيصة الثمن ولكن نجدها مستهلكة وغير

مواكبة للمستجدات في عالم التكنولوجيا، ولهذا فإن الشكل الجوهري في الدول النامية هو أن البنوك متخلفة وعمليات الاستثمار غير مجدية ووسائل الاتصال غير فعالة لأن التكنولوجيا المستعملة بدائية، والتكنولوجيا الجديدة مكلفة وغالية ، والعناصر البشرية غير مؤهلة والمستجدات العلمية غير متوفرة لأن المنافسة التي أصبحت شعارًا، لا يمكن أن يكون لها معنى إذا كان المتنافس لا يملك التكنولوجيا الحديثة، ولا يستطيع أن يقوم بالأعمال الإبداعية أو ليست له إمكانيات تقنية عالية. (زابري و طوباش، ص 96)

-المتطلب الاقتصادي :

بالنسبة لكل حكومة، فإن الاقتصاد هو عصب الحياة ، وبما أن المداخل المالية لكل حكومة هي التي يتم الاعتماد عليها لتوزيع الدخل وتمويل المشاريع الحكومية، فإنه لا مفر من العمل على تغيير الطريقة التي يعمل بها الاقتصاد وخاصة أن الوظائف التقليدية للوسط ستبتدل، وأسواق جديدة للتجارة الإلكترونية ستبرز، وعلاقات جديدة بين المؤسسات الإنتاجية والمستهلكين ستطوّر على السطح، نظام العمل يتغير، وكفاءات ومؤهلات علمية لابد أن يتم الالتجاء إليها لكي تؤثر في مجرى الأمور.

إن عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية تتطلب تخصيص أموال كافية لتمويل عمليات التغيير و التأهيل والتدريب وذلك لكي يتسنى للحكومات:

- تمكين المنظمات من الحصول على المعلومات بسرعة.
- تسهيل الاتصال بين المتعاملين وتحسين الخدمة العامة.
- التشجيع على إيجاد مصادر جديدة للدخل وخلق وظائف جديدة.
- تخفيض كافة التبادل وتقليص المسافات الاقتصادية بين المتعاملين.
- متطلبات توعية:

إن التوعية بثقافة الحكومة الإلكترونية هي الركيزة الأساسية لنجاح عملية التحول من الأنظمة الإدارية التقليدية إلى الأنظمة الإلكترونية العصرية ، لأن الإدارة الإلكترونية هي فلسفة متكاملة من القيم والعادات والتقاليد والأهداف، وترجمتها إلى واقع عملي ملموس تحتاج إلى وعي اجتماعي ومساندة الجمهور لهذا التحول بحيث يكون الأفراد مهيبون لتقبل الأنظمة الجديدة، وهي عناصر أساسية لنجاح عملية التحول نحو الإدارة لإلكترونية (العوامل، 2002، ص ص 151-152).

1-3-2: تعريف الإدارة الإلكترونية المحلية و مراحل تطبيقها:

تعريف الإدارة الإلكترونية المحلية :

الإدارة المحلية الإلكترونية هي استعمال الإدارة المحلية بمختلف وحداتها لتقنيات الإعلام والاتصال وخصوصا الانترنت والانترنيت بغية تحسين وتسريع تدفق المعلومات والخدمات إلى المواطنين والشركاء التجاريين والمستخدمين ومختلف الهيئات الحكومية ذات الصلة مع الإدارة المحلية، ويكون هذا بشكل يساعدها على بناء علاقات أفضل بسبب ما توفره التقنية من تناسق وسهولة، بالإضافة إلى السرعة مما يؤدي إلى زيادة كفاءة وفعالية أعمال الإدارة المحلية. (ناصر، 2017، ص 95)

الإدارة المحلية الإلكترونية هي تلك الجهود الإدارية التي تضمن للإدارة المحلية تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت، مع ضمان سرية نقل المعلومات. (ناصر، 2017، ص 95)

مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية المحلية :


مرحلة الميلاد : وهي أول مرحلة ويتم العمل فيها على تطوير العمل الإداري بواسطة استحداث تطبيقات وبرامج معلوماتية متخصصة بهدف إعانة الموظف المحلي على القيام بمهامه بكفاءة وسرعة، بحيث يخلق إحساسا لدى المواطن بالرضا وبذلك يتقبل المرحلة الانتقالية رغم بقاء الإجراءات الإدارية التقليدية على حالها من حيث تعامله مع الموظف على مكتب ثابت.

مرحلة التصعيد : وهي مرحلة مهمة من حيث التطبيق، حيث يبدأ المواطن في تقليل التنقل إلى الإدارة المحلية لقضاء حاجاته الإدارية، كخدمات الاستعلام واستخراج وثائق الحالة المدنية، وذلك من خلال البرامج و أنظمة المعلوماتية متخصصة وعن بعد.

مرحلة الذروة : وهي آخر مرحلة من التطبيق الفعلي والتام للإدارة المحلية الإلكترونية، حيث تصبح تقدم هذه الأخيرة تقدم أغلب خدماتها إن لم نقل كلها للمواطنين دون الحاجة إلى تنقلهم بواسطة استغلال الانترنت مما يخلق الشعور بالراحة ويربح المواطن عناء التنقل والوقت، وبذلك تتم هذه الخدمات بالسرعة و المرونة اللازمتين، ومن هنا تتبين أهمية الإدارة المحلية الإلكترونية وضرورة الاعتماد عليها نظرا للمنافع والتسهيلات التي تميزها عن الإدارة المحلية التقليدية، وذلك ما يظهر ويتضح من خلال رضا المواطنين عن مثل هذه التعاملات السهلة والبسيطة . (ناصر، 2017، ص 95)

و هذا ما سيتم توضيحه في المخطط التالي: (برقي و جوال، ماي 2010، ص 05)

الشكل رقم (1): مخطط توضيحي لمراحل تطبيق الادارة الالكترونية المحلية



المرجع: يريقي ,ح جوال, م. 2010 , ص 05.

1-3-3: أهداف تطبيق الإدارة الإلكترونية المحلية:

- تقليل الضغوط على مستوى شبابيك الخدمة العمومية و تقليص آجال الانتظار.
- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات نحو التبسيط والتسهيل.
- تقليل التراكم الورقي بإحلال الوثائق الإلكترونية بديلا عن الوثائق الورقية.
- استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في زيادة قدرة الحكومة الجزائرية على توفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر.

- تهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي حتى يواكب مستوى أداء الحكومة مع النظم الحديثة المتبعة في أماكن أخرى.
- التشجيع على نشر التعامل مع الحاسب الآلي وسط المجتمع، ومحو الأمية المعلوماتية و إيجاد بيئة أعمال أفضل.
- تحسين فعالية تدخل الدولة سواء فيما يتعلق بالتكفل بانشغالات المواطنين أو وضع قيد العمل السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المجالات .
- التخفيف من حدة التزاحم داخل المرافق العمومية ، وتدعيم العدالة وتحقيق الشفافية في الحصول على الخدمة (هني و دخان، 2018، ص 550)
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات حياة مجتمعنا، والمساهمة كذلك في تجسيد مبادئ العدالة الاجتماعية و المساواة على أرض الواقع، وكذا تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.
- ضمان الفعالية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وإتاحتها للجميع، وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي يسعى من خلالها إلى الحصول على وثائق أو معلومات. (مجاهد، 2016، ص 216)

خلاصة و استنتاجات :

من خلال الإطار المعرفي و المفاهيمي لمتغيرات الدراسة يمكن القول إن الجماعات المحلية هي كيان جغرافي أو منطقة محددة إقليميا حيث تقسم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية و تضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجالس محلية منتخبة لهذه الاعتبارات تعددت تسميتها فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم فيه و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لان نشاطها محلي و ليس وطني و سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة و سميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية و سميت بالمجالس المنتخبة لكونها تنتخب جهازها التمثيلي من قبل السكان المحليين .

أما بالنسبة للإصلاح الإداري فهو مفهوم واسع له ارتباط بالمصطلحات القريبة منه يراد به إحداث تغيير جزئي أو شامل و لا بد من أن يكون هذا الإصلاح مستمر و ليس أني يعالج وضع معين فقط .

الفصل الثاني:

دراسة في الاصلاح القانوني للجماعات المحلية

الفصل الثاني : دراسة في الإصلاح القانوني للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من التنظيم الإداري لدولة الجزائرية تعنى بتسيير الشؤون المحلية في ظل توزيع الوظيفة الإدارية بينها و بين السلطة المركزية في وجود نظام اللامركزية الإدارية .

لقد مر التنظيم المحلي للجزائر بعدة إصلاحات متباعدة و متباينة جسديتها الإصلاحات الدستورية و الإصلاحات القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية (البلدية و الولاية) و التي كانت تحكمها الظروف السائدة في البلاد و المتغيرات الحاصلة في بيئتها و التي تفرض في بعض الأحيان إصلاحات لا تمس معظم المشاكل التي نعاني منها هذه المنظومة بل تسعى إلى سد الثغرات التي تشكل خطرا إذا اتسعت و تفاقمت كما يمكن القول إن هذه الإصلاحات كانت تشهد نوعا من البطء و طول مدة بين الإصلاح و الآخر .

و عليه لقد تطرقنا في هذا الفصل للحديث عن مسار إصلاح الجماعات المحلية من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التي عرفت و التي كانت تسيير بها و كذا المواد الدستورية و هذا بعد التعرف على المراحل التي مر بها التنظيم المحلي في الفترة الاستعمارية و غداة الاستقلال و التعرف على الخليتين الأساسيتين للتنظيم المحلي و هما البلدية و الولاية .

1-2 : مراحل تطور التنظيم المحلي في الجزائر و أهم مستوياته

لقد مرت منظومة الجماعات المحلية في الجزائر بعدة تقسيمات و إصلاحات خاصة بعد ما شهدته غداة الاستقلال من فراغ إداري و غياب الإطارات ما تحتم عليها تسيرها في بدا الأمر ببعض القوانين الفرنسية، في ظل التعددية الحزبية تم إصدار قوانين خاصة بالجماعات المحلية رغم استمرار العمل بها و إثبات عدم قدرتها على استيعاب كل المتغيرات.

1-1-2: تطور النظام المحلي في الجزائر

لقد مر التنظيم المحلي في الجزائر بعدة مراحل تم تقسيمها من خلال هذا المطلب الى ثلاثة على التوالي و هي التنظيم المحلي قبل الاستعمار ثم التنظيم المحلي خلال فترة الاستعمار ثم التنظيم المحلي خلال الاستقلال و في كل مرحلة يتم التعرف على شكل التنظيم المحلي السائد و ما يميزه .

أولاً- التنظيم المحلي في الجزائر أثناء الدولة العثمانية:

يعد التنظيم المحلي في الجزائر ذا مرجعية تاريخية ، حيث يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني وبالذات إلى بداية القرن السادس عشر، حيث دام الحكم العثماني في الجزائر ثلاث قرون (1518-1830) حيث قسمت البلاد إقليمياً إلى أربعة مناطق (البايلك) وهي ثلاثة: بايلك الغرب وعاصمته وهران وبايلك الشرق وعاصمته قسنطينة وبايلك التيطري وعاصمته المدية، كما أسس العثمانيون مدينة الجزائر كعاصمة لولاية شمال إفريقيا والمغرب الأوسط وينقسم البايلك إلى أوطان وفي بعض المناطق ينقسم الوطن إلى أفاص أما الأقسام التنظيمية السفلى الأخرى تتمثل في القبيلة والفرقة والدوار وهي الأقسام التي لم تكن ضمن وحدات جغرافية بل اجتماعية ومن ثم تتبين الأزواجية في التقسيم الإداري التي تمزج بين التقسيم الجغرافي والتقسيم الاجتماعي. (قرفي، 2008، ص ص 15-16)

ثانياً - التنظيم المحلي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي :

وفيما يتعلق بدراسة التنظيم المحلي في فترة الاحتلال الفرنسي فلقد تم تقسيمه إلى مراحل ثلاث و

هي:

المرحلة الأولى :في هذه المرحلة تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث مناطق :فكانت هناك مناطق إدارية مدنية وتطبق فيها نفس النظم الإدارية الفرنسية وهذه المناطق هي التي يتمركز فيها الأوروبيون، ومناطق الإدارة المختلطة وتطبق هذه الأخيرة في المناطق التي يقطنها الأوروبيون وعدد ضئيل من الجزائريين وفيما يخضع الأوروبي للإدارة المدنية والجزائريين للإدارة العسكرية ومناطق الإدارة العسكرية، وهي المناطق التي لا يسكنها إلا الفرد الجزائري.

ولتسهيل وسائل الاتصال بين الحكام والمحكومين أوجدت ما يسمى بالمكاتب العربية. المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة منذ صدر قانون 1848 الذي يضم الجزائر إلى فرنسا، وكان صدوره بعد قيام الجمهورية الثانية في فرنسا مباشرة وقسمت البلاد إلى ثلاث ولايات: الجزائر، وهران، قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، وذلك طبقاً للنمط السائد في فرنسا ولكل منها ذات الاختصاصات الواردة في النظام الفرنسي.

ومنذ سنة 1861 تم إدخال تعديل كبير على نظام الإدارة في الجزائر، فقد بدأ الاهتمام بنظام الإدارة غير المباشرة وترتب على ذلك الاعتماد على القبائل التي حلت محل المجالس البلدية ووضعت شروط انتخاب رئيس الجماعة (القبيلة أو الأمين) بواسطة كل من يدفع ضريبة الرأس ويجدد انتخابه كل ثلاث سنوات، كما أقيم منصب أمين الأمان ليمثل مجموعة من القرى وينتخبه الأمان أنفسهم. (حسين ح.، 1982، ص ص 132-134)

المرحلة الثالثة: قسمت فيها الولايات إلى بلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساساً في المناطق التي يتواجد فيها الأوربيين بكثرة و نقصد هنا المدن الكبرى والمناطق الساحلية (بعلي، 2004، ص 38)، وكانت هذه البلديات ذات صلاحيات كاملة تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية (زغود، 1984، ص 36) ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 05 افريل 1884 والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

المجلس البلدي: وهو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، يتكون من أعضاء منتخبين، و لأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح و الانتخاب، على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية إن البلديات الكاملة الصلاحيات، قد تدعمت قانونياً، و أصبحت مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية و للسلطة المركزية (سعودي، 1962، ص 194).

العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية، كما دعمت السلطات الاستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة SAS في المناطق الريفية.

- الأقسام الإدارية الحضرية SAU في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعلياً في إدارته وتسييره (بعلي، 2004،

ص38).

المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية: عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكله الثورة، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هو إنشاء التنظيم الإقليمي للبلاد وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسّات، وبذلك تجسد السلطة المحلية، فقد تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال و الأخبار وهو مؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية.

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني، لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى أصبحت تسيورها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، وتنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية إلى الشؤون المالية والتمويل وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية. (ناجي، 2010، ص 152)

ثالثا: التنظيم الإداري المحلي في الجزائر بعد الاستقلال:

عاشت الجزائر غداة الاستقلال حالة فراغ إداري، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الفرنسية، و لقد عانت العديد من البلديات المشاكل عديدة وهذا كان نتيجة حتمية لمخلفات الاستعمار التي شملت جميع المجالات، ولتجاوز هذه الوضعية، عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التأطير والتنظيم الإداري المحلي والتشريع في اتجاه الإصلاح الإداري، فلجأت إلى تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا لإمكانية إدارتها وتسيورها، فأصبح بذلك عدد البلديات 687 بلدية بعدما كان 1500 بلدية، أما على مستوى التأطير تم تنظيم دورات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية لتأهيلهم للقيام بالأعمال الإدارية، هذا من ناحية التنظيم الإداري المحلي أما الإصلاح من الناحية التشريعية فقد كرسه دستور 1963، حيث اعتبر البلدية، أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو وارد بالمادة (9) . (المادة 11 الدستور 1963، 1963)

و هو نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964 « ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية، هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد...» تم صدر أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية تمثل في الأمر 24/67

الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن قانون البلدية (الأمر رقم 67-24 ، 1967)، ثم صدر الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قانون الولاية، وبموجبه أوكلت للبلدية والولاية عدة مهام سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. (ناجي ، ، 2010، ص 152)

لتأتي بعد ذلك مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974 فبموجب هذا التقسيم الصادر بمقتضى الأمر 69/74 المؤرخ في جويلية 1974 تم فيه استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية، وارتفع عددها من 17 مقاطعة إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فبلغ 704 بلدية بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967 وكان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن.

وفي سنة 1984 تم إقرار تقسيم إداري جديد تكريسا لمبدأ اللامركزية والاستقلالية فتضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية، وعدد الولايات إلى 48 ولاية بموجب قانون وجدد عدد الدوائر بموجب المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في ديسمبر 1986 ليصل إلى 229 دائرة ثم تضاعف العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 وهذا بغرض الإشراف الجيد والفعال على العدد الهائل من البلديات.

لقد نصت المادة 36 من الدستور 1976 و التي كانت أكثر وضوحا فأشارت إلى المجموعات الإقليمية هي البلدية و الولاية وهو ما كرسته المادة 15 من دستور 1989 و وهذا ما أكده دستور 1996 حسب ما نصت عليه المادة 15 «على أن البلدية جماعة قاعدية.»

أما المادة 16 «اعتبرت أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية». (بوضياف، 2012، ص ص 113-114)

2-1-2 : مستويات الإدارة المحلية في الجزائر

ترتكز الجماعات المحلية في الجزائر على خليتين أساسيتين هما: البلدية والولاية، حيث تمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ مختلف البرامج التنموية على المستوى المحلي و مختلف الوظائف المنوط بها و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الإطار العام لكل من البلدية و الولاية .

أولا: البلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري للدولة، كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حضت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والداستير التي سنت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية .لهذا سنتطرق إلى تعريف البلدية ونشأتها واهم الهيئات والاختصاصات التي تقوم عليها .

تعريف البلدية: عرفت المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 على أنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ولاشك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكي (بوضياف، 2012، ص ص 113-114).

كما عرفت بموجب المادة الأولى من قانون رقم 90-08 « البلدية هي جماعة إقليمية أساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي » (بعلي، 2004، ص 38). وتعرف أيضا بموجب المادة الأولى من قانون البلدية الجديد 11-10 « البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب القانون » (قانون البلدية 11-10، 2011).

إذا تناولنا التعريف الذي تطرق إليه ناجي عبد النور في مقالته حول دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة فإن تعريفه يرتكز على دور الكبير الذي تلعبه في تقديم الخدمات العامة حيث عرفها على أنها « نواة الإدارة المحلية في الجزائر، وهي الوجه الإداري و السياسي للدولة أمام المواطن الذي يستفيد من أهم مخرج لها وهو الخدمة العامة » (ناجي، 2010، ص 152). إنشاء البلدية :

يتم إنشاء البلدية بموجب قانون، وتعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الخارجية، (عوايدي ، 2007، ص 279). كما أن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراع من المجلس الشعبي البلدي أما فيما يخص ضم أو فصل بلدية أو عدة بلديات عن بلدية واحدة يتم بناء على قرار من وزير الداخلية بإجماع مع والي الولاية و المجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى هذا فإن حقوق والتزامات البلديات المنظمة تحول كلها إلى البلدية التي ضمت إليها، والشيء نفسه عند فصل جزء عن بلدية أو عدة بلديات فإن كل بلدية تأخذ حقوقها وتحمل الالتزامات التي عليها (عولمي، ص 262). هيئات البلدية :

نصت المادة 18 من قانون البلدية 90-08 على أن هيئات البلدية هما « المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي».

أما المادة 15 من القانون البلدية 11-10 نصت على أن هيئات البلدية هي ثلاثة :

- « هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي».

ثانيا-الولاية :

تعتبر الولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات الإدارة المحلية وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية حيث سيتم التطرق إلى تعريفها في مختلف النصوص القانونية والداستير و هيئاتها و مختلف الاختصاصات التي تقوم عليها.

-تعريف الولاية :

عرفت المادة الأولى من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 بأنها « الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة» (المادة الأولى 90/09، 1990).

كما عرفت بموجب المادة الأولى من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 بأنها «جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة».

إذن تمثل الولاية مقاطعة إدارية غير ممرضة للدولة منحت لها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتعرف أيضا في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 29 فيفري 2012 و المتعلق بالولاية أنها « الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير للمركزة للدولة وتشكل لصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين .وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب .وتحدث بموجب القانون « (المادة الأولى 12/07، 2012).

ما يلاحظ على هذا التعريف انه جاء شامل و مفصل.

- إنشاء الولاية :

تحدث وتنشأ الولاية بوساطة قانون ولكن تحديد اسم الولاية ومركزها الإداري عاصمتها الإدارية وكذا تعديل الحدود الإدارية للولاية يتم بموجب مرسوم فقط.

إن عملية إنشاء وحدات ولائية من ولايات أو نظام الولاية ككل في الدولة الجزائرية، تتضمن عدة عناصر أساسية هي: الغرض من إنشاء الولاية، هيئة الولاية، ووسائل الإنشاء المختلفة والفنية والمادية اللازمة لإنشاء الولاية وهناك مراحا تمر بها إنشاء الولاية و هي :

مرحلة التقرير :وهي مرحلة انعقاد الإرادة والنية للسلطات العامة المختصة على إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

-مرحلة التحضير :وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ (قرار) قانون إنشاء الولاية.

- مرحلة التنفيذ : المقصود بهذه المرحلة هو الدخول فعلا في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل ، ونظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ والرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية. (عوابدي ، 2007، ص 279).

- هيئات الولاية :

طبقا للمادة 08 من قانون الولاية 07/12 فإن الولاية تقوم على هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي .

2-2 : الدراسة القانونية للبلدية

عقب الاستقلال عانت منظومة الجماعات المحلية من عدة مشاكل فتم إصدار قوانين خاصة تساهل تلك المرحلة فكان الأمر رقم 24/67 أول نص قانوني تسيير به البلدية و الذي يغلب عليه الطابع الفرنسي لكن مع بداية التسعينيات و بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر و مع تغير دستور 1989 و تبني نظام التعددية الحزبية تم إصدار قانون خاص بالبلدية رقم 08/90 و الذي جاء مغاير لسابقه لكن مع طول العمل به اثبت محدوديته في مساهمة المتغيرات و مجابهة المشاكل و الصعوبات مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إصدار قانون جديد متعلق بالبلدية سنة 2011.

2-2-1: البلدية في ظل القوانين : 1967-1990-2011

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظما قانونية فرنسية مختلفة ومتنوعة، استمر العمل بها بعد الاستقلال، تطبيقا للقانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 من هذه القوانين القانون الإداري بخصائصه ومبادئه، وأهم هذه المبادئ تلك المتعلقة بالتنظيم الإداري، ألا وهي المركزية و اللامركزية الإدارية إن ما يميز هذه المرحلة حسب ما ورد في العديد من الكتب هو الفراغ الإداري الذي شل المؤسسات الإدارية (Leca, 1971) و هذا راجع إلى هجرة الإطارات الأوروبية مع وجود الهياكل الموروثة عن النظام الاستعماري أي البنى الإدارية الفرنسية¹

أولا: البلدية في ظل الأمر 24/67:

عقب الاستقلال ونظرا للظروف السياسية والتقنية و متطلبات المرحلة، فقد كان الإصلاح مرحليا ومؤقتا، ولعل أهم ما يميزه هو الإبقاء على الإطار القانوني الفرنسي بموجب الأمر (154/62) المؤرخ في 31/12/1962 والذي قضى بتمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمول بها إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، فقد تمثل بداية في عملية تجميع البلديات على إثر صدور المرسوم (189/63) المؤرخ في 16/05/1963 و المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات (Mahiou, 1969 , P 287)

حيث تم تقليص عدد البلديات من أجل إمكانية إدارتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة والتي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب، حيث كان عدد

¹ الإدارة المحلية الموروثة عن المستعمر تمثلت في 3 نواحي (جهات) و هي الجزائر، وهران، قسنطينة، تضم 15 عمالة و المتمثلة في: الجزائر، المدية، شلف، وهران، مستغانم، التيطري، سعيدة، تلمسان، قسنطينة، باتنة، عنابة، سطيف، الواحات، الساورة، 91 دائرة و 1536 بلدية.

البلديات غداة الاستقلال حوالي 1538 بلدية، تعاني من قلة الإمكانيات البشرية والموارد المالية لصغر حجمها، حيث قلص مرسوم 16 ماي 1963 عددها إلى 676 بلدية، لغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على أزمتها المالية ونقص وسائلها خاصة ذات الحجم الصغير منها (شيهوب م.، 1986، ص 158)

وذلك بإنشاء بلديات على أساس تجزئة بعضها من أجل تنميتها وهو نفس التوجه الذي أكده ميثاق الجزائر 1964 في مادته 9 رغم ما كانت تعانيه بلديات الجزائر إلا أن الإطار القانوني بقي قائم بموجب المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 الذي يتضمن تحديد سريان التشريع المعمول به في التشريع 31 ديسمبر 1962. (حسين ح.، 1982، ص 132-134)

لقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1963، مكانة البلدية واعتبرها من القضايا الأساسية، ومن الأولويات و هذا ما أكدته المادة 09 منه حيث نصت على « إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية» (دستور 1963، 1963)

مما يوحي أنها ذات أهمية قصوى باعتبارها اللبنة الأساسية في البناء السياسي، وقاعدة اللامركزية مكلفة بأدوار عدة ورَفَع من منزلتها ومكانتها، إلا أن الأحداث السياسية جمدت العمل بهذا الدستور من طرف الرئيس أحمد بن بله ، بعد أيام من دخوله حيز التنفيذ، ففي ظل هذه الظروف لم تكتسب أو ولم تأخذ المجالس المحلية أي أهمية (فرحاتي، 2010، ص 09).

يعتبر الأمر 24/67 هو أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية (البلدية) حيث عرفت المادة الأولى منه على أنها « البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ولاشك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية » (بوضياف، 2012، ص ص 113-114)، خاصة و أن هذا الأمر كان متأثرا بالنموذج اليوغسلافي و بنظام الحزب الواحد (عبيد، 1986، ص 23-24)

كما تأثر أيضا بالنموذج الفرنسي خاصة بالنسبة للاختصاصات البلديات في بعض المسائل التنظيمية و أخذ أيضا بوسائل الرقابة على البلدية والمتمثلة في الوصاية الإدارية، كما عاشت الجزائر حالة فراغ إداري و ورثت العديد من المشاكل الاجتماعية والثقافية نتيجة السياسة الاستعمارية وعلاجا للوضع السابق بدأت الجزائر في الإصلاح الإداري الشامل من خلال تنظيم دورات تدريبية خاصة وملتقيات لكل قادر على العمل في الجهاز الإداري، كما قامت بتخفيض عدد البلديات القائمة إلى النصف تقريبا وذلك حتى يتسنى تسييرها أو إدارتها بالوسائل البشرية والمادية المتاحة. وتم تخفيض عدد

البلديات عن طريق دمج بعضها مع بعض، تسهيلات لإمكانية إدارتها وتسييرها (ناجي، 2010، ص 152) و طبقا لهذا النص كانت البلدية تقوم على الهيئات التالية :

-المجلس الشعبي البلدي :

يعرف المجلس بشكل عام على أنه « جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها» (بدوي، 1993) كما يعرف أيضا على أنه «اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي و إصدار القرارات و القيام بمهمة معينة». (محمد م.، 1995، ص 279) « يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم اختيارهم وانتقاؤهم جميعا بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي إلى خمس سنوات» (عوابدي، 2005، ص 271)

ويعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية ، وهو جهاز المداولة تكون جلساته علنية، ويشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية لقد طرأت عدة تعديلات على الأمر 24/67 و هذا بموجب المرسوم 05/79 المؤرخ في 23 جوان 1979 ويتعلق التعديل بتمديد مدة المجالس الشعبية البلدية من أربعة سنوات إلى خمسة سنوات و بموجب قانون رقم 09/81 (القانون 81-09 ، 1981) المعدل و المتمم للأمر 24/67 تم النص على انه لا يجوز لأي منتخب أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين و كما منح للبلديات صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشتغل على المستوى المحلي والهيئات التعاونية (المادة 170 من القانون 81-09 ، 1981)

وحدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بالإدارة و الشؤون المالية و التخطيط و الاقتصاد، و التجهيز والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية، والفلاحة والتنمية الريفية، ويرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي (المواد 79-94 من الامر 67-24 ، 1967) ، وفي نفس السياق، جاء اهتمام الميثاق الوطني و دستور 1976 بالموضوع حينما تم تكريس سياسة اللامركزية عن طريق المجالس المنتخبة محليا حيث نصت المادة 36 منه على أن « البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة » (المادة 36 من دستور 1976، 1976)

لقد طرأ إصلاح على التقسيم الإقليمي للبلاد وهذا في سنة 1974، بموجب الأمر 64/74 المؤرخ في 1974/07/02 (الامر 74-64 ، 1974) كما ذكرناه سابقا حيث بلغ عدد البلديات 704 بلدية بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967 وكان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن.

استمرار موجة إصلاح الجماعات المحلية البلدية و الولاية من الناحية القانونية , فعلى مستوى البلدية ثم تم إصدار قانون (09/81) الموافق لـ 04 جويلية 1981 (القانون 81-09، 1981) و الذي و الذي يحدد و يكمل المرسوم 1967 الذي جاء لأجل جعلها أكثر فعالية من خلال إبراز وتطوير دورها حتى تستجيب لمتطلبات المواطنين، وكذا تنفيذ قرارات الدولة محليا، فتضاعف عدد من 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة ، وعدد الولايات إلى 48 ولاية بموجب قانون 04 فبراير 1984 (المادة 03 من القانون 84-09 ، 1984) (شعيب و شريف، 2010 ، ص 163)، أما فيما يخص التنظيم المحلي الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، فإنه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضمانها، وإعادة تنظيم السلطات في الدولة من خلال الفصل بينها، وكان لذلك أثر على التنظيم الإداري المحلي، حيث تم تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية قبل انتهاء الفترة الانتخابية بموجب قانون رقم 17/89 (القانون 89-17 ، 1989) وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 89-231 يتم توزيع الأعضاء كالتالي:

03 أعضاء في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

04 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة .

05 أعضاء التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.

ثانيا : البلدية في ظل القانون 08/90

عقب أحداث أكتوبر 1988 تبنت الجزائر التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح مؤسسات خاصة و أن الدولة لم تعد قادرة على مجابهة حاجات المواطنين في شتى مناحي الحياة، كان ذلك بموافقة الشعب على الاستفتاء بتاريخ 1989/02/23 بنسبة 73.43 من الأصوات المعبر عنها على الدستور، ليسجل في الجزائر عهدًا جديدًا في الحياة السياسية (ديدان، 2009، ص 353) بالتخلي عن هيمنة الحزب الواحد و تكريس التعددية الحزبية و التخلي عن النهج الاشتراكي و الاتجاه نحو النظام الليبرالي ،لقد بلورة المنظومة القانونية برمتها على أساس دستور فيفري 1989* و الذي اعترف في مواده : 14، 15، 16 باللامركزية و المجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية ، ومكان

مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون بتبني صريح للديمقراطية المحلية، وفي هذا السياق جاء قانوني البلدية (08/90) والولاية (09/90) على التوالي .

لقد تم إصدار قانون جديد متعلق بالبلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل 1990 حيث استمر العمل به لمدة واحد و عشرون سنة دون أن يكون قادرا على استيعاب كل الاختلالات التي تحدث على المستوى البلدي .

لقد اعتبر هذا القانون البلدية جماعة إقليمية قاعدية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هذا من خلال المادة الأولى من القانون (المادة الأولى القانون 90/08 ، 1990)، فاذا قارنه بتعريف الذي تضمنه الأمر 24/67 نجد بروز وظائف متعددة تقوم بها البلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية .

هيئاتها :لقد نصت المادة 13 من القانون 08/90 أن للبلدية هيئتان هما :

-**المجلس الشعبي البلدي** : هو مجلس منتخب حيث اعتبرته أحكام دستور 1989 الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية و قاعدة للامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم (المادة 14- 16 من دستور 1989، 1989)، فهو يعتبر أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لأهمية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها، لقد نص القانون 08/90 على كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية والهيئات والأجهزة التي تعمل على تسييرها حيث يسير ويدير البلدية جهاز إداري يتألف من هيئتين هما :المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية المتمثلة أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتم اختيار الأعضاء عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي خمس سنوات، ولقد قسم المشرع عدد أعضائه بحسب التعداد السكاني لكل بلدية. (عولمي، ص 262)و يكون كالتالي :

07 أعضاء في البلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

09 أعضاء في البلديات التي لا يتراوح عدد سكانها بين 10001 نسمة و 20000 نسمة.

11 عضو في البلديات التي لا يتراوح عدد سكانها بين 20.001 نسمة و 50000 نسمة .

15 عضو في البلديات التي لا يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و 100000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي لا يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و 200000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200001 أو يفوقه. (مزباني 2)

تسيير المجلس :

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه، بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، كما تتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث و التقصي و جمع البيانات. (حسين ح.، 1982 ، ص ص 132-134)

-الدورات :

لقد نصت المادة 14 من القانون 08/90 « يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر»، أي أربعة دورات عادية في السنة هذا بالنسبة للدورات العادية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه أو من الوالي ويشترط في صحة عقد الدورة غير العادية أن يكون الحضور بأغلبية الأعضاء بناء على استدعاءات كتابية توجه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الأعضاء قبل 10 أيام (بعلي ، 2004، ص 38).

- المداولات :

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها القواعد أساسية حيث لا يمكن أن تكون في إطارها قانوني إلا إذا حضر الجلسة أغلبية الأعضاء، وتوَجَّل إلى جلسة أخرى خلال مدة ثلاثة أيام، إذا لم يتوفر النصاب (الأغلبية المطلقة) حيث يتم توجيه استدعاء ثالث، وحينها يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين (عوابدي، 2005، ص 271).

-اللجان :

حسب المادة 22 من القانون 08/90 « يشكل المجلس بموجب مداولة، ومن بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة القضايا التي تهم البلدية وخاصة في المجالات التالية: الاقتصادية والمالية، التهيئة العمرانية والتعمير، الشؤون الاجتماعية والثقافية ، الري والفلاحة والصيد البحري...». (المادة 22 من قانون 90 - 08، 1990).

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

حسب ما جاء في مواد القانون 08/90 من 55 إلى 88 للمجلس الشعبي البلدي العديد من الاختصاصات تكمن في العديد من المجالات و التي نذكرها كالتالي :

-التهيئة والتنمية المحلية.

-الهيكل الأساسية والتجهيز

-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.

-الأجهزة الاجتماعية والجماعية.

-السكن.

-حفظ الصحة والنظافة والمحيط.

- الاستثمارات الاقتصادية.

-الوظائف الاقتصادية والمالية.

-الوظائف الثقافية (المادة 55 الى المادة 88 من القانون 90-08، 1990).

- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية حيث يقوم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبهم بانتخاب أحد أعضائه رئيسا وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي في مدة أقصاها 08 أيام لعهدة انتخابية تدوم 05 سنوات، ويتم الإعلان عن الرئيس للعموم ويبلغ للوالي فوراً وبعد تعيينه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له حسب عدد أعضاء. (المادة 50 من قانون البلدية 90-08)

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات بعضها باعتباره ممثلاً للبلدية وبعضها باعتباره ممثلاً للدولة ومن هنا نلاحظ الازدواجية الوظيفية التي يباشرها (المادة 60 من قانون 90-08، 1990)، و يمكن إجمال هذه الصلاحيات في:

باعتباره ممثلاً للبلدية:

- إدارة موارد البلدية و الاشراف على المحاسبة البلدية.

- رفع الدعاوي أمام القضاء باسم المجلس الشعبي البلدي.

- إدارة شؤون موظفي البلدية.

- اتخاذ التدابير للمحافظة على أملاك ومتاحف البلدية.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية.

- التفرغ بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية.

باعتباره ممثلاً للدولة:

- نشر وتنفيذ واحترام القانون والتنظيم المعمول به.

- له صفة ضابط الحالة المدنية وكل ما يتعلق بهذه المصلحة.

- الحفاظ على سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية وأخذ الاحتياطات المتعلقة

بذلك.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أي له صفة الضبطية القضائية وهو ما يخول له تعقب مرتكبي الحوادث والمخالفات وإحالتهم إلى القضاء (طاهري، 2007، ص 68).
مر التنظيم المحلي للجزائر بمرحلة انتقالية في عام 1992 خاصة بعد استقالة رئيس الجمهورية وإنشاء المجلس الأعلى للدولة ، والتي من خلالها تم إعلان حالة الطوارئ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-41 المؤرخ في 09 فبراير 1992 وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 02/06/1993 ومن بين النتائج التي ترتبت عن حالة الطوارئ حل مجالس شعبية بلدية وتم تعويضها بمندوبيات تنفيذية و هذا بموجب المرسوم التنفيذي 92-142 حيث يتم تعيين أعضاء المندوبية التنفيذية بقرار من الوالي ويتولى مهام رئيس المندوبية التنفيذية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنظم المندوبيات التنفيذية في البلديات في شكل قطاعات حضرية وتضم عدد من الأعضاء بقدر عدد القطاعات الحضرية (مرسوم التنفيذي 92-142، 1992)، مما جعل من المجالس المحلية بيد وزير الداخلية والوالي ممثلي الحكومة، يتوليان على التوالي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية حلا و تجديدا و حتى إجراء الانتخابات المحلية²، فتم التخلي عن الأغلبية الساحقة من الممثلين المنتخبين لتصبح هذه المجالس تحت سيطرة الحكومة المركزية و بالتالي تلاشي ملامح اللامركزية و تحويل البلدية و الولاية من جماعات إقليمية إلى مندوبيات إدارية تمثل السلطة المركزية (جبار ع.، 1998، ص 649)

* هذا طبقا للمراسيم التي تم إصدارها و هي :

- المسوم التنفيذي 141/92 المؤرخ في 1992/04/11 يتضمن حل المجالس الشعبية الولائية، ج ر، العدد 27 المؤرخ في 1992/04/12.
- المرسوم التنفيذي 142/92 المؤرخ في 1992/04/11 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ج ر العدد 27
- المرسوم التنفيذي 105/93 المؤرخ في 1993/05/05 يتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ج ر العدد 30 المؤرخ في 1993/05/09
- المرسوم التنفيذي 05/94 المؤرخ في 1994/01/02 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ج ر العدد 01
- المرسوم التنفيذي 49/94 لمؤرخ في 1994/02/26 يتضمن حل مجالس الشعبية البلدية ج ر العدد 11 المؤرخ في 1994/02/28.
- المرسوم التنفيذي 238/94 المؤرخ في 1994/08/10 يتضمن المجالس البلدية ج ر العدد 27 المؤرخة في 1994/08/17
- المرسوم التنفيذي 63/95 المؤرخ في 1995/08/10 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ج ر العدد 12 .

و لم تعد السلطة في يد الشعب ، فدخلت البلاد في فراغ دستوري ومؤسستي ، ولتدارك الأوضاع والعودة للشرعية تم تعديل دستور سنة 1989 بدستور 1996 رغم انه كان ناقلا عنه نفس البنود المتعلقة بالجماعات المحلية بنص المواد 14، 15، 16 إلا انه مكن المنتخبين المحليين و هذا طبقا لما جاء في نص المادتين (2 / 101) من هذا الدستور حيث تضمنت ما يلي « ينتخب (3/2) من أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي» كما نصت المادة (3/7) « يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين»

« إن طبيعة الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بأول تجربة للتعددية السياسية أثرت على التنظيم الإداري المحلي بشكل مباشر بعد حل المجالس المحلية المنتخبة ،مع أن أسباب حلها متباينة رغم ارتباط ذلك بالوضع السياسي ،إلا أن الأساس القانوني غير مبرر فبالرغم من أن المجالس أخذت اهتماما في المنظومة القانونية الجزائرية إلا أنها لم تحظى بموقعها الذي يمكنها أن تكون فاعلا أساسيا في النظام الهرمي للسلطة» (فرحاتي، 2010، ص 09).

ثالثا :البلدية في ظل القانون 10/11:

بعد مدة دامت 21 سنة من العمل بالقانون 08/90 و تدارك المشرع الجزائري ضرورة تعديله من اجل معالجة الاختلال القانوني و مواكبة التغييرات الحاصلة في بيئتها خاصة مع الإصلاحات التي تبنتها الدولة ، لذا سيتم هنا دراسة هذا القانون من حيث المبادئ التي ارتكزت عليها والوسائل والأدوات التي حظيت بها الجماعات قصد تدارك النقائص المسجلة من خلال تطبيق القانون 08/90 و نتيجة لعجز هذا الأخير عن حل مختلف المشاكل التي كانت تعيق عمل البلديات تم إدخال مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير البلدية بهيئاتها كان الهدف من ذلك تعزيز دورها في اتخاذ القرارات و تسيير الموارد البشرية من خلال بروز كفاءات شبانية عهدت له قيادة هذه الهيئة من خلال إبراز قدرته على تسيير شؤونه المحلية .

لقد أكد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية يوم 2011/04/15: "في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها (خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة 2011/04/15،

(2011) "و هنا و هنا يمكن القول إن إصلاح الجماعات المحلية أصبح حتمية تملئها الظروف الداخلية و حتى الخارجية باعتبارها فاعل في عملية التنمية من القاعدة.

أهدافه :

إن الدارس لهذا القانون و المتمعن لمختلف مواده فانه يلاحظ إنه جاء لتحقيق جملة من الأهداف و التي يمكن تلخيصها فيمايلي :

- تأكيد بمبدأ حرية المجالس المحلية البلدية في المبادرة و منح حق التصرف في ميزانيات و مخططات التنمية المحلية بالإضافة إلى تعزيز دورها في الاختيارات بعض المشاريع التي تقام على إقليم البلديات من خلال إبداء رأيها و مواقفها بشأنها ، و ترقية دور و مكانة المجالس المحلية بصفقتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية و ضمان الاستمرارية و فعالية المرفق العام المحلي.

- كما أكد على ضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات وأخذ رأيه بعين الاعتبار و تكوين الجمعيات محلية.

- تدعيم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي و حتى الجهوي، و هذا من خلال تمكين البلديات من خلق مؤسسات اقتصادية في العديد من قطاعات النشاطات الفلاحية منها و الصناعية و الخدماتية فهذا القانون يهدف إلى تمكين المجالس الشعبية من القدرات التي تتوفر عليها كل بلدية حسب طبيعتها و موقعها الجغرافي

يرى الدكتور مسعود شيهوب أن قانون البلدية الجديد يُعد مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بتنظيم وسير البلديات، بهدف تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل ومهام الدولة (شيهوب م،، 2011)، لقد اعتبر قانون البلدية 10/11 البلدية القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة فهي تجسد الديمقراطية المحلية و تهتم بإنشغالات المواطنين محليا والاضطلاع بالتنمية المحلية، فيما وصف تطبيق القانون 08/90 انه لم يعد قادر على استيعاب مختلف التغيرات الحاصلة أو كما ذكرها محمد بوضياف في كتابة شرح قانون البلدية انه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات (بوضياف، 2012، ص 213) ، كما أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحديات التي تجابهها الجماعات المحلية، و الاختلالات والمشاكل الجديدة والناجمة عن التعددية، وقد أورد عديد الأسباب التي جعلت منه يرى ضرورة إصلاحه لتكون أكثر فاعلية وكفاءة

(بيان اسباب إصدار القانون 11-10، 2011، ص 11) (بوضياف، 2012، ص ص 115-116) فيما أوضح ذات البيان أن القانون الجديد جاء وفق رؤية جديدة تنظيمًا وتسييرا ليساير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز صلاحيات المجلس المنتخب، وتكامل الدور بينه والدولة، وكذا تحديد العلاقة بينهما، مما يسمح للجماعات المحلية للقيام بدورها كشريك وفاعل أساسي في التنمية، من خلال مدها بالوسائل والأدوات الضرورية للقيام بذلك، خاصة تجسيد البرامج التنموية، وأن القانون سيرتقي بها للمساهمة في حل الإشكالات وتذليل المعوقات بعصرنتها، وجعل المواطن لب اهتمامها (مجلة مجلس الأمة، ص ص 36-37)، إن المتصف لهذا القانون يجد انه تم إدخال فيه 242 تعديل حيث تم تعديل 117 مادة من أصل 225 قدمت في المشروع التمهيدي، لترتفع بذلك مواده من 186 إلى 220 مادة مقارنة مع القانون الملغى (من اعداد الباحثة)

هيئات البلدية في ظل القانون 10/11:

لقد عرف المشرع الجزائري البلدية كما سبق الذكر في المادة الأولى و الثانية من هذا القانون و الذي كان منسجما في ما جاء به الدستور والذي اعتبر البلدية جماعة اقليمية قاعدية للدولة و أضفى عليها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما جعل منها الإطار المؤسسي للمشاركة المواطنين في التسيير، (عشي ع.، 2012، ص 20) و للممارسة الديمقراطية المحلية.

لقد نصت المادة 15 من قانون البلدية 10/11 : تتضمن البلدية 3 هيئات:

لقد نصت المادة 15 من قانون البلدية 10/11 : تتضمن البلدية 3 هيئات:

-هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي .

-هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-كما تم إضافة هيئة ثالثة و هي إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس

الشعبي البلدي (قانون، المادة 15 من القانون 10-11، 2011).

-المجلس الشعبي البلدي كهيئة المداولة :

لقد جعل الدستور الجزائري لسنة 2020 من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر

فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة

المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. (المادة 19 من دستور 2020، 2020)

تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

حسب ما جاء في نص المادة 169 من قانون الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة، و اعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي و ينتخب عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة (المادة 169 المتعلقة بنظام الإنتخابات رقم 01-21، 2021) و يمارس وظائفه طيلة العهدة المحددة ب 05 سنوات، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدتها في الحالات الاستثنائية و الحصار و العدوان.

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الانتخابات الجديد 01-21 او القانون السابق 10/16 زاد في تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة و هذا ما نصت عليه سواء المادة 80 من القانون الانتخابات 10/16 و المادة 187 من القانون الانتخابات 01/21:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه. (المادة 187 من قانون

الانتخابات 01-21، 2021)

من خلال النص الجديد أراد المشرع دعم إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة ، ومن جهة أخرى يفتح فرص عديدة لسكان البلدية للالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة الذي يحقق ربط الجمهور بالمجلس المحلي.

كما يبين القانون العضوي رقم 10/21 المتعلق بنظام الانتخابات الشروط العامة والخاصة للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته 184 التي تجدر الإشارة من خلالها إلى أن المشرع عمم عملية الإصلاح لأغلب القوانين وإعطائه فرصة أكبر للشباب ، حيث و كما خفض سن الانتخاب إلى 18 سنة ، فقد خفض سن الترشح للمجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة كاملة يوم الاقتراع ، التي كانت في ظل القانون العضوي القديم لسنة 07/97 خمسة و عشرون سنة (بوضياف، 2012، ص 213)

تسيير المجلس الشعبي البلدي:

الدورات:

يعقد المجلس دورات عادية كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية (استثنائية) .

-الدورات العادية :يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين(02) و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (المادة 16)، أيام أي ستة دورات عادية في السنة, تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد 10-11 المتعلق بالبلدية زاد في عدد الدورات العادية إل 06 دورات في السنة عكس القانون القديم الذي حددها ب 04 دورات، مرة كل ثلاث أشهر .

-الدورات غير العادية :يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، سواء بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه أو من الوالي. (المادة 17 من قانون 10 - 11، 2011)

المداولات:

إن أول مسألة يبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول أعمالها الذي يكون بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، و القاعدة أن تجري المداولات و تحرر باللغة العربية و تكون مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين, و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

-العلانية :القاعدة العامة أن مداولات المجلس تكون علنية إلا أنها تكون مغلقة في بعض الحالات و هذا حسب ما نصت عليه المادة 26 من قانون البلدية 10/11.

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يرتبط مدى اتساع الصلاحيات و الاختصاصات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي بطبيعة الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في البلاد.

يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية .

حيث يساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن و كذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه. (المادة 03 من قانون 10 - 11، 2011)

لقد نصت مجموعة من المواد التي تضمنها القانون رقم 10/11 جملة من الاختصاصات جاءت مطلقة و عامة كما وردت متفرقة في المنظومة التشريعية و التنظيمية المختلفة (بوعمران، 2010، ص 78).

-التهيئة و التنمية :من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامج السنوية و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماثيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذلك المخططات التوجيهية القطاعية، كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة من خلال وضع المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي، و المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء كما أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة أو عمل ما من شأنه التحفيز و بعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي (المواد من 107 الى 111 من القانون 11/10)

- التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز (المواد 114، 115، 116، 120، 121، من القانون 11/10):

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن و مكافحة البناءات الهشة غير القانونية ، و ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة ، إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على:

-المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية .
-حماية الطابع الجمالي و المعماري و انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية .
-إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية و الشوارع و الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية .
-كما تساهم إلى جانب الدولة في التحضير و الاحتفال بالأعياد الوطنية لاسيما منها تلك

المتعلقة بالثورة التحريرية. المواد 114، 115، 120، 116، 121 من قانون البلدية 10/11

- مجال التربية و الحماية الاجتماعية و النشاطات الثقافية:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و تعمل على صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي و إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و العمل على تشجيع و ترقية النشاطات التعليمية و المدرسية في حدود إمكانياتها.

كما تساهم في تقديم المساعدات للهياكل المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها من خلال الشهر على تطبيق القوانين و الأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة و لها في سبيل تحقيق ذلك أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياعي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية و المناطق التاريخية و الآثار و تشجيع ترقية الحركة الجموعية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة (فريحة، 2010) .

-النظافة و حفظ الصحة و الطرقات:

من المهام البلدية الأساسية في مجال الصحة و النظافة العمومية و الطرقات:

توزيع المياه الصالحة للشرب و صرف معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية، كما يتعين عليها مكافحة الأمراض المعدية و الأوبئة و مكافحة نواقلها، و الحفاظ على صحة الأغذية و مكافحة التلوث، بالإضافة إلى صيانة الطرقات و إشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها (المادة 123 من قانون البلدية 11-10)

-في المجال المالي و الاقتصادي و هذا حسب ما جاء في المادة 180 من قانون البلدية

10/11. المادة 180 من القانون 10/11.

لجان المجلس العبي البلدي :

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته ، و جب أن يشكل على مستواه ، و من بين أعضائه لجان تتكفل بجملة من الصلاحيات المنوطة له وكذا دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية ولقد نصت المادة 32 من قانون البلدية الجديد على أن تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، و هي نوعان: لجان دائمة و أخرى خاصة. (المادة 32 من القانون 10-11، 2011)

اللجان الدائمة:

من خلال القانون 10/11 تميزت اللجان الدائمة للمجلس بأنها أكثر ضبطاً وتنظيماً حيث نصت المادة 31 منه على « يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما تلك المتعلقة ب :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار .
- الصحة و النظافة و حماية البيئة .
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .
- الري و الفلاحة و الصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.»

بموجب هذه المادة تم إضافة قطاعات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة مقارنة بما كان سائد في القانون 08/90 و هذا بالنظر إلى أهميتها و ارتباطها المباشر بحياة المواطنين اليومية ، يتراوح عددها من ثلاثة (3) لجان بالنسبة للبلدية التي يتراوح عدد سكانها من 20.000 نسمة أو اقل إلى ست (6) لجان التي يفوق عدد سكان البلدية 100.000 نسمة .

و تتشكل هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس. (المادة 32 من قانون البلدية 11 - 10 ، 2011)

اللجان الخاصة: على غرار ما جاء به النص القانوني 08/90 في مادته 24 حيث أجاز للمجلس إنشاء لجان خاصة و ليست مؤقتة أيضا في النص القانوني 10/11 بنفس كيفية إنشاء اللجان الدائمة من خلال اقتراح من رئيس المجلس و بموجب مداولة لدراسة موضوع يدخل ضمن اختصاصات المجلس . (المادة 33 من قانون البلدية 11/10 ، 2011)

و هي لجان تنشأ للقيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية . و يتم إنهاء مهام هذه اللجنة بانتهاء المهمة الموكلة لها (المادة 34 من قانون البلدية 11/10)

و على الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل و التخصص و توفير الجهد و الوقت للأعضاء و توزيع مجال المشاركة، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استثنائية وعليه فهي لا تغدو أن تكون إلا مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري. (بوضيف ، ص 340)

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية ورئيسا لها ويمثل الهيئة التنفيذية ، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان. (دلقوقيه، 2011، ص 378)

تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تنصيب المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية بنص المادتين 64 و 65 حيث تضمنت كل واحدة ما يلي :

جاء في المادة 64 من قانون البلدية « يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات».

كما تنص المادة 65 «على ان يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا» وهنا يتبين ان تم تحديد شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتمثل في :

ـ أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين .

ـ في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

ولقد نصت المادة 63 من قانون البلدية 10/11 «على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية ، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسينا أوضاعهم».

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إبلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج . (المادة 67) و تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهده فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام.

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي (عولمي، ص262) وهذا ما وضعه المشرع في المادة 69 من قانون البلدية" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة مقاعد.
 ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا.
 أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا.
 خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعد.
 ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدا.
 بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه . (المادتين 69-70)

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بصفته ممثلا للبلدية، ويمارس بعضها بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة.

أولا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

-صلاحيات رئيس البلدية بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال و اجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات و الدعوة للانعقاد و ضبط تسيير الجلسات، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية (المادة 80) بالإضافة إلى الإعلان عن مداورات و أشغال المجلس.

-صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية :

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية، (أحمد، 2006 ، ص 207) و في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، أين يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود (المادة 83-84)

-أما في مجال المحافظة على أموال البلدية و حقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة المجلس بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية و لحسابها .
- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط .
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .
- السهر على المحافظة على الأرشيف .
- إعداد الميزانية :حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية. (المادة 82)

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

بما أن الرئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز (المادة 85) و التي يمكن حصرها في:

-في مجال ضبط الحالة المدنية:

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

فباعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة (مسعود، 2006 ، ص19) وهذا ما نصت عليها المادة الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية إلا أن تزايد المشاكل اليومية و استحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين و ذلك تحت رقابته و مسؤوليته . (سعد، 1995 ، ص05)

يمكن تلخيص هذه الصلاحيات في:

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات .
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية .
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية .
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها .
- اختصاصاته كضابط إداري :

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم هذا الأخير و تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف (المادة 94).

كما تكون البلدية مسؤولة عن حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، و تكون في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمة وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات (شيهوب، ص 17).

- اختصاصاته كضابط للشرطة القضائية:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، (المادة 92) بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء و ضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل و قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام و هم ضباط الدرك، صف الضباط و عناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني و رؤساء المجالس البلدية (أحمد م.، 2006، ص 249).

وهذا ما حددته المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 92 من القانون البلدية 10/11 ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة و محاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه (بارش، ص116).

- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة ب 05 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، و التخلي و الوفاة.

أولاً: الاستقالة

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابيا عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و ذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته و يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وبذلك من باب إعلام السلطة الوصية و فقط (المادة 41-42).

ثانياً: الوفاة و الإقصاء

- الوفاة : و هي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية ، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة و يقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستحلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (المادة 41 من قانون البلدية 10/11، 2011)

-الإقصاء : و هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

و تنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار الجزائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا (عشي ع، 2011 ، ص30).

ثالثا: التخلي:

وهو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه و قد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على «يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون» كما نصت المادة 75 على انه « يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي» ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين:

الصورة الأولى : و هي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.

الصورة الثانية : و تكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة ، و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي و إعلان حالة التخلي (عشي ع، 2011 ، ص 30) وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية المذكورة سابقا.

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه. يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

و ما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إقصاء الرئيس، أن المشرع أضاف حالة جديدة و هي حالة التخلي عن المنصب.

رابعا-الإصلاحات السياسية

أولا قانون الانتخابات:

لقد خصص دستور 2020 فصلا كاملا للحديث عن السلطة المستقلة للانتخابات حيث عرفت المادة 200 و ذكرت فيها مدة تعيينها و من يعين اعضاءها في المادة 201 اما المادة 202 خصصت للمهام التي تقوم ببيها.

اما الامر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1444 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 و التضمن للقانون العضوي الخاص بالانتخابات فلقد استهل الباب الاول للحديث عن هذه الهيئة حيث عرفت المادة 08 على انها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الادارية و المالية و تدعى في صلب النص " السلطة المستقلة"، اما المادة 09 تحدد مقرها و المادة 10 من نفس القانون ذكر فيها الصلاحيات التي تمارسها .

الفصل الثاني في المادة 19و التي خصصت للحديث عن تنظيم هذه السلطة حيث تتكون من جهازين : جهاز تداولي و جهاز تنفيذي أما المادة 20 حددت امتدادات هذه الهيئة على مستوى المحلي البلديات و الولايات ، و لدي الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

القسم الاول في المادة 21 تحدثت عن تشكيل جلس السلطة المستقلة و مدة تعيينه و اعضاءه اما الواد 24، 25، 26 فخصصت للحديث عن مداوات و صلاحيات هذا المجلس .

القسم الثاني في المادة 27 خصصت للحديث عن رئيس هذه السلطة و المادة 30 تحدثت صلاحيات التي يقوم بها .

القسم الثالث خصص للحديث عن امتدادات السلطة على مستوى المحلي حيث تتشكل لهذه السلطة مندوبيات ولأئية و بلدية .

شروط الترشح: و هي نفس الشروط المنصوص عليها في القوانين السابقة:

-التمتع بالجنسية الجزائرية و الحقوق المدنية و السياسية

-أن يكون بالغا 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع

-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره

باستثناء الجرح الغير العمدية. (المادة 184 من قانون الانتخابات 01-21، 2021)

لم يطرأ أي تغيير في عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يختلف عدد الأعضاء باختلاف عدد سكان البلدية، وهذا وفقا للمادة 187 من القانون العضوي للانتخاب فحسب هذه الأخيرة المجلس الشعبي البلدي يتشكل من 13 عضوا إلى 43 عضوا. (المادة 187 من قانون الانتخابات 01-21، 2021)

المادة 174 تتحدث عن المناصفة بين الرجال و النساء و الذي لا يطبق الا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها او يزيد عن 20.000 نسمة بالنسبة الى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ذكرت المادة 176 في حالة تساوي الاصوات بين رجل و المرأة تأخذ المقعد. (المادتين 174 و 176 من قانون الانتخابات 01-21، 2021)

رئيس المجلس الشعبي البلدي :

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن القانون الجديد للانتخابات جاء صريحا حيث تم حذف المادة 80 من القانون القديم واستبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80 سابقا والتي أعطت الحق للتحالفات فكان لها العديد من التأثيرات على المجالس الشعبية البلدية.

ثانيا: ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد:

مبدأ المشاركة:

لقد نص قانون البلدية الجديد 10/11 في مواد عديدة متفرقة على مبدأ مشاركة المواطنين في

تسيير شؤونهم المحلية و خير دليل على ذلك ما جاء في نص المادة 02 منه.

مبدأ الشفافية :

لقد تضمن قانون البلدية مواد صريحة تكرر مبدأ الشفافية حيث نصت المادة 11 و 14 على ضرورة إعلام المواطنين بشؤونهم أما المادة 22 فلقد نصت على ضرورة إعلان عن جدول أعمال المجلس لإعلام المواطنين حتى يتسنى لهم حضور جلسات أشغال المجلس. مبدأ المساواة:

لقد كرس قانون البلدية الجديد في مواده مبدأ المساواة و هذا من خلال المواد من 37 إلى 44 من خلال مساواة الأعضاء المنتخبين بمختلف الطرق القانونية.

2-2-2 :إدارة البلدية : الأمين العام :

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية و هو الهيئة التي استحدثها قانون البلدية 10-11 وهذا بحسب نص المادة 15 منه ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية 10-11 على أنه « للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام»

يعتبر الأمين العام للبلدية كهيئة ثالثة نصت عليه بصراح العبارة وبالنسبة للنصوص التنظيمية فقد تأخر صدورها حتى سنتي 2016 و 2017 مما يؤكد أن المرحلة التي صدر فيها قانون البلدية كان فيها الاهتمام أكبر بتقوية سلطة المنتخبين المحليين و ذلك بتعزيز مكانة رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المعينين ومنهم الأمين العام للبلدية لتحقيق الحكامة المحلية، في ظل بيئة داخلية وخارجية تفرض ذلك، ولكن الأمور تغيرت سنتي 2016 و 2017 مع توقف موجة الربيع العربي بسبب الانتكاسات التي عرفها بالعديد من الدول العربية، وأزمة انهيار أسعار النفط والتي أثرت على الجزائر بسبب اعتمادها الكبير على الجباية النفطية في إعداد ميزانياتها، فكل هذه الظروف دفعت نحو التوسيع أكثر لسلطات عدم التركيز الإداري واعتماد سياسات ترشيد النفقات بصورة كبيرة، فكان لزاما عليها تجسيد إدارة محلية تجسد سياسات الدولة في التعامل مع الأزمة لذلك كان التركيز أكثر على منح الكثير من الصلاحيات ولاهتمام بمنصب الأمين العام للبلدية لتجسيد ذلك على مستوى الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة (عايش، 2018 ، ص28).

أولا: نوع الوظيفة :

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة.

- منصب عال في البلديات يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100 ألف نسمة (الجريدة الرسمية، 2016).

فالأمين العام يشغل وظيفة عليا أو منصب عال حسب الحالة، وما يترتب عن هذا التصنيف من زيادة في الأجر والمنح والامتيازات خاصة بمثل هذا المستوى من الوظيفة، وهذا التكيف يعد ترقية وتحفيزا له مقابل كل المهام التي تسند له.

ثانيا: كيفية تعيين الأمين العام :

معيار السكان هو المحدد لطريقة التعيين حيث يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة وبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية والجماعات الإقليمية، وتنتهي مهامهم بنفس الشكل.

-والتعيين للأمين العام للبلدية في بقية البلديات بقرار من الوالي باقتراح من رئيس المجلس البلدي وتنتهي مهامهم بنفس الشكل. (المادة 21-22).

شروط التعيين:

طبقا لما جاء في مواد المرسوم التنفيذي 320/16 يتم تحديد شروط تعيين في منصب او وظيفة أمين عام على حسب تعداد السكان كما يلي :

يعين الأمين العام لبلديات عدد سكانها 20 ألف نسمة فأقل، من بين:

الموظفين المرسمين برتبة متصرف اقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

الموظفين المرسمين برتبة متصرف اقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 6 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

يعين الأمين العام لبلديات عدد سكانها من 50.001 نسمة إلى 100.000 ، من بين:

الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف.

الموظفين المرسمين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 7 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف

يمكن و استثنائيا لمدة خمس سنوات ابتداء من نشر المرسوم 15 ديسمبر 2016 تعيين:

الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها والذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. (المواد من 22-25).

التكوين و التقييم :

نظرا لأهمية و مكانة الأمين العام للبلدية فالقد خصص المرسوم دورات تكوينيه محددة المدة و المحتوى و كيفية تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، كما يخضع إلى تقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم إرسال هذا التقرير إلى الوالي ، و تحدد معايير و كيفية التقييم من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية . (المادتين 17-18).

ثالثا: صلاحيات الأمين العام:

لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها حيث حدد قانون البلدية 10/11 في مواده المتفرقة 126، 129، 139 و المرسوم التنفيذي 320/16 هذه الصلاحيات و التي يمارسها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي كالتالي:

- تحضير اجتماعات المجلس البلدي حيث يكلف الأمين العام بـ:
- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس و لجانته.
- ضمان أمانة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس.
- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس و لجانته.
- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- ضمان تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث يكلف الأمين العام بـ:
- تسيير المستخدمين.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- مسك بطاقة الناخبين و تسيير العملية الانتخابية.

- القيام بعملية إحصاء المواطنين ، حسب شرائح السن ، و المولدون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية .
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، و حماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها .
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي ، و حفظه و المحافظة عليه.
- يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 المادة 129.
- إرسال المداولات إلى الجهة الوصية للمراقبة و الموافقة عليها
- ضمان نشر مداولات المجلس
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق مداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي و مخطط - متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية و المشاريع التي اقرها المجلس الشعبي البلدي .
- في إطار تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية على الخصوص يكلف الأمين العام بـ:
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي.
- اقتراح تعيينات في المناصب العليا و مناصب الشغل في البلدية.
- ضمان احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية و المجال المالي و الميزانية و الصفقات العمومية .
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية و مراقبة نشاطاتها و اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداءها و اتخاذ
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة و النقاوة العمومية .
- ضمان إعلان قرارات البلدية و نشرها .
- متابعة قضايا منازعات البلدية.
- المشاركة كعضو في لجنة البلدية للمناقصة .
- تحضير مشروع ميزانية البلدية و ضمان تنفيذها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي.
- يقوم بتقدير الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية.
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية و حفظها و صيانتها.
- مسك و تحين سجل الأملاك العقارية و دفاتر جرد أثاث و عتاد البلدية.

إعداد محضر تسليم و استلام بين رئيس المجلس الشعبي المنتهى عهدته و الرئيس الجديد.

2-3:الإصلاحات القانونية الخاصة بالولاية

تضطلع الجماعات المحلية بإدارة الشؤون المحلية للمواطنين و تحقيق التنمية بكل أشكالها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحتى السياسية و لتجسيد ذلك كانت هناك عدة تعديلات و إصلاحات في المنظومة القانونية الخاصة بالجماعات المحلية (البلدية و الولاية) و التي تعكس التوجه السياسي لكل فترة بدءا من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية و الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية حيث كان يغلب على هذين الأمرين الطابع الفرنسي في تسيير الوحدات المحلية ، في مرحلة التسعينات تم إصدار قوانين تنظم و تسيير هذه الهيئات و المتمثلة في القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية فرغم الإصلاحات التي جسدها و الصلاحيات التي منحها إياها فقد أثبتت عدم قدرتها على تسوية بعض الاختلالات التي وجهتها منظومة الجماعات المحلية خاصة من ناحية التسيير الأمر الذي فرض على المشرع ضرورة الانتقال إلى مرحلة جديدة تتماشى مع الظروف الراهنة فتم إصدار القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

2-3-1:الولاية في ظل القوانين 07/12-09/90-38/69

إن المتتبع للمسار القانوني للجماعات المحلية و الدارس له يرى أن كل مرحلة يتم تبنى هذه القوانين أو سنها تكون دراستها ناقصة الى لا تمس كل المشاكل التي تعاني منها الهيئة المقصودة بل تأتي لتحل المشكل الأساسي فقط بغض النظر عن المشاكل الأخرى التي تتفاقم و تصبح عائق في تسييرها.

أولا : الولاية في ظل الامر 38/69

تكملة لمسار الإصلاح الذي شهدته الجزائر غداة الاستقلال خاصة ما تعلق منها بالجماعات المحلية و هذا من أجل تجديد مهامها والنهوض بها من خلال وضع أسس قانونية تتماشى مع وضعية البلاد دون أن تكون تابعة أو مقيدة بالقوانين الفرنسية تم إصدار الأمر 38-69 المؤرخ في 23-05-1969 المتضمن قانون الولاية، و الذي بموجبه أوكلت للولاية مهامها سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، إضافة إلى المهام ذات الطابع التنظيمي والإداري كما تزامن نشر هذا الأمر مع ميثاق الولاية (الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، 1969).

حيث عرف الولاية من خلاله على أنها « جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة لدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعتبر على مطامح سكانها وتحققها، لها هيئات خاصة بها أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة ». (المادة 3 من ميثاق الولاية، 1969).

كما يعد هذا الميثاق بمثابة الأعمال التحضيرية المبررة والمفسرة لأسس ومنطلقات هذا النظام الخاص بالولاية (القانون) مما يسهل شرحه و دراسته، ف جاء التنظيم الجديد للولاية مؤسسا على مبادئ الثورة، و مطامح الشعب في تسيير شؤونه الخاصة بنفسه. (بوضياف، 2012، ص ص 113-114).

يعد قانون الولاية السالف الذكر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، و الذي كان تأثره بالنموذج الفرنسي واضح الملامح على غرار قانون البلدية، و لقد عرفها هذا الأمر 38/69 في مادته الأولى على أنها « جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة »

ونصت المادة الثانية « تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم و جاء في المادة الثالثة من نفس الأمر « يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب عن طريق الاقتراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من طرف الحكومة ويديرها والي »، تعتبر الولاية أكبر وحدة إدارية بعد الوزارة وتتألف من دوائر وبلديات حسب ما جاء في نظام التقسيمات الإدارية، وتضم كل من ولاية الدائرة والبلدية مناطق حضرية وريفية ولا يوجد في القرى وحدات محلية مستقلة، وتتمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

-هيئات الولاية في ظل الأمر 38/69

وتتكون هيئات الولاية طبقا للأمر 38/69 من: المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي ويتولى الوالي إدارته .

-المجلس الشعبي الولائي :

هو هيئة تداولية منتخبة بالاقتراع العام و المباشر السري ينتخب لمدة 05 سنوات من بين قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب ويحدد عدد الأعضاء حسب عدد السكان ما بين 35 عضو إلى 55 عضوا. (المادة الأولى، 2، 3، 7، 8، 12 من الأمر رقم 38-69 ، 1969).

ويعقد المجلس الشعبي للولاية ثلاث دورات في السنة خلال الأشهر التالية: ابريل و يونيو وأكتوبر، ويمكن أن يعقد دورة خارجة عن العادة بطلب من الوالي أو رئيسته أو ثلثي الأعضاء.

وينتخب مكتب المجلس الشعبي الولائي المشكل من رئيس وثلاث نواب من طرف المجلس الشعبي الولائي في أول جلسة افتتاح الدورة التي تلي الانتخاب بالأغلبية المطلقة في الدور الأول أو بالأغلبية النسبية في الدور الثاني.

كما يشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضائه لجان دائمة تكون مهمتها دراسة المسائل الإدارية والمالية والمسائل ذات الطابع الاقتصادي والمسائل المتعلقة بالتجهيز و التخطيط والشؤون الاجتماعية الثقافية، ويمكن أن يشكل لجان مؤقتة عند اقتضاء الأمر لدراسة قضايا خاصة (المادة 46 من الامر رقم 38-69)، وتتمتع اللجان في تسيير عملها ببعض الاستقلال فلها الحق في تعيين الرئيس، فوجود اللجان يشكل مساهمة مفيدة جدا في نشاط المجلس الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أعمالا تحضيرية ضرورية لاتخاذ قراراته (أحمد م.، 2006، ص249).

ويدير المجلس الشعبي الولائي شؤون الولاية بموجب مداولة، حيث يبدي الآراء التي تفرضها القوانين والأنظمة، ويبدي رغباته ويقدم ملاحظاته والتي ترفع للوزير المختص من طرف الوالي. ويشارك المجلس الشعبي الولائي ويساهم في التنمية على مستوى الولاية، من خلال وضع مخطط التنمية وتوزيع اعتمادات التجهيز أو الاستثمارات المخصصة للولاية ، ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي.

وكما يساهم في التنمية الفلاحية، والتنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية و التنمية السياحية ،و النقل والمنشآت الأساسية و السكن، والتنمية الاجتماعية والثقافية وبصوت على ميزانية الولاية.

-المجلس التنفيذي للولاية :

يوضع تحت تصرف الوالي، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في إقليم الولاية.

ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في الشهر على الأقل، ويحضر المجلس التنفيذي الولائي دورات المجلس تحت سلطة الوالي، ويتولى المجلس التنفيذي المهام التالية:

-ممارسة الوصاية و الرقابة.

-يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي.

-يساهم المجلس التنفيذي الولائي في تنفيذ المخطط الوطني.

-إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية ويقوم بالإدارة العامة لنشاطها.

كما أن كل مجلس تنفيذي يتألف على الأقل من الوالي وثمانية مديرين ومسؤول الجيش ومسؤول الحزب، و كما يمكن للوالي دعوة من يشاء من الأشخاص المؤهلين القادرين على إعطاء الرأي لحضور الاجتماعات بصفة استشارية، ومع الثورة الزراعية اتسع المجلس التنفيذي وضم إليه المكلف بمهمة الثورة الزراعية الذي أصبح يشغل منصب مقرر المجلس ويتمتع بصوت تداولي. (محيو، 2006، ص 266)

الوالي :

حائز على سلطة الدولة في الولاية، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء، يعين بموجب مرسوم (المادة 150 من الامر 69-38 ، 1969) . يتولى الوالي تنفيذ القوانين ومكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية، وهو مسؤول الضبط الإداري.

كما يتولى تمثيل الدولة أمام القضاء، وهو يتولى التنسيق بين جميع مصالح الولاية. (المادة 100 و مايليها من الامر 69-38، 1969) كما سبق الذكر حيث اشرنا إلى استمرار تكريس الاهتمام بالإدارة المحلية من خلال الميثاق الوطني، و الدستور 1976 حيث نص على أن المجموعات الإقليمية هي البلدية و الولاية (دستور 1976 المؤرخ 22/11/1976، 1976).

و كما اشرنا أن التقسيم الإقليمي للبلاد قد طرا عليه إصلاح وهذا في سنة 1974، حيث بموجب الأمر 64/74 المؤرخ في 1974/07/02 (الأمر 74-64، 1974) تم فيه استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية الذي رفع عدد الولايات 31 ولاية و الدوائر من 91 إلى 181 دائرة.

لقد تم تعديل قانون الولاية و ذلك بموجب 81-02 المؤرخ في 1981/02/14 (القانون 81-02 ، 1981)، حيث منح للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات رقابية على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية، وكذلك الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية الشاغلة على إقليم الولاية.

ثانيا : الولاية في ظل القانون 09/90

لقد استمرت مرحلة الإصلاح القانوني للجماعات المحلية حيث مع اعتماد التعددية الحزبية و مبدأ اللامركزية الإدارية في ظل مرحلة التحول الديمقراطي الذي شهدتها الجزائر و تماشيا مع هذا الإصلاح تم إصدار القانون الولائي 09/90 .

-هيئات الولاية في ظل القانون 09/90:

لقد نصت المادة 08 من هذا القانون أن الولاية يسيرها هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و
الوالي. (المادة 08 من قانون الولاية 90-09، 1990)

-المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس المنتخب قاعدة لامركزية والإطار الذي يعبر الشعب عن إرادته في تسيير
شؤونهم المحلية .

فمجلس الشعبي الولائي هو هيئة للمداولة في الولاية، و هو الهيئة التي تجسد مبدأ الديمقراطية من
خلال المشاركة الشعبية على مستوى الولاية، خاصة في ظل 1989 و 1996 الذين كرسا التعددية
الحزبية كما يعتبر أيضا هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولاية .
أعضاءه :

ويتكون المجلس الشعبي الولائي من عدد الأعضاء حسب عدد سكان الولاية وقد حددت عددهم
المادة 99 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و هي على النحو التالي:

« 35 عضو التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

39 عضو التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة

43 عضو التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة

47 عضو التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة

51 عضو التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة

55 عضو التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.000 نسمة».

كما نصت هذه المادة على أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل (الأمر رقم 97-
07، 1997).

و لقد نصت المادة 75 من الأمر 07/97 «على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس
سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجرى الانتخابات خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة
النيابية ». (المادة 75 من الامر 97-07، 1997)

-رئيس المجلس :

لقد نصت المادة 25 من القانون 09/90 « ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب رئيس
المجلس الشعبي الولائي من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في

الدورة الأولى، و تجرى دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات». (المادة 25 من القانون 90-09، 1990)

سير عمل المجلس :

-الدورات : ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة ومدة كل منها 15 يوما كما يمكن أن تمتد بطلب من أغلبية الأعضاء أو الوالي كما يعقد دورات استثنائية أيضا بطلب من رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء أو الوالي . (المادة 47 من قانون 90-09، 1990)

-المداولات : يجري المجلس خلال دوراته مداولات و التي تخضع إلى القواعد الأساسية التالية:

أ -القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمناً للرقابة الشعبية، إلا في حالتين:

فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

ب - تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، مع ترجيح صوت

الرئيس عند التساوي (المادة 47 من قانون الولاية 90/09، 1990).

-لجان المجلس الشعبي الولائي :

لقد خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم

الولاية حسب طبيعة العمل الذي يراد انجازه سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في مجالات التي

تضمنها الأمر 38/69 و التي سبق ذكرها (المواد 22،23،24 من قانون الولاية 90-09، 1990).

وتشكل اللجان بناء على مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح رئيسه أو ثلث

أعضائه، ويتأسس كل لجنة عضو منتخب منها. (المادة 23 من قانون الولاية 90-09، 1990)

كما نصت المادة 24 انه يمكن لهته اللجان الاستعانة بذوي الخبرة من اجل انجاز المسائل التي

من اجلها تم تشكيل هذه اللجنة . (المادة 24 من قانون 90-09، 1990)

من خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن للجان أهمية كبيرة في تخفيف الكثير من الأعباء التي

تقع على عاتق الهيئة التنفيذية فبوجود هذه اللجان يتم تقليص الوقت و التكاليف، وتوزيع المهام

وتحسين أداء الخدمة، لكن مكانة هذه اللجان لم تتبلور من خلال النصوص القانونية، ولاسيما في

ظل عدم وجود آليات تحدد كيفية عملها وعلاقتها بالهيئات الإدارية المحلية.

-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

لقد خول المشرع للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة ومتنوعة، تشمل العديد من المجالات خاصة التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة ، يمكن حصر هذه الاختصاصات في المجالات التالية: (المواد من 55 إلى 88 من قانون الولاية 90-09، 1990).

الفلاحة و الري: كل ما يخص الجانب الفلاحي والمياه الصالحة للشرب و تطهيرها.
الهيكل الأساسية الاقتصادية: كل ما يتعلق بصيانة الهياكل القاعدية للولاية
التجهيزات التربوية و التكوينية: كل ما يخص تجهيز و صيانة مؤسسات التعليم
النشاط الاجتماعي و الثقافي: كل ما يخص الجوانب الاجتماعية و الثقافية
السكن : تشجيع مؤسسات البناء و التعاونيات العقارية.

يعد الوالي « ممثل الدولة و مندوب الحكومة في الولاية » (المادة 92 من القانون 90-09، 1990) بمعنى انه لديه ازدواج وظيفي فهو ممثل الدولة وفي نفس الوقت ممثل الولاية، فهو الواسطة بين الولاية والسلطة المركزية.

تعين الوالي يكون من اختصاص رئيس الجمهورية، أي يعين بمرسوم رئاسي و باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية ، و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99-240 (المرسوم الرئاسي 99-240، 1999)، يعتبر الوالي ممثل للولاية و يمثل جميع الوزارات على المستوى المحلي، و من هنا يتبين أن للوالي مركز بالغ الأهمية باعتباره كهيئة تجمع بين عدم التركيز واللامركزية، فهو يحتل مكانة مهمة في الهرم التنظيمي الإداري الإقليمي المحلي، و باعتبار الوالي موظفا ساميا في الدولة فهو يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 90/230 (الجريدة الرسمية) الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية حسب ما جاء في نص المادة 02 على أن وظائف التالية « الوالي و الكاتب العام للولاية و رئيس الدائرة هي وظائف عليا في الإدارة المحلية ». (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-230، 1990)

أما بالنسبة لإنهاء مهامه، فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.

-الأجهزة الإدارية التي تكون تحت سلطة الوالي:

يعتبر الوالي هو الشخص المهيمن على الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية، فمركزه القانوني يعد الأقوى في الهيكل التنظيمي، وذلك بسبب الصفة والصلاحيات التي يتمتع بها مخولة له أصلاً بموجب القانون في مختلف المجالات على المستوى المحلي، لذا تخضع جميع الأجهزة والهيئات الإقليمية للوالي بشكل مباشر عن طريق السلطة السلمية أو الرئاسية أو بشكل غير مباشر عن طريق الوصاية.

الكتابة العامة :للولاية إدارة تخضع للسلطة السلمية للوالي، و تكيف وفقاً لحجم الولاية و خصوصيتها و هذا طبقاً للمرسوم التنفيذي 94-215 (المرسوم التنفيذي 94-215 ، 27-07-1994) في مادته رقم (4)³ و كما ورد في المادة 5 من هذا المرسوم « بأن الكاتب العام للولاية يقوم بمهامه تحت سلطة الوالي، فهو يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراره وينسق أعمال المديرين التنفيذيين في الولاية». ويتم تعيين الكتاب العامون للولايات بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 99-240 (المرسوم الرئاسي 99-240 ، 1999). المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ويعتبر ضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة .

المنقشية العامة للولاية :

جاء المرسوم التنفيذي 94-216 الذي يتعلق بالمنقشية العامة في الولاية واسند لها بأن تتدخل في الأجهزة والهيئات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية و هذا ما نصت عليه المادة (2) من هذا المرسوم ، ويعين المفتش العام بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمرسوم الرئاسي 99-240 .

الديوان :

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 « يتكون الديوان من 5 مناصب إلى 10 مناصب للملحقين بالديوان»، ويساعد الوالي في أداء مهامه هو مكلف بما يلي:

- العلاقات الخارجية ، والتشريفات.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

ويتم تعيين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي 99-240 يصدر في مجلس الوزراء فينتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصاته تفويض من إمضاء من الوالي.

³ تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-215 يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح، و تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر.

الدائرة:

أخضع تنظيم الدائرة في البداية إلى المرسوم التنفيذي 31-82 (المرسوم رقم 31-82، 1982) الذي كان يحدد صلاحيات رئيس الدائرة و المعدل بموجب المرسوم 372-82 (المرسوم رقم 372-82، 1982) المتضمن صلاحيات رئيس الدائرة.

يخضع تنظيم الدائرة إلى المرسوم التنفيذي رقم 215-94 و ليس بقانون كما أخضعت إلى سلطة الوالي ، لقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94 على انه « يساعد رؤساء الدوائر الوالي في القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي و قرارات مجلس الولاية ، كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم جملة من الصلاحيات التي يقوم بها رئيس الدائرة و تحت سلطة الوالي و بتفويض» .

- مجلس الولاية :

لقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94 « يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة من الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها» . (المادة 03 من المرسوم 215-94، 1994)، ولقد حددت مهامه بموجب المادة (17) من نفس المرسوم المذكور أعلاه « يكلف مجلس الولاية تحت سلطة الوالي ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي» . (المادة 17 من المرسوم 215-94، 1994)

و لقد نصت المادة 20 من نفس المرسوم « إن دور المجلس الولائي هو دور استشاري و دور تنفيذي» . (المادة 20 من المرسوم 215-94، 1994).

-صلاحيات الوالي :

الوالي هو الأمر بالصرف الوحيد على مستوى الولاية لجميع الاعتمادات سواء اعتمادات الولاية أو اعتمادات الدولة في الولاية (شيهوب م،، 1986، ص 158)، وبناء على ما تضمنته المادة 103 من قانون الولاية « يتخذ الوالي قرارات تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من باب الوالي» ، حيث وتوضع تحت تصرف الوالي إدارة تكلف بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة والوالي فيقوم الوالي بالتنسيق العام للإدارة، ويعمل على تكييف إدارة الولاية حسب حجم نشاط كل ولاية ومميزات وخصوصياتها و نلاحظ هنا أن التنظيم

المحلي تأثر بالتنظيم المحلي الفرنسي حيث يعتبر المحافظ هو مندوب الجمهورية و يعين بموجب مرسوم من مجلس الوزراء (جعفر، 1985، ص 89).

- اختصاصات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية:

تتشكل الهيئة التنفيذية من الوالي و المجلس التنفيذي للولاية حيث يتألف هذا الأخير من رؤساء ومديري المصالح التابعة لمختلف وزارات الدولة وأعضاء المجلس التنفيذي، وللمجلس التنفيذي للولاية إدارة خاصة به يتألف من أمانة عامة، ومن عدد من المصالح والأجهزة والأقسام الفنية المتخصصة (عوايدي، 2005، ص 271)، من بين الاختصاصات الموكلة له هي :

تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي

- تمثيل الولاية:

خلافًا للوضع بالبلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونًا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، ومن ثمة فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقًا للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة في المادة 54 من قانون الولاية (المادة 54 من قانون الولاية 90-09، 1990).

- ممارسة السلطة الرئاسية:

يمارس الوالي السلطة الرئاسية على موظفي الولاية و هذا طبقًا لما جاء في المادة 106 من قانون الولاية. (المادة 106 من قانون الولاية 90-09، 1990)

اختصاصات الوالي باعتباره ممثلًا للدولة:

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرًا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلًا للدولة في إقليم الولاية، وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في (شيهوب م، ص 17)

- اختصاصات السياسية: وذلك بإخبار السلطة المركزية والوزراء على أفراد بالحالة الاقتصادية

والإدارية، والاجتماعية والسياسية في الولاية

- الاختصاصات الإدارية: حيث يقوم بـ:

- العمل على تنفيذ القانون و احترامه وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وكذلك تنفيذ

تعليمات وتوجيهات الحكومة.

-تسيير الجهاز الوظيفي في الولاية ما عدا الإطار التي يخضع تسييرهم للسلطة المركزية.

- تنشيط و تنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة في الولاية.

-الاختصاصات الرقابية:

-يمارس سلطات الوصاية على البلديات والمؤسسات العمومية المحلية المتواجدة على إقليم

الولاية.

- يمارس سلطات الرقابة الرئاسية على مجموع موظفي الولاية رؤساء البلديات بخصوص

صلاحياتهم كمثلين للدولة، وعلى مديري المصالح الخارجية للدولة بوضعه ممثلاً للوزراء الذين

يتبعونهم وكذا اختصاصات متعلقة بالحماية المدنية والمحافظة على النظام والأمن والسلامة العمومية.

ثالثاً: الولاية في ظل القانون 07/12:

لقد كان قانون الولاية ضمن الإصلاحات التي باشرتها الدولة، وجاء استكمالاً لقانون البلدية الذي

سبقه، إن الأسباب ومبررات إصلاح هذا القانون (مناقشات المجلس الشعبي الوطني، 2011، ص ص 3-4)

(بوضيف، 2011، ص 127-128)، تكمن في رغبة المشرع التي تمثلت في مجملها في سد الثغرات

القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت في سابقه، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزوجة

التمثيل، محاولة لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة، وجعل التكامل والتناسق

بينهما هدفا يسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية، بل تعتمد المشرع ذلك ليظهر

حرصه الشديد على أخذه بمبدأ الديمقراطية، ويمكن إبراز أهم جوانب هذا الإصلاح في ما يلي:

من الجوانب التقنية تضمنت 181 مادة موزعة في سبعة أبواب مقابل 158 مادة في القانون

الملغى، كما تميز بحسن الصياغة و التناسق .

لقد قسم قانون الولاية في خمسة أبواب تناول الباب الأول تنظيم الولاية و الثاني سير المجلس

الشعبي الولائي و صلاحياته و القانون الأساسي للمنتخب و حل و تجديد المجلس الشعبي الولائي و

نظام المداولات و صلاحيات الولاية، أما الباب الثالث فقد خصص للوالي و سلطاته و قراراته في حين

تطرق الباب الرابع إلى إدارة الولاية و تنظيمها و مسؤولياتها و أملاكها و تناول الباب الخامس ميزانية

الولاية و ضبطها و مراقبة و تطهير الحسابات و يهدف هذا القانون إلى تنسيق العمل و تفعيل المبادرة

المحلية اما الباب السادس فلقد خصص للتضامن .

-تنظيم هيئات الولاية في ظل القانون 07/12:

كما سبق و اشرنا من قبل إلى تعريف الولاية حسب ما جاء في المادتين الأولى و الثانية من القانون 07/12 حيث تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية و هي إدارة غير ممرضة للدولة التي تساهم معها في إدارة و تهيئة الإقليم كما يوجد على مستواها هيئتان المجلس الشعبي الولائي و الذي يكون منتخب و الوالي الذي يكون معين (المادة الاولى و 02 من قانون الولاية 12/07، 2012)، من حيث الهيئات نجد أن المشرع حافظ على نفس التشكيلة و هذا حسب ما ورد في المادة 8 من القانون 09/90 و المادة 2 من القانون 07/12.

-المجلس الشعبي الولائي :

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية و المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) لأنها تمثل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي ، تضم هذه المجالس مجموعة من المنتخبين انتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر و السري (لباد، 201، ص 02). يعتبر المجلس الشعبي الولائي هو جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية (فؤاد، 1983، ص 273)

و جهاز مداوات ومظهر التعبير عن اللامركزية، ولقد فرضت الإصلاحات التي مست الأجهزة المحلية بعض المتطلبات الديمقراطية ولقد تجسدت بوجود جهاز جماعي منبثق عن انتخابات (محيو، 2006، ص 266) .

ينتخب المجلس الولائي كما سبقنا و اشرنا بالاقتراع العام المباشر والسري من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية وذلك لمدة خمس 5 سنوات (المادة 12 من قانون الولاية 12 - 07، 2012).
تشكيل المجلس :

« يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين» حسب نص المادة 82 من القانون للانتخابات 10/16 و يتم التغيير في عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ضمن الشروط التالية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة .
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة .
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها عن 1.250.001 نسمة. (المادة 189 من 21-10، 2021)

طبقا لتعداد السكاني المعلن عنه رسميا فإن عدد المقاعد على المستوى الوطني موزعة حسب هذه المادة من 35 إلى 55 عضوا كما يجب أن تمثل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل .
سير عمل المجلس :

دورات :يعقد المجلس أربعة (04) دورات عادية في السنة مدة كل دورة خمسة عشر يوما(15) على الأكثر، و تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر و هذا حسب ما نصت عليه المادة 14 (المادة 12 من قانون الولاية 12-07، 2012)، لكنه لم يصرح بإمكانية تمديدتها عند اقتضاء الأمر كما كان في القانون السابق 09/90 و هذا لمدة (7) أيام بقرار من المجلس.

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا او عن طريق البريد الالكتروني، ما يلاحظ هنا و على غرار القانون السابق 09/90 إضافة طريقة أخرى للتبليغ و هي البريد الالكتروني أي إدراج الوسائل الالكترونية داخل إدارة الجماعات المحلية و يكون هذا التبليغ في مدة لا تقل عن 10 أيام من تاريخ الاجتماع مع و صل استلام يثبت ذلك ، و يكون مرفقا بمشروع جدول الأعمال على أن تدون في سجلات مداوات المجلس الشعبي الولائي (المادتين 16-17 من قانون الولاية 12-07 ، 2012).

بعد إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس يتم وضع جدول أعمال الدورة (المادة 16 من قانون الولاية 12-07، 2012) عند مدخل القاعة المداوات و في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين و في مقر الولاية و البلديات التابعة لها و عن طريق البريد الالكتروني للمجلس، ما يمكن القول هنا أن المشرع حرص على إعلام المواطنين بشتى الوسائل المتاحة و هذا من اجل تفعيل مبدأ المشاركة لكن مروراً بالواقع نجد أن هذه المواقع في بعض الولايات لم تفعل بعد أو غير موجودة أصلا أو قد لا تحتوى على ما يجب أن يعلم ، تعقد جلسات المجلس من خلال حضور الأغلبية المطلقة .

الدورات الاستثنائية: لقد نصت المادة 15 من قانون الولاية 07/12 « انه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورة غير عادية يكون عقدها حسب الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي و كما يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية »، كما لا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتختتم

الدورات غير العادية باستنفاد جدول أعمالها (المادة 14-15 من قانون الولاية 12-07، 2012)، لقد أُلزم المشرع و لأول مرة الوالي بحضور دورات المجلس و إذا حصل مانع فإنه ينوب عنه ممثله (المادة 14-15 قانون الولاية 12-07، 2012).

المداولات : يعقد المجلس مداولات في مجال اختصاصاته تجرى جلساته بصفة علنية كقاعدة عامة، لتمكن الناخبون من حضورها، تمييزاً لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية ، إذ تعد بحق دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية المحلية (الشنطاوي، 2002) كما يمكن لأي شخص أن يحصل على نسخة أو جزئية من محاضر المداولات (المادتين 22-26 من قانون الولاية 12-07، 2012) ، و لا تكون علنية في الحالتين التاليتين :

فحص الحالة الانضباطية لمنتخبين الولائيين.

فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

التصويت: تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح

صوت الرئيس عند التساوي. (المادة 51 من قانون الولاية 12-07، 2012).

لجان المجلس :

لقد أجاز هذا القانون على غرار القانون القديم للمجلس أن يشكل من بين أعضاءه لجان دائمة أو مؤقتة في المسائل التابعة لاختصاصاته في المجالات التالية (المادة 33 من قانون الولاية 12-07، 2012):

-التربية و التعليم العالي و التكوين المهني .

-الاقتصادية و المالية .

-الصحة و النظافة و و حماية البيئة .

-الاتصال و تكنولوجيا الإعلام .

-تهيئة الإقليم و النقل .

-التعمير و السكن .

-الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة .

-الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب.

-التنمية المحلية التجهيز الاستثماري.

ما يلاحظ هنا أن المشرع رفع من عدد اللجان الدائمة بإضافة مجالات جديدة لم تكون موجودة في القانون 09/90 حيث حصرها المشرع الجزائري عدد اللجان الدائمة في ثلاث 03 لجان يغطي نشاطها المجالات المذكورة سلفا. (عولمي، ص262).

اللجان الخاصة:

على غرار قانون البلدية فإن المشرع استبدل اللجان المؤقتة التي نصت في القانون 09/90 بلجان الخاصة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 33 من القانون الولاية 07/12 .
و لقد نصت المادة 34 «إن اللجان الخاصة و الدائمة تشكل بمداولة و بمصادقة الأغلبية المطلقة للأعضاء».

كما نص المشرع كذلك و بخلاف القانون 09/90 على إنشاء لجنة تحقيق (المادة 35 من قانون الولاية 12/07، 2012) و هذا بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه الممارسين و تنتخب بالأغلبية الأعضاء و تقدم السلطات المحلية المساعدة لها و تقدم نتائج التحقيق إلى المجلس الشعبي الولائي لمناقشتها .

استحدث المشرع أيضا في إطار قانون الولاية الجديد 07/12 مظهرا برلمانياً ثانياً بعد لجنة التحقيق، ألا وهو السؤال الكتابي، فالسؤال أسلوب يوجه بمقتضاه عضو المجلس سؤالا للاستفسار عن التدابير المتخذة بصدد موضوع معين، وتلقي الجواب عنه خلال مدة محددة ويكون هذا السؤال خطيا أو شفويا وكذلك الجواب عنه (نورالله، 1978، ص 12) و هذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الولاية 07/12 « يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديریات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية كما يجب الإجابة عن هذا السؤال في حدود 15 يوما من تبليغه ». (المادة 37 من قانون الولاية 07-12، 2012)

-رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يختار من بين جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وبالأغلبية المطلقة ، إلا أن مسألة الترشيح لم تعد متاحة للجميع كما كانت في القانون 09/90 بل قيدت بأن تقدم القائمة التي حازت أغلبية المقاعد مرشحها، فإن تعذر ذلك جاز للقوائم التي تحقق نسبة 35% من المقاعد بان تقدم مرشحها و إلا فجميع القوائم بإمكانها ذلك، هذا ما جاءت به المادة 59 من قانون الولاية 07/12 و تتم هذه

العملية بتشكيل مكتب مؤقت، يتكون من المنتخب الأكبر سنًا، ويساعده منتخبان من أصغر الأعضاء. (المادة 59 من قانون الولاية 12-07، 2012)

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته حسب ما نصت عليه مجموعة من المواد التي تضمنها قانون الولاية الجديد 07/12 و هي باختصار ما يلي : (المواد 17، 27، 30، 34، 35، 42، 52، 62، 68، 71، 72 من قانون الولاية 12-07، 2012)

- تولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 ايام من الاجتماع.

- تولي إدارة المناقشات وضبط الجلسة ، و يمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.

-يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة .

- يقترح اللجان الدائمة.

- يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام .

-يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه .

-يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية ، لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية

ما بين الدورات كما يمثل الولاية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية.

و بهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه، و يمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة و تعويض عن ممارسة

مهامه ، حسب ما نصت عليه المادة 70 ، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 « أن

يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية و الوثائق لأداء مهامه»

(بوضياف، شرح قانون الولاية، 2012، ص 213).

-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

خص قانون الولاية صلاحيات للمجلس الشعبي الولائي تضمنتها المواد من 73 إلى 101 أي

ما يمثل 28 مادة و هو ما يدل على اختصاصاته الواسعة و المخولة له كما يعالج المجلس الشعبي

الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة و يتداول حول المواضيع التابعة

لاختصاصه المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات و تتمثل هذه الاختصاصات في: (من المادة 73 الى المادة 110 من قانون الولاية 12- 07، 2012)

-في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية.

-الاجتماعي والثقافي و السياحي .

-التجهيزات التربوية والتكوينية.

-في المجال المالي .

-في مجال السكن.

-في مجال الفلاحة و الري.

-التهيئة العمرانية والتجهيز والهيكل الأساسية.

-الوالي :

يعتبر الوالي الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي ، الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، فهو ممثل الجماعة المحلية و الأمر بصرف الأموال والمكلف بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي و توفير الاستشارة له و هذا من خلال ما نص عليه قانون الولاية 07/12. لقد عرف الوالي على انه جهاز لعدم التركيز، و هو الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية و السلطات المركزية و انه رجل القرار في الولاية و عميد الوساطة بين المؤسسات و الأطراف (عشي، 2006، ص ص 19-20).

تعيين الوالي :

طبقا للمراسيم الرئاسية والتنفيذية للتعيين في الوظائف العليا للإدارة العليا المحلية فإنه يعهد اختصاص تعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية وفيما يخص إنهاء مهام الوالي فهذا الإجراء لا يتم إلا بموجب مرسوم رئاسي وهو مطابق لإجراءات تعيينه. (عولمي، ص 262).

و نظرا لأهمية منصب الوالي و حساسيته و بالرجوع إلى كل القوانين التي سنها المشرع الجزائري و الخاصة بالولاية ابتداء من الأمر 38/69 و مرارا بالقانون 09/90 و وصولا إلى القانون 07/12 نجد انه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي والشروط المطلوبة لتعيينه في هذا المنصب و عليه يمكن تحديد بعض الضوابط و الأسس التي يخضع لها الولاية من خلال ما جاء في الدستور و التنظيم المعمول به .

-الفئات التي يتم تعيين الولاية منها:

إن منصب الوالي منصب سياسي و إداري، لا يمكن توليه إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة التي يفرضها الطابع العام للمنصب فلا يمكن إن يتولى هذا المنصب إلا من كان من فئات محددة قد تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس نمط وطبيعة وظيفة الوالي.

حيث لا يوجد نص قانوني يبين ويحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الوالي ونظامهم القانوني، غير المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 حيث جاء في نصها « أن تعيين الولاية يكون من بين الكتاب العامين للولاية والرؤساء الدوائر على انه يكون تعيين 5 % منهم خارج هذين السلكيين» (المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 ، 1990). (بعلي، 2004، ص 38) كما يمكن تقسيم شروط تعيين الولاية إلى شروط عامة و أخرى خاصة.

من الشروط العامة:

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل شاغل لوظيفة عامة حيث ينص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المترشح للوظيفة وهي شروط موضوعية أمنتها ضرورة الوظيفة ومتطلبات العمل الإداري وهي الشروط المحددة في المادة 75 من الأمر 03/06. (الأمر 06-03 ، 2006)

الشروط الخاصة:

-المستوى العلمي والتكوين الإداري و هذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي (المرسوم التنفيذي رقم 90-226) و التي جاء في معناها « أن يكون المترشح للمنصب الولاية متحصل على شهادة جامعية على الأقل أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا».

-الانتماء إلى إحدى الفئات التي تضمنتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 .

-الصلاحيات المخولة للوالي :

يتمتع الوالي بازواجية الاختصاص فهو ممثل للدولة و ممثل للولاية ، لذا فهو يحوز على اختصاصات عديدة و متنوعة منصوص عليها قانونيا خاصة في قانون الولاية و التي نجدها في موادها المنفرقة تجمع بين اختصاصات إدارية ومالية وسياسية ورقابية وأخرى تتصل بالضبطية القضائية والإدارية.

الوالي ممثلا للولاية :

يحوز الوالي وظائف ومهام كثيرة، حيث يعتبر ممثل للولاية كجماعة محلية، و ممثل للولاية كهيئة إدارية .

-الوالي كجهة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وهذا حسب ما نصت عليه المواد 102، 124 ،

104 يمكن حصر هذه الصلاحيات في ما يلي :

تنفيذ مداوات الشعبي الولائي وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لها يصادق عليها جهاز المجلس الشعبي الولائي.

-يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية نشاطات الولاية وذلك عن طريق اطلاع رئيس المجلس بين الدورات على تنفيذ مداوات المجلس.

-خلفا للبلدية فإن تمثيل الولاية مسند إلى الوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي .

-يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية .

-يمثل الولاية أمام القضاء .

-يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر

بصرفها .

-يسير على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها كما يتولى تنشيط و

مراقبة نشاطاتها.

-يقدم بيانا سنويا أما المجلس الشعبي الولائي حول نشاطات الولاية .

ب-الوالي ممثلا للولاية خلفا للوضع في البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل

البلدية لكن في الولاية فان مهمة تمثيل الولاية مسندة إلى الوالي حيث يمثلها في جميع الأعمال

الإدارية والمدنية و هذا حسب ما نصت عليه المواد 105، 106، 107، 109 و كذلك المادة 127

ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية .

الوالي ممثلا للدولة :

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه حيث

نصت المادة 110 من قانون الولاية « الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة»

وعليه يمكن حصر هذه الاختصاصات حسب جملة من المواد في ما يلي :

الاختصاصات السياسية:

باعتباره ممثلاً للدولة و مفوضاً الحكومة يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه (المادة 110، 2012).

الاختصاصات الإدارية:

من خلال المواد التي نص عليه القانون 07/12 المتعلق بالولاية يتولى الوالي جملة من الصلاحيات من بينها يُنشط وينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات باستثناء القطاعات التالية : العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ما يمكن ملاحظته هنا أن قطاع التعليم العالي لم يكن من القطاعات المستثناة في القانون 09/90 و هذا حسب ما جاء في نص المادة 93 منه ، الرقابة المالية ،إدارة الجمارك مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، وعاء الضرائب وتحصيلها.

كما يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية فيسهر على تنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان كما أنه مكلف بتطبيق التعليمات الواردة إليه من السلطة المركزية والتي يتلقاها كذلك من الوزراء باعتباره أنه ممثلهم المباشر، كما يعتبر الأمر بالصرف يمارس سلطات الوصايا على البلديات والمؤسسات العمومية المحلية المتواجدة في إقليم الولاية بالإضافة إلى ممارسة سلطات الرقابة الرئاسية على مجموع موظفي الولاية وعلى رؤساء البلديات بخصوص صلاحياتهم، كما يُنسق العمل برؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يمثلون الدولة ويخضعون لسلطته الرئاسية، يعمل على تنفيذ القانون واحترامه و حماية حقوق و حريات الأساسية للمواطنين وتنفيذ تعليمات الحكومة و توجيهها كما له دور هام في توفير الحماية للأفراد والممتلكات من جراء الكوارث الطبيعية، أو اعتداءات الأشخاص، والتي لا تأخذ طابعاً عسكرياً أو ما يطلق عليه الحماية المدنية، مما ينجر عليه أن الوالي مسؤول عن إعداد وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية المدنية في الأمور التي ليس لها طابع عسكري، ويسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات وتحيينها وتنفيذها، كما يتولى الإشراف على أعمال مصالح الأمن في الولاية وتوضع تحت تصرفه تشكيلات الدرك الوطني الممركزة في البلاد. (المواد 102، 103، 111، 117، 118، 119 من قانون الولاية 12-07، 2012)

-يمثل الولاية أمام القضاء ويوقع على العقود والصفقات. (شيهوب م. ، 1986، ص 158)

-المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة. (بوضياف، ص 81)

الاختصاصات الضبطية :

« للوالي اختصاصات تتعلق بالضبط الإداري » (المادة 114 من قانون الولاية 12-07)، وكذلك بالضبط القضائي حسب ما نصت عليه المادة 28 من قانون الجزاءات « في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة مع وضع مجموعة من القيود المتعلقة بهذه الصلاحية. و هنا يمكن القول هي نفس الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي».

-الإدارة المساعدة لوالي:

تنص المادة 127 من القانون 12-07 على ما يلي « تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون من مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط تنسيق مراقبة ذلك » (المادة 127 من قانون الولاية 12-07) تتمثل في أجهزة إدارية تنفيذية في إدارة الولاية من جهة و المصالح الخارجية للدولة من جهة أخرى. إن إدارة الولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في 23/07/1994 الذي يحدد هيكل وهيئات الإدارة العامة للولاية تتكون من :مجلس الولاية، الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية الإدارة المحلية و مديرية التنظيم العام، الدائرة.

رابعا-الإصلاحات السياسية للولاية

-إصلاح قانون الانتخابات

جاء إصلاح قانون الانتخابات في إطار إصلاح الجماعات المحلية و إرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة قام المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الصادر في 2016 والقانون العضوي الصادر في 2021 بإحداث مجموعة من التعديلات في هذه الأحكام، وتتجلى أساسا في:

-وجوب تزكية قائمة المترشحين للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية إما التي تحصلت على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات الأخيرة، أو التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط في الحزب أو كانت القائمة بعنوان قائمة حرة فيجب تدعيمها ب 50 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. (المادة 70، 2016)

تمديد آجال تقديم التصريحات للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي لمدة 60 يوم

كاملة من تاريخ الاقتراع (المادة 74)

في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني يمنح اجل 40 يوم لإيداع ترشيح جديد. (المادة 75)

الانتخابات الولائية :

ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، ويتصويت تفضيلي دون مزج.المادة 169 من القانون الانتخابات 10/21 ص 25

شروط عضوية المجلس الشعبي الولائي:

لم يميز المشرع بين شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي عن الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بل استبقى على نفس الشروط .

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص و هذا حسب المادة 190 ممن قانون الانتخابات 01 /21 « أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، القاضي، المدير المنتدب للمقاطعة الادارية، أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو أسلاك الأمن، ، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية ، الامين العام للبلدية ». (المادة 190 من قانون الانتخابات 01-21، 2021)

تشكيلة المجلس الشعبي الولائي :

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير و هذا حسب ما نصت عليه كل المادة 189 من قانون الانتخابات 10/21 «حيث يتراوح عددهم من 35 عضو الى 55 عضو» (المادة 189 من قانون الانتخابات 01-21، 2021).

تخصيص مقاعد نيابية للمرأة:

لقد تجسد تشجيع المرأة وترقيتها في المشاركة السياسية سواء الوطنية أو المحلية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 و هذا حسب ما جاء في نص المادة 35 منه « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة» (الجريدة الرسمية، 2008) أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فلقد نص في مادته 36 «على تشجيع المرأة لتولي المناصب والمسؤوليات في الإدارات والهيئات العمومية»

لقد نصت المادة 59 من دستور 2020 « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة »

كما ذكرت المادة 68 من الدستور 2020 « تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق العمل و تشجع ترقية المرأة في مناصب مسؤولة و الهيئات و الادارات العمومية على مستوى المؤسسات».

لذا خصص لها مقاعد و هذا نظرا لمحدودية تمثيل المرأة الجزائرية وضعف مشاركتها السياسية حيث يوضح القانون العضوي رقم 03/12 كفيات توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فنجد هذا القانون بين نسبة تواجد المرأة ضمن هذه المجالس وفقا لما يلي:

المجلس الشعبي الولائي:

30 % نسبة المرأة عندما يكون عدد المقاعد يتراوح بين 35 و 47 مقعدا.

35 % نسبة المرأة عندما يكون عدد المقاعد يتراوح بين 51 و 55 مقعدا (الجريدة الرسمية، 2012)

-تكريس مبادئ الحكم الراشد من خلال قانون الولاية

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي وذلك من أجل تحقيق عدد من الأهداف و هذا من خلال عدة مواد قانونية متعلقة بالمشاركة، الشفافية، المساءلة، مكافحة الفساد و غيرها من المبادئ الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة و التي سنتطرق لها على النحو التالي :

مبدأ المشاركة :

حيث نصت المادة 12 من قانون الولاية 07/12 على أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو عبارة عن هيئة مداولة والانتخاب هو ركن من أركان اللامركزية الإدارية و يفتح مجال واسع أمام المواطنين لتولي الوظائف على مستوى الإدارة المحلية والأعضاء المنتخبين لدافع عن مصالحهم، وهو ما يتيح سبل المشاركة الفعلية.

مبدأ الشفافية :

تضمنت المواد التالية 18 و 26 و 27 من قانون الولاية 07/12 مبدأ الشفافية و ذلك من خلال علنية جلسات المجلس يمكن للسلطة الشعبية من مراقبة عمل هيئة المداولة على مستوى الولاية، أيضا لصق جدول أعمال مجلس الشعبي الولائي أمام مدخل قاعة المداولات حتى يتسنى للمواطن الاطلاع عليه.

مبدأ المساءلة :

وتتجلى حضور المساءلة في قانون الولاية الجديد من خلال صور الرقابة المسلطة على المنتخبين و المعينين و على الهيئة ذاتها.
مبدأ مكافحة الفساد :

و يتجلى ذلك من خلال الرقابة على الأعمال التي يقوم بها المنتخبين .

2-3-2 : الولايات المنتدبة

ومن خلال ورشات الإصلاح التي أطلقها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وخاصة إصلاح هياكل الدولة تم طرح مشروع التقسيم الإداري الجديد من طرف لجنة إصلاح هياكل الدولة برئاسة صبيح ميسوم غير أن هذا التقسيم لقي جملة من الانتقادات و بقي هذا المشروع مجرد مقترح لمدة عشر سنوات تقريبا، ليعود هذا مشروع مع حملة الرئيس بوتفليقة الانتخابية لعهدته الرابعة كما اعلن مجددا الوزير الأول عبد المالك سلال بإمكانية استحداث ولايات مندوبة في سنة 2015 كمرحلة أولى، وعلى أثر ذلك تم من قبل رئاسة الجمهورية تشكيل لجنة عهدت إليها بوضع دراسة دقيقة وتفصيلية عن المشروع وبحث ملفات الدوائر المرشحة حالة بحالة ومدى استيفائها مقاييس الترقية، وضمت الملفات المتعلقة بالدارسة في مجملها ما بين 59 إلى 117 ملف لتقبل عشر ملفات لاستيفائها المقاييس المطلوبة. (م، 2018).

ليتجسد القرار بمرسوم رئاسي تحت رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان 1439 الموافق لـ 27 ماي 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ، بحيث تعتبر هذه الولايات المنتدبة مقاطعات إدارية يسيرها ولاية مندوبون تحوي مجموعة من البلديات التابعة لها حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-140 على « تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاية مندوبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم» (المادة 2، 2015) ، كما تم إصدار مرسوم تنفيذي 15-141 و المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية و سيرها.

أولا: التنظيم الإداري للولايات المنتدبة: (المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-140، 2015)

ينشط الوالي المنتدب وينسق و يراقب تحت سلطة والي الولاية الأصلية.

يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من:

-أمانة عامة يديرها أمين عام.

-ديوان يديره رئيس ديوان.

-مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة و الإدارة المحلية يديرها مدير منتدب.
حسب ما جاء في المواد 10، 11، 12، ن المرسوم الرئاسي 140/15 « تحتوي الولاية المنتدبة هيئة تنفيذية لدى الوالي المنتدب تدعى " مجلس المقاطعة الإدارية ويشاركه رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية».
« و للقيام بمهام يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتوقيع على كل القرارات ذات الصلة بمهامه؛ كما يتلقى في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة أمر بالصرف». (المواد 10، 11، 12 مرسوم رئاسي 140-15، 2015)
و لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في و المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية « تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهيكل الآتية:

هيكل الإدارة العامة للمديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة الإدارية»
كما نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-141 « على أن هيكل الإدارة العامة تتمثل في الأمانة العامة، الديوان، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية».
-هيكل الإدارة العامة :

الأمين العام : حسب ما نصت المادة 07 المرسوم 15-141 « يتولى الإشراف على الأمانة العامة بالمقاطعة الإدارية، أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتعد وظيفته من الوظائف العليا للدولة كما سبق الإشارة إليه ، ويمكن أن يتلقى الأمين العام للمقاطعة الإدارية في حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء من الوالي» (المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-141، 2015) و تمنح له جملة من الصلاحيات تحت سلطة الوالي المنتدب، تتمثل في (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-141) :

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.

-ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة.

هياكل الأمانة العامة: بحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-141 « عن إمكانية تنظيم هياكل الأمانة العامة في مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها أربع مكاتب على الأكثر، وتفصيل تنظيم الأمانة العامة في مصالح ومكاتب يتم بقرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية» (مرسوم، المادة 06 من المرسوم 15-141، 2015)

ب-الديوان: (المواد 08، 09، 10، 11 من المرسوم التنفيذي 15-114، 2015)

يساعد الديوان الوالي المنتدب في ممارسة مهامه، يديره رئيس الديوان يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويضم الديوان (06) ملحقين به، ويمارس رئيس الديوان مهامه تحت سلطة الوالي المنتدب، ويكلف على الخصوص، بما يلي:

-العلاقات الخارجية والتشريفات

- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.

-التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في

إقليم بلديات المقاطعة الإدارية

- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.

-يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها.

مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية: وتتمثل في مديرية التنظيم والشؤون العامة و الإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تشتمل على (06) مصالح و (04) مكاتب لكل مصلحة، يديرها مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي، ويمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي المنتدب والملاحظ أن المنظم قد ضم هاتين المديريتين على خلاف ما هو موجود في إدارة الولاية، إلا أنه يمكن تفنيتهما إلى مديريتين بحسب حجم الأعمال وطبيعة مهامها إلى مديريتين منتدبتين، واحدة للتنظيم والشؤون العامة والثانية للإدارة المحلية، تضم كل واحدة منها (04) مصالح و (03) مكاتب داخل كل مصلحة على الأكثر، وتمارس المهام المقررة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية كما في الولاية، وذلك تحت سلطة الوالي المنتدب. (المواد 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي 15-141)

المديريات المنتدبة:

تنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية مديريات منتدبة بحسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي

15-140 وقد خفض عددها عما هو موجود في الولاية إلى (11) وترك الباب مفتوحا إلى إضافة

مديريات أخرى عند الاقتضاء، نظمت بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15-141 يدير كل مديرية منتدبة مدير منتدب يعين بمرسوم رئاسي، يمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي كأمم بالصرف في حدود صلاحياته، كما يمكن أن يكلفه بمديرية أخرى لقطاع آخر بناء على اقتراح الوالي المنتدب وبالتشاور مع الوزراء المعنيين، ويمارس المديرون المنتدبون نفس المهام المنوطة بالمدير الولائي في الولاية، ويتم تحديد تنظيم المديرية المنتدبة بقرار وزاري مشترك من الوزارات المعنية، وقد شملت القطاعات التالية: الطاقة، ترقية الاستثمار، المصالح الفلاحية، التجارة، الموارد المائية و البيئة، الأشغال العمومية، السكن والعمران والتجهيزات العمومية، النشاط الاجتماعي، الشباب والرياضة، السياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني. (مرسوم، المادة 12 من المرسوم 15-141، 2015)

مجلس المقاطعة الإدارية: نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 حيث اعتبرته هيئة تنفيذية للمقاطعة الإدارية، تتشكل من المديرين المنتدبين التابعين لها، ويشترك بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله مشاركة استشارية، ولم يتعرض لرؤساء الدوائر ضمنها مما يعد إشكالا لا سيما وأنه يلاحظ تداخل في الصلاحيات بينهم والوالي المنتدب (حاحة، 2015، ص 14).

ويعد إطارا تنسيقيا تشاوريا للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس قواعد سير مجلس الولاية ويقوم بتنفيذ قراراته، على أن يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية النظام الداخلي له، ويجتمع مرتين خلال كل شهر برئاسة الوالي المنتدب، ويمكن لهذا الأخير عندما تقتضي الظروف أن يدعو لاجتماع غير عادي، ويزود المجلس بأمانة تقنية تحت سلطة الأمين العام للمقاطعة، ويطلع أعضاءه بانتظام الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بالشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغونه أيضا جميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات والإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية (المواد من 16 الى 21 من المرسوم 15-141)

ثانيا: مقاييس تشكيل الولايات المنتدبة:

لقد تم اتخاذ أربعة مقاييس لتحويل الدوائر إلى ولايات منتدبة

-المقياس الأول: بعد المسافة عن عاصمة الولاية، وهو الإشكال الذي يعاني منه على الخصوص سكان الولايات الجنوبية، كما هو الحال مثلا مع سكان عين صالح التي تبعد عن تمنراست 750 كم ويتكبد المواطنون مشقة كبيرة في الالتحاق بعاصمة الولاية لمراجعة مختلف الإدارات وقضاء مصالحهم ونفس الأمر بالنسبة لتي ميمون وبرج باجي مختار التي تبعد عن عاصمة الولاية ادرار ب 1000 كم.

-المقياس الثاني: يخص الشريط الحدودي، حيث تعد ترقية المناطق الحدودية ضرورة تملئها اعتبارات أمنية وسيادية و نظر لخصوصيتها الاستراتيجية فقد كان من الضروري تعزيز تواجد الدولة لمصالحها المختلفة في هذه المناطق للتعاطي مع الطوارئ التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار حيث يمنح للولاية صلاحيات واسعة بالنسبة للولايات المنتدبة لشريط الحدودي.

-المقياس الثالث: وهو عدد السكان، إذ من الدواعي في هذا الجانب ضرورة تجاوز عدد سكان الدائرة أكثر من 40 الف نسمة، مع استثناءات تخص بعض المناطق عين صالح مثلا التي لا يتجاوز عدد سكانها 25 الف نسمة.

-مقياس الرابع: يخص عدد البلديات التي تسيروها الولاية الأصل مما يصعب الإدارة المركزية لهذه الولايات ومحاولة التخفيف عنها.

ثالثا: أهداف استحداث الولاية المنتدبة و الصلاحيات المخولة لها :

أ-أهداف استحداث الولايات المنتدبة :

لقد تعددت الأسباب والظروف و المبررات التي تمخض عنها قرار السلطة المركزية باستحداث ولايات منتدبة كإجراء مهم في إطار التقسيم الإداري الذي اقره رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لخصه خطابه بأن الهدف من التقسيم الإداري الجديد هو التحكم الأفضل في الواقع الميداني وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي المعني من اجل تحقيق تسيير جوارى أفضل (فريجات إ،، 2018 ، ص 241) ، (بومرزوق، 2014 ، ص 78) ولقد توبع هذا القرار بحركة واسعة شملت تغييرات في سلك الولاية للولايات كاملة الصلاحيات و يمكن حصر هذه الأسباب أو التداعيات أو المبررات في ثلاثة مجالات منها ما هو خاص بالمجال السياسي و منها ما هو خاص بالمجال الإداري و منها ما هو خاص بالجانب الاقتصادي (فريجات إ،، 2018، ص 241)

الأهداف السياسية: في مقدمتها تحقيق المقرب الجغرافي عن طريق ضمان حضور دائم ومستمر للدولة من خلال المرافق العمومية، لفرض سلطانها من جهة واستدامة تقديم الخدمة العمومية باطراد ودون توقف، ومع تطور وتوسع الأحداث وبالنظر للمساحة الجغرافية التي تشكل الأقاليم في الجنوب الكبير خاصة، والتي تشهد انتشار بعض الظواهر كالزواج العرفي وبعض الأمراض الطفيلية، وتحديات أمنية ودفاعية لاسيما ما وجد منها على الحدود الملتهبة في مالي وليبيا والنيجر، مما يوفر فضاء خصبا للجريمة المنظمة والمجموعات الإرهابية، الأمر الذي يحتم إيجاد إدارة جواريه قريبة تحوز على سلطات تسمح لها بالتصدي لكل هذه الظواهر المهددة للدولة.

تقريب الإدارة من المواطن يخفف عبئاً ثقيلاً على المواطن، الذي يتكبد جهداً ووقتاً وأموالاً لقضاء خدمات لا تكلف شيئاً في مناطق أخرى من الوطن، هذا الإجراء من شأنه خلق استقرار لدى المواطنين ويحقق رضا المواطنين وتقبلهم لسياسات الدولة بالإضافة إلى توطنهم وتثبيتهم بمناطقهم.

-المساهمة في حل أزمة ضعف التغلغل السياسي في مناطق الجنوب.

-يعتبر هذا التقسيم الإداري الجديد أكثر من ضرورة بحكم المساحة الجغرافية الشاسعة لبعض المناطق.

-الحاجة الأمنية الضرورية التي تحتاجها الجزائر خاصة في المدن والمناطق الحدودية.

الأهداف الإدارية :هي جوهر هذا الإصلاح ومؤداه الانتقال نحو الحد من البيروقراطية، والمساهمة في مكافحة الفساد الذي ينخر الإدارة مع إزالة التعقيدات الإدارية وتبسيط الإجراءات والتخفيف من كم وعدد المستندات والوثائق في الملفات، هذا الشأن تستجيب له المقاطعة الإدارية بتفويض صلاحيات إلى الوالي المنتدب والإدارة المساعدة له، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عن عواصم الولايات التي تشهد عمليات إدارية مكثفة، كما يسمح بمعالجة الملفات الإدارية على المستوى المحلي وفي ذلك ربح للوقت والجهد والتكاليف، ونتيجته رفع الأداء الإداري وترقية الخدمة العمومية.

-سعي الدولة الجزائرية إلى تعزيز وتجسيد اللامركزية الإدارية وضمان نجاعة أكبر لمختلف الهيئات والمؤسسات.

-التخفيف من ثقل الجهاز الإداري والتقليل من الإجراءات البيروقراطية التي تحول دون تحقيق متطلبات المواطنين.

-تقريب الإدارة من المواطن حتى تقف على حاجياته عن كئيب. (فريجات إ،، 2018، ص 241)

الأهداف الاقتصادية : عند إنشاء أو استحداث أي وحدة إدارية مشخصة أو تابعة للدولة ينتظر منها أن تؤدي دوراً تنموياً ينعكس على حياة المواطن بتحسين الظروف المعيشية له وبصورة مستديمة، مما لا يمكن معه التغافل عن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه هذه الوحدة، ومدى قابليتها للحياة وقدرتها على الاستمرار في ذلك، يتحتم عندها توفير موارد بشرية كفؤة وكافية وأخرى مادية ومالية كبيرة للاستجابة لهذه الحاجيات المتعددة والتحديات الكبيرة التي تطبع مناطق عدة في الجنوب لا سيما المناطق المتاخمة للحدود، وعليه فوفرة الموارد يؤثر إيجاباً وسلباً على التنمية المحلية داخل المقاطعات الإدارية، والأهم طريقة إيجادها والحصول عليها، فالمناطق الريفية والمعزولة هي في حاجة إلى إنشاء مرافق عدة كبناء مدارس، مصحات، شق الطرق وبناء الجسور، وإيجاد سكنات لائقة وتوفير مياه شرب

صالحة والقدرة على تسيير نفاياتها بشكل آمن ومستديم، وفي نفس الإطار يستوجب تحقيق الأمن والقضاء على السكن الهش فيها، حماية البيئة، ودور الإدارة أيضا في مكافحة التهريب والتحكم في تدفق الأفراد والسلع، كل هذا يحتم جهودا مضنية منها ويقظة دائمة، يقتضي معه توفير موارد ضخمة، لا تتأتى بسهولة إلا بالدور المحلي إلى جانب الدولة، ويكون دور المقاطعة الإدارية حينها جوهريا، بالتنشيط والتحفيز الاقتصادي على مستواها، عن طريق العمل على تنشيط البلديات التابعة لها ومساعدتها في جذب المستثمرين المحليين والأجانب والاستغلال الأفضل للموارد الطبيعية والبشرية التي يحتويها الإقليم.

- إن هذا التقسيم الإداري الجديد يرمي للتوزيع العادل للثروة والتنمية.

- تجسيد تنمية محلية حقيقية من شأنها التكفل بانشغالات مواطني هذه الولايات وتحقيق طموحاتهم.

- الحاجة الاجتماعية للمواطنين لقضاء حاجياتهم الإدارية والاقتصادية التي تحول دونها بعد

المسافة عن الولاية الأم (فريجات إ،، 2018 ، ص 241)

- صلاحيات الولاية المنتدبة (المرسوم الرئاسي 15-140، 2015)

إن صلاحيات الولايات المنتدبة كهيئة هي محددة في صلاحيات ولايتها المنتدبون.

حيث يسهر الوالي المنتدب على:

-تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي

الولائي.

- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

-السهر على حفظ النظام العام الأمن العموميين ، بمساهمة والتنسيق مع الوالي ومصالح امن

المقاطعة الإدارية، ويقترح على الوالي التدابير اللازمة و الضرورية لحماية النظام والأمن العموميين والأشخاص والممتلكات ويحرص على تنفيذها ومتابعتها.

-تحضير البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار وتنفيذها ومتابعتها والسهر على السير الحسن

للمصالح والمؤسسات ومراقبة أنشطتها.

-السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير وتلك المتعلقة بحفظ

البيئة وحمايتها.

-المبادرة بكل عمل تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهني وكل عمل يحفز التنمية.

- يرسل الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة.
- ينشط وينسق ويراقب نشاطات البلديات التابعة لمقاطعته، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.
- يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة ويتابعها ويقودها.
- كما يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية، بالخصوص على ما يلي:
 - السهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيطها ومراقبة أنشطتها.
 - السهر على احترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة والتعمير.
 - تنسيق المهام المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وبالصحة العمومية.
 - ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والشبابية.
 - السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الأنشطة التجارية.
 - المبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية الشغل والإدماج المهني والاجتماعي.
 - المبادرة بكل عمل يحفز التنمية الاقتصادية.
 - ترقية الأنشطة الفلاحية وتشجيع كل مبادرة تحفز الاستثمار.

خلاصة و استنتاجات:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى المسار القانوني للجماعات المحلية و أهم الإصلاحات المجسدة من خلال التعرف على الوحدات المكونة لها و المتمثلة في البلدية و الولاية حيث عرفت كلا الوحدتين إصلاحات متتالية عبر فترات زمنية متباينة كانت تحكمها الظروف الراهنة التي سادت البلاد لقد تأثرت منظومة الجماعات المحلية بالنظام السياسي الذي كان سائد منذ الاستقلال إلى غاية تبني نظام التعددية الحزبية.

إن الدارس لهذا المسار يجد انه تم إصلاح جوانب عديدة في هذه المنظومة حيث تم في الإصلاح الأخير للبلدية إضافة هيئة ثالثة و تفعيل دورها أما بالنسبة للولاية فقد تم إنشاء الولايات المنتدبة بغية تقريب الإدارة من المواطن.

الفصل الثالث:

استراتيجيات إصلاح إدارة الجماعات المحلية

و التحديات التي تواجهها

الفصل الثالث : إستراتيجيات إصلاح ادارة الجماعات المحلية و التحديات التي

تواجهها.

تحتل الجماعات المحلية أهمية كبيرة في التنظيم الإداري الجزائري من خلال ما تقدمه من خدمات على المستوى المحلي و ربط القاعدة بالمركز.

نظرا للمشاكل التي تواجهها الإدارة المحلية الجزائرية حالت دون تحقيق الأهداف التنموية المنشودة و على رأسها العوائق البيروقراطية فأصبح تطبيقها ضرورة ملحة نحو عصرنة هذا الجهاز من اجل القضاء على مختلف التعقيدات و المعوقات التي تعترض تقديم الخدمات ذات جودة للمواطنين لذا يعتبر تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى منظومة الجماعات المحلية من أهم صور الإصلاح الإداري.

إن التحول من إدارة محلية تقليدية تعتمد على أساليب تقليدية في أداء وظائفها و تقديم خدماتها إلى إدارة الكترونية محلية تعتمد على وسائل تكنولوجية حديثة ليس بالأمر السهل بل يسبقها تخطيط و وجود تقنيين و مختصين (الكادر البشري المؤهل) و إمكانيات مالية ضخمة.

3-1 : التحديات التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها و سياسات إصلاحها

هناك العديد من التحديات التي تواجه منظومة الجماعات المحلية و التي تكمن في التحديات على الصعيد التشريعي و على الصعيد الإداري و السياسي و كذلك التحديات المتعلقة بالجانب المالي و التسير و التكويني هذا كله يفرض وجود جملة من الإصلاحات الحقيقية التي تأخذ بعين الاعتبار كل هذه التحديات و تحاول القضاء عليها أو التخفيف منها حتى يكون هناك إصلاح حقيقي و لا يبقى مجرد تصريحات أو أقوال .

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التحديات التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها و ما هي السياسات التي لا بد من اتخاذها من اجل مواجهتها و القضاء عليها .

3-1-1 : التحديات التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها

تواجه منظومة الجماعات المحلية في الجزائر العديد من التحديات التي تعيق عملها و تؤثر عليها منها ما هو متعلق بالجانب التنظيمي لها و منها ما هو متعلق بالجانب التسيري و هناك ما هو متعلق بالبيئية التي تعمل فيها .

أولاً: التحديات المتعلقة بالجانب التنظيمي و التسيري

التحديات القانونية و التشريعية :

-وجود ببطء في إصدار بعض التشريعات والإسراع في إصدارها في بعض الأحيان دون اكتمال دراستها.

-تعدد القوانين والتنظيمات وما يصاحبها من تعديلات سريعة تؤدي إلى نتائج سلبية على العمل الإداري نذكر منها:

-تضارب الاختصاصات الوظيفية بين الأجهزة وداخل الجهاز الإداري مما يؤدي إلى التهرب من تحمل المسؤوليات.

-كثرة التحايل على القوانين .

-عدم استقرار المعاملات الإدارية مما يضعف كفاءة وفاعلية الجهاز الإداري (باري،2012، ص

(05

التحديات السياسية :

يواجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر مجموعة من التحديات السياسية أبرزها :

-نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل البيئة المحلية وهذا يؤدي إلى انخفاض في درجة الإقبال على التصويت في الانتخابات المحلية .

-انخفاض أداء الأحزاب وقيامها بدورها في تكريس التنشئة والتجديد وتقديم البرامج على المستوى المحلي

-ضعف مساهمات قوى المجتمع المدني المحلي على اعتباره أحد أطراف الحوكمة في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وتكريس الديمقراطية وهذا رغم وجود نصوص قانونية تفعل دور المواطنين في القيام بأنشطة داخل البلدية وتشجيع إنشاء الجمعيات .

-عدم وضع معايير موضوعية للانتقاء والترشح داخل المجالس المحلية . (ناجي،ص ص 110-111)

التحديات الإدارية:

من بين التحديات التي تواجه نظام الإدارة المحلية في الجزائر تعدد الأجهزة التي تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل المجالس المحلية، وهذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي، باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة و التي تعددت صورها وذلك طبقا لما يلي:

-الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالرقابة الوصائية، فكثير من الفقهاء من يعرفها على أنها الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية أو كما يصطلح عليها بوصاية الموافقة والرفض (شيهوب، 2003، ص 41)

كما تعني الوصاية الإدارية أيضا خضوع الهيئات اللامركزية الإقليمية(المجالس المحلية) لرقابة الأجهزة المركزية، حولها المشرع سلطات معينة تمارسها على تشكيل هذه الهيئات أو على أعمالها، فالرقابة قيد تمارسه السلطة المركزية أو من يمثلها على الهيئات عند ممارستها لاختصاصاتها، وذلك للتأكد من أن تصرفات وأعمال هذه الهيئات تتفق مع القوانين التي تحكمها، وفي إطار الغايات والأهداف التي أنشئت لتحقيقها، تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف . (الطهراوي، 2004، ص 124)

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن الرقابة الوصائية تمتاز بمجموعة من العناصر و هي كالتالي:

رقابة ذات طبيعة إدارية : إذ أنها تباشر من طرف جهة إدارية وتكون بموجب قرارات إدارية، كما أن القرارات الصادرة عن الجهة الوصية تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء المختلفة

- أنها رقابة تحدث بموجب قانون هو الذي يحدد شروط عملها : إذ تمارس وفق الشروط و الحالات المحددة قانونيا .

أنها رقابة إستثنائية :

فالقاعدة أن الهيئات اللامركزية تمتاز بالاستقلال (سواء الإداري أو المالي) وتمارس سلطاتها وفق هذا الأمر واستثناء وجود رقابة على هذه الهيئات، وبما أن الوصاية الإدارية رقابة استثنائية فلا بد من نص يوضحها، ويحدد السلطات المختصة بها، وحدود هذه الوصاية.

أنها رقابة خارجية :

بحيث نجد أن الوصاية الإدارية تكون بين شخصين معنويين مستقلين وهما السلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية، والسلطة المركزية الوصية. فهي لا تنشأ داخل الشخص المعنوي الواحد وإنما تكون خارجة ومستقلة عن الهيئة الخاضعة للرقابة، وهذا ما يميزها عن الرقابة الرئاسية التي تعتبر رقابة داخلية .

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول باعتبار الولاية هيئة إدارية فهي تخضع إلى مختلف صور وأنواع الرقابة تمارسها السلطة المركزية على المجلس الشعبي الولائي و هي نوعان رقابة فردية و التي يخضع لها أعضاء المجلس و رقابة على الأعمال هي الرقابة الجماعية على أعضاء المجلس. -الرقابة على الأعضاء (الرقابة الفردية)

تمارس الجهة الوصاية رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم :

أ-التوقيف:

هو تجميد للعضوية لأحد الأسباب الواردة في القانون و وفقا للإجراءات التي نظمها.

و قد تنصت المادة 45 من قانون الولاية 07/12 هذه الاسباب.

و بناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

وجود السبب : يرجع سبب إيقاف العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي إلى المتابعة

القضائية بسبب جنائية أو جنحة لها ارتباط بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف و تؤدي هذه المتابعة

إلى عدم تمكن المنتخب من متابعة عهده بصفة صحيحة، ونجد المشرع الجزائري قد عد هذه المرة المتابعات التي يمكن توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي بشأنها خلافا ما جاء به القانون 09/90. الجهة المختصة: كجهة وصاية يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإعلان حالة التوقيف مع إمكانية إيقاف العضو المتابع قضائيا بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي وتثبيت بقرار من الوزير. من حيث المحل : يتمثل موضوع و محل قرار التوقيف في تعطيل و تعليق ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي لمهامه لفترة معينة تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف من الوزير إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة، حيث تنص المادة 45 من قانون الولاية على أنه وفي حال صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب مهامه الانتخابية تلقائيا و فوريا.

من حيث الإجراءات : لم تشر المادة إلى أشكال أو إجراءات معينة، إلا أن الأمر يقتضي عمليا إتباع إجراءات من طرف مصالح الولاية و الجهات القضائية، غير أنه من حيث الشكل لا بد أن يكون قرار التوقيف مكتوبا ومعللا. (المادة 45 من قانون 12-07، 2012)

من حيث الهدف :يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي .
ب- التخلي :

بالرجوع إلى القانون الولاية 07/12 لا نجده قد نص على الإقالة في حين اعتبر الغياب المتكرر للعضو المنتخب بدون عذر مقبول عبارة عن حالة تخلي عن العهدة، على عكس ما تضمنه قانون البلدية وقد اشترط القانون ثبوت التخلي عن العهدة من المجلس الشعبي الولائي .

ج-الإقصاء :

يقصد بالإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية، وهو إسقاط كلي و نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون وبالرجوع إلى قانون الولاية نجده قد تضمن هذا النوع من الرقابة في نص المادة 46 منه

و بالرجوع إلى نص المادة 44 نجد أنها نصت أيضا على يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ،و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار و يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة.

و قد نص قانون الولاية على أنه في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب المجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة . (المادة 41 من قانون 07-12 ، 2012) و من ثم فإن إقصاء العضو من المجلس الشعبي الولائي يقتضي توافر الأسباب التالية:

وجود السبب: يشترط لصحة إقصاء المنتخب في المجلس الشعبي الولائي و جوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية، و خلافا للوضع بالبلدية فإن المشرع قد عمد إلى تحديد و تقييد سبب الإقصاء حينما قصره فقط على الإدانة الجزائية التي ينجم عنها فقدان أهلية الانتخاب طبقا للمادة 05 من قانون الانتخابات، حيث يعتبر فاقد أهلية الانتخاب المحكوم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب و من هنا فإن الإقصاء يختلف عن الإقالة (الاستقالة) لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية . (بعلي، 2002، ص 166)

الهيئة المختصة: يعود الاختصاص حسب ما نص عليه قانون الولاية في المواد 44 و 46 في إثبات الإقصاء إلى الوزير المكلف بالداخلية .ويقر بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي من حيث المحل :لا يختلف محل الإقصاء عن محل الإقالة المترتب عنهما و هو فقدان و زوال المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي.

- الرقابة على الأعمال (الرقابة الجماعية على أعضاء المجلس الولائي):

أ-التصديق :

فالقاعدة العامة تقضي باعتبار مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوما من إيداعها بالولاية (المادة 54 من قانون الولاية 12-07) و هذا ما يسمى بالمصادقة الضمنية، والتي يقصد بها أن يحدد المشرع عادة مدة معينة يجب خلالها على الجهة المختصة بالوصاية إقرار التصرف أو التصديق على القرار، بحيث إذا انتهت المدة دون اعتراض منها يكون بمثابة دلالة ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار. (العال، 2011، ص 184)

أما المصادقة الصريحة فقد تضمنتها المادة 55 من قانون الولاية إذ نصت على: "لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل

أقصاه شهرين ما تعلق الأمر بما يلي:

-الميزانيات و الحسابات.

-التنازل عن العقار و اقتنائه و تبادله.

-اتفاقيات التوأمة.

-الهبات و الوصايا.

و تجسد هذه المادة التصديق الصريح، ومن خلال ذلك ضرورة خضوع هذه المداولات للمصادقة سواء الضمنية أو الصريحة توجي إلى اتساع مجال الرقابة الوصائية بحيث ضيقت و إلى حد كبير من سلطة المجالس المحلية المنتخبة، و نجد ذلك واضحا خاصة عندما لا تكتسب هذه القرارات قوتها القانونية الكاملة إلا بعد انتهاء المدة القانونية و ليس من تاريخ صدورها و إمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ب-البطلان (الإلغاء):

تسند مهمة إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا غير مقيد بأي ميعاد أو بطلانا نسبيا و الذي يكون محدد المدة .

1-البطلان المطلق :تعتبر باطلة بطلانا مطلقا و بحكم القانون المداولات التي أوردتها المادة

53 من قانون الولاية:

-المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات.

-المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

-المداولات غير المحررة باللغة العربية.

-المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

-المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

إقرار البطلان يمكن للوالي أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا . (المادة

53 من قانون الولاية 12 - 07)

2-البطلان النسبي : لقد نصت المادة 57 من قانون الولاية 07/12 على أنه : "يمكن أن تلغى

المداولات التي يكون فيها احد أعضاء المجلس الشعبي الولائي معني بقضية موضوع المداولة إما

باسمه الشخصي أو كوكيل و في كلا هذه الحالات يمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة خلال 15

يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة كما يمكن المطالبة بها

من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية وله مصلحة في ذلك خلال 15 يوما من إصاق

المداولة من خلال طلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

و يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان هذه المداولات، و هذا خلافا لما تضمنته مواد القانون السابق المتعلق بالولاية 09/90 حيث كانت سلطة إقرار البطلان سواء المطلق أو النسبي مسند إلى وزير الداخلية (المواد 51-52-53 من قانون الولاية 90-09).

ج- الحل :

يعتبر الحل أخطر إجراء إذ يسمح استثنائيا ووفق إجراءات محددة قانونيا بأن تحل سلطة الوصية (وزارة الداخلية) محل الجماعات الإقليمية (المجلس الشعبي الولائي) وهنا نجد خرقا خطيرا للقاعدة الأساسية للمركزية التنظيم الإداري التي تقتضي الاستقلالية في التسيير ، غير أنه يساهم في منع كل التجاوزات التي قد ترتكبها المجالس المحلية المنتخبة في مخالفة القوانين و التنظيمات خاصة المتعلقة منها بالجانب المالي، إذ تعتبر هذه الوسيلة أداة وقائية .

- الرقابة على الهيئة ككل :

و التي حصرتها في آلية واحدة و هي الحل المجلس الشعبي الولائي وإعادة تجديده و لقد حدد القانون أسباب الحل و التي سيتم ذكرها فيما يلي .

أ-الحل :

لقد حصر قانون الولاية 07/12 حالات حل المجلس الشعبي الولائي كهيئة من خلال ما تضمنته المادة 48 من نفس القانون و هي نفس اسباب حل المجلس الشعبي البلدي ما عدا في حالة عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم فهي مضافة للقانون البلدية فقط. (المادة 48 من قانون الولاية 07-12)

ووفقا للمادة 47 من قانون الولاية فإنه يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية حرصا على استقرار الأوضاع، و يشترط القانون في حالة حل المجلس أن يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد و نصت المادة 50 من نفس القانون على أن انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل تتم في أجل أقصاه ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام. (المادة 47 و المادة 50 من قانون الولاية 07-12)

-الرقابة الوصائية على البلدية :

الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي

تتمتع البلدية بمجموعة من الصلاحيات يمارسها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي مع وجود نوع من الاستقلالية إلا أنها لا تكون مطلقة لذا تخضع البلدية بهيئاتها إلى الرقابة التي تمارسها الجهات المختصة و هي نوعان : رقابة على الأشخاص (الرقابة الفردية) أما النوع الثاني فيسمى الرقابة على الأعمال (رقابة الجماعية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي) .

-الرقابة على الأشخاص (الرقابة الفردية):

تقتضي ممارسة الوظيفة الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية ضرورة الحفاظ على مصداقية المجالس التي يمثلونها (بعلي، ص 101) ولضمان ذلك أخضع المشرع الجزائري الأعضاء المنتخبين لرقابة الجهات الوصاية من خلال آليات قانونية تم تحديدها في النظام القانوني المتعلق بالبلدية و الولاية تختلف من حيث أسباب تفعيلها و إجراءات تطبيقها و المتمثلة في الإقالة و التوقيف و الإقصاء وهو ما سيتم التطرق :

أ-الإقالة :

تعد الإقالة نوع من أنواع الرقابة التي تفرض على أعضاء المجالس المنتخبة منفردين و سبب ذلك حسب ما ورد في المادة 45 من قانون البلدية 10/11 " يعتبر مستقبلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة..."

وبناء على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة السماع لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه وفي حالة تخلفه عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضورياً كما يعلن المجلس ذلك ويخطر الوالي.

من خلال الدراسة القانونية للمادة يتضح أن المشرع أولى أهمية لهذه الحالة لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المجالس المحلية وللد من أقر لها عقوبة الإقالة الهدف من ذلك هو التصدي و محاولة الحد من ظاهرة الغياب غير مبرر و أو غير المقنع عن أشغال المجلس .

ب- التوقيف:

يقصد بالإيقاف تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو لمهامه، وهذا ما تضمنته المادة 43 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية موضحة أن الوالي هو

المختص بإيقاف كل عضو من أعضاء المجلس، إلى حين صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، نظرا لتعرضه لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو ارتكاب فعل مغل بالشرف أو أنه أصبح في وضع لا يمكنه معه الاستمرار في متابعة أشغال المجلس، كوجوده ضمن تدابير الحبس الاحتياطي، حيث انه لا يتمتع بالصفة الانتخابية مع وجوده وهو داخل المؤسسة العقابية، ولو بعنوان الحبس المؤقت . (بوضيف ، 2012، ص 285)

لقد تم حصر هذه الأسباب في إطار الانسجام مع النصوص القانونية الرامية إلى مكافحة كل أشكال الاستغلال غير المشروع لمنصب العضوية في المجالس المحلية إذ أصبح المنتخب لا يري في منصبه سوى مكان لتحقيق مبعغياته الشخصية . (قوي، ص 38) لكن ما يعاب في هذه الحالة هو توسيع سلطة الوالي عند إصداره قرار التوقيف من دون أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي و هذا عكس ما نصت عليه المادة 32 من القانون 08/90 و المتعلق بقانون البلدية " عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه يصدر قرار التوقيف المعل من الوالي بعد استطلاع أري المجلس الشعبي البلدي، وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية ". (المادة 32 من قانون البلدية 10 - 11)

ج- الإقصاء " سقوط العضوية " :

الإقصاء إجراء تأديبي وعقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية الأمر الذي يجعل من بقاء المنتخب في المجلس البلدي يتعارض مع مصداقيته كهيئة منتخبة (بوضيف ، 2012، ص 285)

بمعنى إخراج النائب من مهامه النيابية و إسقاط عضويته (مزياي، 2011، ص 241)، حيث جاء في نص المادة 44 من قانون البلدية 10/11 " يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار ". كما يتم هذا الإقصاء بإجراء مداولة مع المجلس الشعبي البلدي و التي يتم الإقرار فيها زوال صفة المنتخب بالإقصاء خلافا لما نصت عليه المادة 33 من القانون 09/90 و التي تضمنت أن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يعلن هذا الإقصاء، و العضو المقصى يستخلف بمن يليه في نفس القائمة في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا بقرار من الوالي (المادة 41 من قانون البلدية 10 - 11) والهدف من الإقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي . (بعلي، ص 101)

الرقابة على الأعمال (الرقابة الجماعية على أعضاء المجلس البلدي) :

تمارس السلطة المركزية الوصاية على مداوات المجلس الشعبي البلدي بوسائل مختلفة من خلال آليتين حيث تمثل الأولى في إقرار الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي في حالة توافقها مع القوانين عن طريق آلية التصديق أما الثانية فتعمل على إبطالها و إلغائها في حالة مخالفتها للقانون، عن طريق آلية الإلغاء أو البطلان والحلول ..

أ التصديق:

هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية، والذي تقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه . (عوابدي، 2000، ص 246)

فالتصديق هو تصريح بصلاحيات مداوات المجلس و قابليتها بما يفيد انه لا تكون قابلة للتنفيذ ، أي مداولة يتخذها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة "السلطة الوصاية" الوالي عليها (عشي، 2011، ص 55) ، يظهر التصديق بمظهرين أحدهما ضمني والآخر صريح:

1-التصديق الضمني:

لقد نص القانون البلدي طبقا للمادة 56 منه على مبدأ عام تعتبر بمقتضاه مداوات المجلس الشعبي البلدي نافذة وسارية المفعول بعد مرور 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداوات المستثناة في المادة 57 من القانون البلدية 10/11 وتكون المصادقة ضمنية متى مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل الإدارة المركزية، و لم يتم الاعتراض عليها فهي مجازة و قابلة للتنفيذ إذا ما رأى المجلس صلاحية ذلك لان التصديق هنا هو إذن بالتنفيذ و ليس إجبارا بالتنفيذ.

2-التصديق الصريح :

و التي تعنى المصادقة الوالي الصريحة على تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي و التي تتناول المواضيع التي حددتها المادة 57 من قانون البلدية 10/11 و هي الآتي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-عن الأملاك العقارية بالبلدية.

أقر المشرع بأن هذا التصديق الصريح يتحول إلى تصديق ضمني، إذاً تجاوز (30) يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية، ونكون أمام موافقة ضمنية نظراً لسكوت الوالي وعدم إعلان قراره لتكون بعدها المداولة قابلة للتنفيذ (المادة 58 من قانون البلدية 11-10) بمعنى خلوها من عيوب اللامشروعية، و سلم بصحتها.

الإلغاء (البطلان):

يقصد بالإلغاء هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه لجهة الوصاية الإدارية، أن تزيل قراراً صادراً عن الجهة اللامركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس المصلحة العامة (عشي ، 2011، ص 56). و هو نوعان بطلان مطلق و بطلان نسبي و هو نفس الإجراء الذي نص عليه قانون البلدية 08-90 حسب المادتين 44-45

البطلان المطلق : تعتبر باطلة بحكم وبقوة القانون المداولات التي أوردتها المادة 59 من قانون البلدية و التي نصت على ما يلي: " تعتبر باطلة بحكم القانون:

-مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

-المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية و غير المطابقة للتنظيمات.

-المداولات غير المحررة باللغة العربية. (المادة 59 من قانون البلدية)

يصرح الوالي بموجب قرار ببطلان المداولة. ويثبت بطلان هذه المداولات بقرار من الوالي (بن

مشري، 2009، ص 114)

وعليه فإن الأسباب المبينة في المادة 59 أرجعت سبب بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية و احترام التدرج الهرمي في الدولة و ذلك باحترام كل من الدستور، القانون، التنظيم، المراسيم التنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية .

- 2البطلان النسبي: نصت المادة 60 من قانون البلدية إعمالاً لمبدأ نزاهة التمثيل الشعبي، و ترسيخاً لشفافية العمل الإداري على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الذين لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو كوكلاء.

وتبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر عن والي الولاية و ذلك خلال مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية، ولقد سمحت المادة 61 للمجلس بالطعن قضائياً بواسطة الرئيس في قرارات الوالي التي تتعلق بإلغاء المداولات -دعوى الإلغاء- و هذا راجع إلى الاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية و تأكيداً لطابعها اللامركزي.

ج-الحلول:

إذ يقصد بالحلول أن تحل سلطة الوصاية الممثلة في الوالي محل السلطات المحلية لتنفيذ بعض الإلتزامات القانونية التي لم يحم بها المجلس الشعبي البلدي " كعدم قيامه بواجباته التي فرضت عليه قانونيا بموجب الصلاحيات المسندة إليه، و هذا لتجنب الإهمال و الحفاظ على المصلحة العامة المحلية، و يعد الحلول أخطر أنواع الرقابة على حرية و استقلال المجالس الشعبية البلدية حيث يحل الوالي محل المجلس في إصدار القرارات نيابة عنه ويكون تدخل الجهات الوصية طبقا للإجراءات التي يحددها القانون لا سيما ما جاءت به المواد 100-101-102 من القانون البلدية 10/11 و يتجلى ذلك على وجه الخصوص في ضبط الميزانية و توازنها (حسين ح ، 1982، ص 107) يعد الحلول إجراء استثنائيا إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية:

وجود نص صريح يوجب على المجلس أو الهيئة القيام بعمل معين.

- أن تكون الهيئة اللامركزية ملزمة بالتصرف قانونيا ويكون امتناع عنه عمل غير مشروع.
- أن تقوم سلطة الرقابة بإنذار الهيئة اللامركزية قبل الحلول و منحها مهلة محددة فإن رفضت الاستجابة فهذا يدل على أنها رضيت بإجراء الحلول و المساس باستقلالها و تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية الحلول ، تتجلى سلطة الحلول في صورتين إما حلول إداري أو حلول مالي

أولاً: الحلول الإداري :

يتمثل الحلول الإداري في ممارسة سلطات الضبط الإداري (بوعمران، ص 115) حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن و السلامة إذا كانت الأمر يتعلق بجميع البلديات في إقليم الولاية أو جزء منها متى رأى تخاذلا من رئيس البلدية المعني. وهذا ما أقرته المادة 100 من القانون 10-11 " يمكن للوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة و السكنية العمومية و ديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

أما المادة 101 تضمن مايلي " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار." والمتمعن لهذه المادة يجد أن الحلول يسبقه إعدار الذي

يوجهه الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يحدد فيه الأجل للقيام ما هو مفروض عليه قانونيا (المادة 100-101 من قانون البلدية 11-10)

أيضا نجد المادة 142 من القانون 11-10 نصت على أنه يمكن للوالي أن يصدر أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حالة تفسير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها (المادة 142 من قانون البلدية 11-10)

ثانيا : الحلول المالي:

تظهر صور هذا الحل في النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحلية حيث يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية كما تستطيع جهة الرقابة أن تتصرف حكما من أجل تغطية امتناع المجلس الشعبي البلدي عن القيام بعمل. و من النصوص القانونية التي تضمن حق التدخل وفق إجراءات وأحكام منصوص عليها في العديد من المواد مثل المادة 102, المادة 183 و 184 المادتين 185 و 186.

لقد أشارت المادة 183 من قانون البلدية 11-10 إلى أن سلطة حلول الوالي تمتد إلى حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة .

كما أن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تبقى تمتد إلى ما بعد التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذها عجز و ذلك ما أكدته المادة 184 عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاصه و ضمان توازن الميزانية الإضافية " و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم إتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بإمتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر (183-184 من قانون 11-10)

وفقا للمادة 102 من القانون 11-10 يحق للوالي في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 حيث نصت بضرورة إستدعاء الوالي للمجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا إنقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية (المادة 185 من نفس القانون في حالة عدم ضبط الميزانية) وهذا إذا تعلق الأمر بالميزانية الأولية في حالة عدم التوصل إلى المصادقة في هذه الدورة يتدخل الوالي ليضبطها نهائيا (102-185 من القانون البلدية 11-10)

إن الهدف من الحلول هو العمل على إحترام مبدأ المشروعية، والحكمة من إقرار هذا الإجراء تمكن في التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الإعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية، وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية، كما يجب تأمين المصالح المحلية ضد كل تقاعس قد يحدث من جانب السلطات المحلية خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل تمس النظام والأمن العموميين، لذا و جب على السلطة الوصية أن تتخذ الإجراءات اللازمة التي تضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة، و هذا تحت عنوان الحلول ضمن الأشكال التي حددها القانون (بوضيف، ماي2009، ص 17)

ثالثا: الرقابة الوصائية على الهيئة ككل:

الحل : تتمثل الرقابة الوصائية على المجالس المحلية كهيئة في إجراء الحل، والذي يعني القضاء على المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة . (بن مشري، 2009، ص 112)

يسمح القانون بحل المجلس الشعبي البلدي و تجريد أعضائه من العضوية التي يتمتعون بها حيث حددت المادة 46 من قانون البلدية 10/11 حالات الحل و المتمثلة في:

- خرق أحكام الدستور : ففي حالة مخالفة أحكام الدستور يكون مصير المجلس الحل و التجديد -في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس .
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلال خطيرة : باعتبار المجلس هيئة مداولة يجسد مبدأ الديمقراطية يظم تشكيلات سياسية متعددة فقد يحدث اختلاف بينهم فإذا كان هذا الأخير خطيرا فيجب حل المجلس.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة: فالمجلس يعقد اجتماعاته بحضور أغلبية الممارسين، و في حالة عدم توافر الأغلبية فإن المجلس سيحل لأن الأغلبية أداة قانونية أساسية في التداول.

-في حال حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.

و يحل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ومن أجل المحافظة على التمثيل النزيه و الإختيار الشعبي . (المادة 46 من قانون البلدية 11-10)

التحديات المالية:

تعاني المجالس المحلية من محدودية الموارد المالية الذاتية والعجز في التحصيل الجبائي، وظاهرة التهرب الضريبي، والمديونية وكثرة النفقات المحلية، هذا العجز المالي كان بسبب أن المسؤولين المحليين لا يهتمون إلا بالمدفوعات على حساب تقوية الإيرادات (ناجي، ص 112).

تحديات ظاهرة الفساد وانعدام معايير تقييم أداء رؤساء المجالس المحلية:

غياب معايير يتم على أساسها تقييم أداء الإدارة المحلية من الأمين العام للبلدية إلى رئيس المجلس والأعضاء، مثل علاقة المجلس بالمواطنين وكيفية التصرف في حالة الأزمات و الانجازات الكمية ومدى تناسب أهداف البرامج مع الانجازات.

تفشي ظاهرة الفساد الإداري والرشوة والصفقات الغير قانونية وغياب الشفافية، وكل هذا يؤثر على الأداء المحلي للتنمية .

-تحديات المتعلقة بالموارد البشري والأساليب الحديثة في التسيير:

أ-سوء استخدام الموارد البشرية ذلك يرجع إلى :

-غياب الكفاءة بسبب طبيعة المسار الوظيفي للموظف.

-سياسة التوظيف المنتهجة بعد الاستقلال.

-نقص التحفيز وذل يرجع إلى:

-الأجور والعلاوات وهذا ما أدى إلى ظهور وتفشي الآفات الاجتماعية مثل الرشوة.

- الترقية.

- التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعارف.

ب-عدم الاعتماد على الوسائل الحديثة للتسيير تفنقر الإدارة المحلية إلى الأساليب العصرية في

التسيير وغياب الكفاءة المهنية.

ج-عدم التحكم في النفقات وارتفاع التكلفة الاقتصادية للخدمة. (باري، 2012، ص 06)

تفتقر الإدارة المحلية في الجزائر إلى الأساليب العصرية في التسيير (الإدارة الإلكترونية) وغياب

الكفاءة المهنية والتأهيل الكوادر البشري، مما انعكس سلبا على أداء المجالس المحلية في الجزائر وهو

ما جعل وتيرة التنمية المحلية في معظم البلديات على المستوى الوطني ضئيلة وانجرت عن هذه الحالة

العديد من الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية المنتشرة في العديد من البلديات، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، مكن من إيجاد مجالس منتخبة محلية يسودها نوع من الانسجام مما يؤدي إلى تسيير حسن للشؤون المحلية، إلا أن سيطرة بعض الأبعاد أدى إلى أداء سلبي لهذه المجالس (ناجي ، 2005، ص 09)

ثانيا: التحديات المتعلقة بيئة الإدارة المحلية الجزائرية : (الكر، ص ص 48-49)

- الأمية الحاصلة في بيئة الإدارة المحلية سواء الأمية العلمية فكم من رئيس مجلس شعبي بلدي لا يعرف القراءة ولا الكتابة بالإضافة إلى الأمية التي فرضتها الثورة التكنولوجية و هي الأمية الالكترونية التي يعاني منها غالبية موظفي الإدارة المحلية .

- ضعف الإطار القانوني بشروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية إذا إن هناك العديد من رؤساء المجالس الشعبية و أعضائها ممن لا تتوفر فيهم شروط المستوى العلمي الذي يعد ذو أهمية بالغة لتسيير الجماعات المحلية، خاصة إن الجامعة الجزائرية تخرج العديد من الكفاءات و الإطارات الذين بإمكانهم تسييرها على أحسن وجه و لذلك يستحسن أن يضيف المشرع الجزائري شرط المستوى العلمي كأحد أهم شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية البلدية و الولائية .

- تضخم العمالة في الإدارة المحلية الجزائرية. (الكر، ص ص 48-49)

- تسييس موظفي الجهاز الإداري المحلي و وجود صرعات داخلية بينهم .

- الاختلاف الوضع بين جوانب النظرية و الجوانب التطبيقية في تسيير الإدارة المحلية إذا نجد العديد من الشعارات التي تعبر إن المواطن هو الفاعل الرئيسي " من الشعب بالشعب و إلى الشعب" إلا انه من الناحية الواقعية يبقى المواطن يعاني من بيروقراطية الإدارة المحلية .

- ضعف نظام الأجور الخاص بموظفي الإدارة المحلية إذا مازال العديد من موظفي الجماعات المحلية يعانون في هذا الجانب و لذلك وجب على الدولة ضرورة تحسين أجورهم بغية تشجيعهم على تقديم خدمات ذات جودة عالية و تحقيق رضا المواطنين . (الكر، ص ص 48-49)

3-1-2: سياسات إصلاح الجماعات المحلية و إدارتها

لقد أخذت الجزائر على عاتقها منذ الاستقلال مهمة النهوض بمختلف هياكلها و مؤسساتها و هذا من خلال اتخاذ السياسات اللازمة لذلك و كانت الجماعات المحلية ضمن هذه الإصلاحات من ما وجهته من تحديات و مشاكل كان له الأثر الكبير على تراجع الدور الذي أنشأت من اجله. (بهلول، 2017، ص ص 12-13)

أ- مسار الإصلاح الإداري في الجزائر :

- إنشاء وزارة مستقلة للإصلاح الإداري في الجزائر :

لقد قامت الجزائر بصدد إصلاح المنظومة الإدارية، والتي كانت تعاني من أوضاع متدهورة، بعدة مشاريع وكذا إنشاء هيئات متخصصة في الإصلاح الإداري، ونذكر منها وحسب الترتيب الزمني : (فرطاس، 2016، ص ص 310-311)

1966 :إنشاء مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري وهذا في إطار تنظيم المركزية لوزارة الداخلية .

1968: تحولت المديرية السابقة إلى مديرية عامة للتنظيم والإصلاح الإداري والعلاقات العامة.

1976:إعادة تنظيم إدارة وزارة الداخلية، ثم إنشاء مديرية عامة للتكوين والتعاون والإصلاح الإداري تضم ثلاث نيابات مديرية :مديرية خاصة بالتنظيم، الهياكل الإدارية، والبحث الإداري. - بقيت مديرية الإصلاح الإداري والتكوين تحت وصاية وزارة الداخلية، وألحقت نيابة مديرية الوظيف العمومي لرئاسة الجمهورية في عام 1978.

1982: أنشئت كتابة الدولة المكلفة بالوظيف العمومي والإصلاح الإداري لدى الوزير الأول، ومن مهامها دراسة وتحضير الشروط العامة للتسيير وكذلك طرق عقلنة الإجراءات وتبسيط المهام الإدارية.

1983: إنشاء لجنة وطنية للإصلاح الإداري لدى كتابة الدولة للوظيف العمومي، يرأسها كاتب الدولة وتتكون من الأمناء العاميين لوزارات الداخلية المالية، العدل ، وممثل الأمانة العامة للحكومة ومن وظائفها :تحسين الشروط العامة للتنظيم وتسيير مصالح الدولة، عقلنة الهياكل والمناهج وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتحسين شروط عمل الموظفين العموميين... (فرطاس، 2016، ص ص 310-311)

1984: تأسيس محافظة الإصلاح والتجديد الإداري، و التي حلت محل كتابة الدولة للوظيف العمومي .و من مهامها تقريب الإدارة من المتعامل، وتكثيف الهياكل الإدارية في مواجهة تحديات التنمية، كما تساهم في دراسة واقتراح كل السبل التي تساهم في تحسين التنظيم وسير المصالح في المنظمات العمومية، وكذا اقتراح كل إجراء يعمل على تقريب الإدارة من المتعاملين.

1988: تم إصدار المرسوم رقم 88/131 المؤرخ بتاريخ 1988 و الذي يتضمن تنظيم العلاقة

بين الإدارة و المواطن.

- 1994: تعيين وزير منتدب لدى وزير الداخلية مكلف بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري.
- 1996: عوض بوزير منتدب لدى رئيس الحكومة مكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي، وفي نفس السنة جرت تجربة لتحديث الإدارة اهتمت بثلاثة إدارات أخذت كعينات: البلدية، مركز البريد ومصالح الضرائب. (فرطاس،2016، ص ص 310-311)
- 1999: طرح مشروع القانون الأساسي للوظيفة العمومية .
- 2000: إنشاء لجنة إصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 372 المؤرخ في 2000/11/22 و التي تتولى مهمة إعادة النظر في أنماط إصلاح هياكل الدولة واقتراح حلول ناجحة للمنظومة الإدارية والقانونية.
- 2003: إنشاء المديرية العامة للإصلاح الإداري، و التي تعتبر بمثابة جهاز دائم لقيادة خطط الإصلاح الإداري في كل المستويات و كل القطاعات.
- 2006: إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- 2014: تم إنشاء المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تابعة مباشرة للوزير الأول تتولى مهمة الإصلاح الإداري. (فرطاس،2016، ص ص 310-311)
- ب - تأهيل الإدارة المحلية :**

إن النهوض بالإدارة المحلية وتأهيلها يفرض القيام بعدة إصلاحات تمس مجموعة من الجوانب قصد التسيير الجيد للإدارة و السعي إلى تطويرها من خلال التأهيل المادي والمعنوي للموارد البشرية العاملة بها، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات هذه المسؤوليات، حيث يعتبر العنصر البشري أحد أركان الاقتصاد الهامة، كما يعتبر التخطيط لليد العاملة من أهم العوامل التي يجب مراعاتها عند إعداد خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. (فراج، 1969، ص 172)

- تأطير الموارد البشرية ومنح الحوافز :

يقصد بتأطير الموارد البشرية العاملة بالإدارة المحلية، هو زيادة عملية المعرفة والمهارات والقدرات للقوى العاملة بغية رفع مستوى الكفاءات الإنتاجية لأقصى حد ممكن، ويتجلى ذلك في التكوين والتكوين المستمر الذي يعتبر في عصرنا الحاضر أحد الأعمدة الأساسية في تنمية القدرات الذاتية للموارد البشرية العاملة، بالإضافة إلى التحفيز الذي يؤدي حتما إلى تحقيق مردودية عالية والفعالية الإدارية المتوخاة من الموظفين العاملين بها من أجل التعامل الحسن والفعال، لذا أعدت الوزارة المعنية برنامجاً طموحاً لتكوين ورسكلة وتحسين مستوى موظفيها قصد الإستجابة للمتطلبات

الجديدة لبرنامج عصرنة الإدارة وكذا تكوين المنتخبين المحليين لأداء مهامهم القانونية مع تحسين مستوى إطارات الإدارات المحلية ومستخدميها (Conférence nationale des cadres de l'administration fiscale, 2009, p 16)
-تقوية القدرات المادية والتنظيمية:

من أجل تأهيل قدرات الإدارة المحلية سواء من الناحية المادية بتوفير التجهيزات الكافية التي تسهل مختلف العمليات الإدارية، أو من الناحية التنظيمية بالبحث عن السبل لإعادة النظر في التنظيم الهيكلي الحالي فيحتاج ذلك إلى تضافر جهود مختلف الفاعلين والمهتمين بالإدارة المحلية.
عصرنة الهيكل التنظيمي يعد أحد العناصر الأساسية في تحقيق فعالية النظام المحلي، لأنه يرسم السياسة التي تتبعها الإدارة بغية القيام بمهامها على أكمل وجه، ومن هنا تظهر أهميته ودوره في تحقيق الأهداف وتحديد شبكة العلاقات وتنسيق الأنشطة والعمليات الإدارية، الأمر الذي يتطلب وضع هياكل متطورة تضمن التغيير العقلاني والملائم للمهام في إطار من التجانس و الانفتاح على المشاكل التي تعرفها الإدارة، لهذا وجب وضع تقنيات ومعايير موضوعية لهيكل هذه الإدارة . (لحرش، 2010، ص 248)

أما فيما يخص التجهيزات المادية، فمن الضروري توفير الوسائل التي تعمل على تحقيق العديد من أهداف الإصلاح التي تخدم الإدارة المحلية بإزالة مختلف العوائق، ومن ثم لا بد من توافر شروط الراحة والهدوء للموظفين لكي يقوموا بواجباتهم المهنية على أحسن وجه. (مسعد، 1998، ص 64)

ثالثا: مقربات إصلاح الجماعات المحلية و إدارتها : (ناجي، 2005، ص 04)

حسب الدكتور ناجي عبد النور هناك أربع مقتربات لإصلاح الجماعات المحلية و إدارتها في الجزائر حيث تشمل الجانب القانوني و الإداري و حتى الجانب السياسي أيضا :

أ - اقتراب الإصلاح التشريعي: و هذا من خلال ما يلي

-إدخال تعديلات دستورية في مجال الإدارة المحلية بما يتفق ومتطلبات المرحلة بحيث يخصص فصل في الدستور خاص بالسلطات المحلية يمنح المزيد من السلطات و الصلاحيات للجماعات المحلية، ويفصل بين الاختصاصات المركزية والمحلية والتفريق بين التسيير والمراقبة والمداولة.

-التعديل القانوني للبلدية والولاية بما يتماشى والمتغيرات المحلية وتفعيل النصوص القانونية وترجمتها إلى الميدان العملي (معظم رؤساء البلديات لا يمارسون صلاحياتهم).

-ضمان استقلالية المجالس البلدية و تحديد الاختصاصات و الحد من تدخل الجهات المركزية

ب - اقتراب الإصلاح الإداري:

-احترام مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدي (رئيس البلدية، الأمين العام، الوالي)

وبين الإدارة والمجالس المنتخبة.

- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري في الإدارة المحلية عن طريق تدعيم و التأطير وتأهيل

الإطارات المحلية وتنمية مهاراتها وتدريبها على أساليب التسيير العصرية وتوفير الحوافز المادية

والمعنوية حتى تصبح الإدارة المحلية جاذبة لأصحاب الكفاءات والخبرة.

-توفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية.

-ترقية التعاون والتنسيق والعلاقات بين البلديات وفي ميدان الاستثمار والتنمية والعمل الإداري.

-إعادة تنظيم الهياكل والمصالح البلدية والدائرة والولاية وترقية المؤسسة المحلية إلى مستوى

المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات بسرعة وكفاءة (الإدارة الالكترونية).

ج-اقتراب الإصلاح السياسي وذلك من خلال:

-تعزير المشاركة السياسية المحلية عن طريق السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين

كأفراد وجماعات من اجل المساهمة في عمليات صنع القرار عن طريق حضور الاجتماعات و تنظيم

لقاءات مع المواطنين وفتح نقاش حول القضايا المحلية.

-تفعيل دور الأحزاب حتى تقوم بدورها في التعبئة والتنشئة والتجنيد وتقديم البرامج والسياسات

المحلية وتشجيع العمل الأهلي.

-تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء.

-تعبئة الأفراد والجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي وذلك بحث

المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية وهنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر

الوعي(ناجي، 2005، ص 04).

د -اقتراب الإصلاح المالي:

-حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها.

-إشراك القطاع الخاص في القيام ببعض المهام عن طريق الكراء والامتياز.

-تثمين ممتلكات البلديات (الأسواق، الملاعب، خدمات عامة لتوفير مصادر جديدة للتمويل)

3-2 الإدارة الالكترونية المحلية كاستراتيجية حديثة للإصلاح إدارة الجماعات المحلية

لقد سعت الدولة الجزائرية إلى تبني العديد من الإصلاحات الخاصة بالجماعات المحلية تماشيا مع متغيرات بيئتها الداخلية و الخارجية لكن هذه الإصلاحات وحدها لا تكفي بل لا بد من وجود إصلاحات تمس جانب التسيير فيها لذا كان تطبيق الإدارة الالكترونية على المستوى المحلي حتمية فرضتها الثورة التكنولوجية لترقية نوعية الخدمات المقدمة لمواطنيها لذا أخذت الوزارة الوصية جل الإجراءات و التدابير من اجل الإسراع في تطبيقها و تعميمها فكانت هناك مجموعة من الانجازات على ارض الواقع تعبر عن حصيلة هذه الحتمية

3-2-1 : للإدارة الالكترونية و تطبيقها في القطاعات الخدمائية الجزائرية

اولا: برنامج الجزائر الإلكترونية 2009-2013:

أعتمد مفهوم الإدارة الإلكترونية، كأداة لتطوير و إصلاح منظمات الخدمة العمومية، حيث عملت الجزائر على الاستفادة من خدمات شبكة الانترنت، ومختلف التقنيات المرتبطة بها من خلال ارتباطها بشبكة الانترنت في مارس من عام 1994 عن طريق مركز البحث العلمي والتقني ، الذي تم إنشاؤه من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مارس 1986، وكان من مهامه الأساسية إقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات إقليمية و دولية.

وقد جاء الربط بين الجزائر و إيطاليا ضمن مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو لإقامة شبكة معلوماتية في أفريقيا و تمثل الجزائر النقطة المحورية للشبكة في شمال إفريقيا (بختي، 2002، ص 31).

- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط (ARPCE)" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشائها في إطار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه .

حيث استعنا بها لأخذ بعين الاعتبار بعض المؤشرات والمتمثلة في : مؤشر الهاتف النقال، مؤشر الإنترنت.

مؤشر عدد المشتركين في شبكة الهاتف النقال لسنة 2021

الجدول رقم 02 : الحظيرة الاجمالية للمشاركين في شبكات النقال لكل متعامل وحصص السوق

سنة 2021	
19 829 935	اتصالات الجزائر للهاتف النقال (موبيليس)
14 593 618	اوبتيكوم تيليكوم الجزائر (جازي)
12 592 204	الوطنية للاتصالات الجزائر (اوريدو)
47 015 757	مجموع المشتركين

المرجع: مرصد سوق الهاتف النقال في الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:على الموقع

<https://www.arpce.dz/ar> تم الاطلاع 2023-03-01

* عدد المشتركين في الهاتف النقال من 2017 الى غاية 2021:

الجدول رقم 03: تطور الحظيرة الاجمالية للمشاركين في شبكات الهاتف النقال

2021	2020	2019	2018	2017	
19 829 935	18 974 678	18 633 371	19 106 401	18 365 148	موبيليس
14 593 618	14 363 102	14 707 625	15 848 104	14 947 870	جازي
12 592 204	12 217 893	12 048 537	12 199 759	12 532 647	اوريدو
47 015 757	45 555 673	45 425 533	47 154 264	45 845 665	المجموع
% +3,21			نسبة التطور سنة 2021-2020		

المرجع : مرصد سوق الهاتف النقال في الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:على الموقع

<https://www.arpce.dz/ar> تم الاطلاع 2023-03-01

سجلت حظيرة الهاتف النقال GSM (، الجيل الثالث، الجيل الرابع) ارتفاعا تبلغ نسبته 3,21 % حيث انتقلت من 44,555 مليون مشترك في نهاية سنة 2020 إلى 47,016 مليون مشترك في نهاية سنة 2021

***مؤشر شبكة الإنترنت:**

الجدول رقم 04: الحظيرة الاجمالية لمشركي الإنترنت

نوع المشتركين	عدد المشتركين
مشتركو ADSL	2 580 569
مشتركو انترنت الالياف FTTH	113 238
مشتركو الأنترنت الثابت GLTE FIXE4	1 255 042
مشتركو أنترنت ويماكس	443
مشتركو LS	1 169
مجموع مشركي الأنترنت الثابت (الثلاثي الثاني 2021)	3950461

المرجع : مرصد سوق الهاتف النقال في الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:على الموقع

<https://www.arpce.dz/ar> تم الاطلاع 2023-03-01

الجدول رقم 05: الحظيرة الاجمالية للمشركين النشيطين (*) لأنترنت الهاتف النقال

نوع المشتركين	عدد المشتركين
المشركون النشيطون لأنترنت الهاتف النقال G3	8 092 755
المشركون النشيطون لأنترنت الهاتف النقال G4	31 881 984
مجموع المشركين الناشطين للجيل الثالث والرابع (الثلاثي الثاني 2021)	39 974739

المرجع : مرصد سوق الهاتف النقال في الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:على الموقع

<https://www.arpce.dz/ar> تم الاطلاع 2023-03-01

الجدول رقم 06: الحظيرة الاجمالية لمشركي الانترنت (الثابت والنقال)

الحظيرة الاجمالية لمشركي الإنترنت	الثلاثي الثاني 2021
43 925 200	

المرجع : مرصد سوق الهاتف النقال في الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:على الموقع

<https://www.arpce.dz/ar> تم الاطلاع 2023-03-01

في نهاية شهر جوان من سنة 2021 ، بلغت الحظيرة الاجمالية لمشركي الانترنت في الجزائر 43,925 مليون مشترك حيث بلغ عدد مشركي الانترنت النقال 91,01 % من مجموع مشركي الانترنت في الجزائر مقابل 8,99 % من مشركي الانترنت الثابت.

محاور مشروع الجزائر الإلكترونية 2009-2013 : (مشروع الجزائر الإلكترونية)

تبنت الجزائر مشروع الجزائر الإلكترونية والذي يعكس مدى اهتمام الحكومة الجزائرية بضرورة عصرنة القطاع الحكومي وما تمليه عليه الحاجة الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والتكنولوجية التي مست أغلب الدول المتقدمة ، وتشكل المعركة الرقمية و تدعيم الرأسمال البشري أساسا للرهانات التي تطرحها التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعاملا رئيسيا لتحضير البلاد لمواجهة تحديات العولمة ، و استراتيجية الجزائر الإلكترونية تهدف إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة و السريعة التي عيشها العالم وتتمحور خطة هذه الاستراتيجية في 13 محورا و هي:

1- تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية:

سيحدث إدخال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تعزيز استخدامها في الإدارة العمومية تحولا كبيرا في أساليب تنظيمها وعملها مما سيجعلها تعيد النظر في كيفية سيرها و تنظيمها و تكيف الخدمة المقدمة للمواطنين بشكل أنسب ، وفي هذا السياق تم وضع أهداف خاصة و أحيانا مشتركة لكل دائرة وزارية وهي تخص الجوانب التالية:

-استكمال البنية الأساسية المعلوماتية.

-وضع نظم إعلام مندمجة.

-نشر تطبيقات قطاعية متميزة.

-تنمية الكفاءات البشرية.

-تطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والإدارات الأخرى في الجزائر،

انطلاقا من تقييم الوضع الذي أجرى إعداد استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013.

2-تسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات:

استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أضحى أمرا ضروريا من أجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لدى الشركات و لهذا تم إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في القطاع الاقتصادي من خلال الأهداف التالية:

- دعم تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير تطبيقات لتحسين أداء الشركات.

- تطوير عرض خدمات إلكترونية من طرف الشركات.

3- تطوير الآليات و الإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات و شبكات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال:

- إعادة بعث عملية "أسرتك" عن طريق توفير حواسيب شخصية و خطوط توصيل ذات الدفق السريع مع توفير التكوين و مضامين متميزة لفئات المجتمع.
- الزيادة بقدر معتبر في عدد الفضاءات العمومية الجماعية ومحلات الإنترنت والمنصات المتعددة الوسائط والحظائر المعلوماتية ودور العلم ودور الثقافة... إلخ.

4- دفع تطوير الاقتصاد الرقمي:

5- تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات الدفق السريع والفائق السرعة:

- تأهيل البنية التحتية الوطنية للاتصالات

- تأمين الشبكات

- نوعية خدمات الشبكات التسيير الفعال للاسم نطاق DZ

بمعنى تحسين رؤية الجزائر فيما يخص الإنترنت عبر تسيير فعال للاسم النطاق، و إنشاء وكالة تسيير اسم النطاق، و إطلاق عملية وطنية لبلوغ استخدام مليون اسم نطاق " DZ " في إطار الجزائر الالكترونية 2013. (مشروع الجزائر الإلكترونية)

6- تطوير الكفاءات البشرية:

- إعادة النظر في برامج التعليم العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال

- تلقين تكنولوجيا الإعلام والاتصال لجميع الفئات الاجتماعية.

7- تدعيم البحث و التطوير والابتكار:

يستلزم الاقتصاد القائم على المعرفة تفاعلا قويا بين البحث و التطوير وعالم الاقتصاد ، إذ أن الابتكار هو الذي يضمن تطوير المنتجات و الخدمات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. (مشروع الجزائر الإلكترونية)

8- ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني :

رغم جميع الترتيبات التشريعية القائمة إلا أن الترسانة القانونية الجزائرية لا تغطي كل المسائل القانونية المترتبة عن استخدام و تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال و تشييد مجتمع المعلومات و

عليه لابد من ضبط مستوى الإطار القانوني تماشياً مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات.

9- الإعلام والاتصال :

إعداد و تنفيذ مخطط اتصال حول مجتمع المعلومات في الجزائر
إقامة نسيج جمعي كامتداد للمجهود الحكومي.

10- تثمين التعاون الدولي:

- المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية
- إقامة شركات استراتيجية بهدف تملك التكنولوجيات والمهارات. (مشروع الجزائر الإلكترونية)

11- آليات التقييم و المتابعة:

-إعداد الإطار التصوري لنظام مؤشرات نوعية
-إعداد قائمة مؤشرات ملائمة.

12- إجراءات تنظيمية:

-تدعيم الانسجام و التنسيق وطنيا و بين القطاعات
-تدعيم قدرات التدخل على مستوى القطاعات و الهيئات المتخصصة. (مشروع الجزائر الإلكترونية)
13- الموارد المالية:

يستلزم تنفيذ استراتيجية الجزائر الإلكترونية موارد مالية معتبرة، لذا فإن برنامج الجزائر الإلكترونية ميزانية استراتيجية وفق المراحل التنفيذية المرتقبة سيتم عرضه سنويا الى غاية استكمالته مع تدقيقه بصفة شاملة على مدى فترة 2009- 2013، وقد قدمت اللجنة الإلكترونية جهات التمويل كالتالي:

جهاز التمويل :ستقيد المصاريف على مستوى:


ميزانية الدولة، بعنوان التجهيزات و التسيير.

صناديق لدعم التنمية الاقتصادية :صناديق ترقية المنافسة الصناعية والصندوق الوطني لدعم

تشغيل الشباب وبرنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الموارد الخاصة للمؤسسات. (مشروع الجزائر الإلكترونية)

الشكل رقم (2): محاور مشروع الجزائر الإلكتروني



المرجع: www.interieur.gov.dz تم الاطلاع عليه 2018-02-12

ثانيا: تطبيق الإدارة الإلكترونية في بعض القطاعات الخدمائية :

أ-قطاع البريد والاتصالات:

من أهم الخدمات العامة الإلكترونية التي يقدمها قطاع البريد والمواصلات ما يلي:
الشباك الإلكتروني:

ويقوم بتوفير خدمات للزبائن والمتعاملين، وهي كل الأجهزة الإلكترونية التي تسمح بعملية سحب الأوراق النقدية آليا (poste) .
بطاقة السحب الإلكتروني :

يتم استعمالها للحصول على الخدمات المالية لدى مؤسسة بريد الجزائر، والتي تعمل مع وجود الشباك الإلكتروني، إذ عن طريقها يتمكن المواطن أو الزبون من سحب النقود في أي شبك بريدي أو موزع أوتوماتيكي عبر القطر الجزائرية. (هني و دخان، 2018، ص 550)

ويمكن من خلال بطاقة السحب المغناطيسية والموزعات الآلية توفير الخدمات الإلكترونية التالية :

خدمات عبر شبكة الانترنت : وتشمل هذه الخدمات ما يلي(consultation ccp)

خدمات الاطلاع على الرصيد : توفر شبكة الانترنت خدمات إلكترونية لكل الأفراد، والمتعاملين لدى مؤسسة بريد الجزائر ، والذين يملكون حساب بريدي جاري، حيث تتيح لهم إمكانية الاطلاع على

رصيد حسابهم البريدي، شرط أن يمتلك المتعامل رقم سري يقوم بتشكيله انطلاقاً من رقم حسابه البريدي.

خدمات طلب نماذج من الصكوك البريدية :

عن طريق ملاء المعلومات الخاصة بكل متعامل بشكل إلكتروني على شكل استمارة إلكترونية. خدمات الحصول على كشف العمليات الحسابية:

من خلال طلب مراجعة لكل عمليات السحب والدفع الإلكتروني التي جرت على مستوى حساب بريدي جاري معين.

ب. قطاع العدل:

يعتبر قطاع العدالة من أولى القطاعات التي تبنت مشروع الإدارة الإلكترونية و يدخل ذلك في إطار الخطة الوطنية لإصلاح العدالة والتي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سنة 2003 و ذلك للوصول إلى عدالة في تناول المواطن بأكبر فعالية وأكثر سرعة و من أهم الخطط المتبعة لذلك نجد: (دراجي و موساوي، 2018، ص ص 29-30)

-إنجاز أرضية الأنترنت: **ISP**

فمنذ نوفمبر 2003 تم تزويد قطاع العدالة بممول الدخول إلى الأنترنت ذو نوعية رقيقة.

-استحداث موقع إلكتروني:

و الذي تم إنشاؤه في نوفمبر 2003 و الذي يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس أما محتوى الموقع فهو يتضمن معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه و نشاطاته كما يحتوي على معلومات قانونية عامة بالإضافة إلى تطوير شبكة الأنترنت INTRANET في قطاع العدالة و الموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين الموظفين، وبين سنتي 2005 و 2009 تم إنجاز مواقع (واب) للمجالس القضائية تتضمن هذه المواقع معلومات حول نشاطات هذه المجالس، كما تم وضع الشبكة الداخلية للوزارة سنة 2006 و التي تساهم في تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الوزارة و المجالس القضائية.

-إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية:

تم استلامه في 06 فيفري 2004 و هو مشروع يمثل مرجعية حقيقية لتطوير وعصرنة الإدارة هدفه الأساسي أداء خدمة عمومية هامة و إعداد و منح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية وذلك بهدف:

-تسهيل عملية طلب هذه الوثيقة بالنسبة للمواطن.

-مساعدة الجهات القضائية نفسها، بحيث تساعدها على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين.

-الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

و هي عبارة عن قاعدة تحتية مادية و ضرورية بصفة مطلقة للتوسع في التطبيقات المعلوماتية، و تم وضع شبكات محلية أولا في موقعين رئيسيين (الجهات القضائية للجزائر و وهران) و قد تم تعميمها في 144 هيئة قضائية في ديسمبر 2004 ، و عقبها توسيع ربط الشبكات المحلية للمؤسسات القضائية (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا و مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ سنة 2007) (درجي و موساوي، 2018، ص ص 29-30)

-نظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية:

وهذا ما يضمن شفافية وموضوعية القضايا من خلال التمكن من معرفة ملفات كل المتدخلين بما فيهم المواطن المعني و محاميه عن طريق الاستشارة الآلية والشباك الإلكتروني و لقد تم إنجاز هذا النظام في سنة 2006 و هو ما يسمح للمواطن بالحصول آليا و آليا على معلومات حول مسار القضايا المطروحة على الجهات القضائية.

و كآخر الإصلاحات التي مست قطاع العدالة هو اعتماد السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت و ذلك في إطار إصلاح قانون الإجراءات الجزائية و كخطوة تتدرج ضمن عصنة قطاع العدالة و ذلك كبديل لتطبيق العقوبات السالبة للحرية كما أنه يستعمل أيضا كإجراء تحفظي لتفادي الحبس المؤقت، و لقد كان أول استعمال للسوار الإلكتروني في المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة بتاريخ 2016/12/25 . (درجي و موساوي، 2018، ص ص 29-30)

-خدمة الشباك الإلكتروني عبر الانترنت:

هذا من أجل تقريب الإدارة من المواطن من خلال بوابة إلكترونية بحيث يتمكن المواطن من الحصول على الإجابة المباشرة عن طريق بريده الإلكتروني، كما يقوم الشباك باعتباره خدمة عمومية بالإجابة على استفسارات المواطن أو بحثه في أي مسألة قانونية، وفي هذا الإطار صدر كلا من القانون 03-15 المؤرخ في فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة، وكذلك القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. (القانون 04 - 15 ، 2015 ، ص 06)

يتيح موقع وزارة العدل www.mjjustice.dz فضاء إعلامي خدمتي يعرض ما تقوم به الوزارة من نشاطات مثل الإعلان عن المسابقات، المناقصات، نشاطات.

ج- قطاع البنوك:

تتيح البنوك مجموعة من الخدمات الإلكترونية و هي: (عماري، 2007، ص ص 132-133)

-بطاقة الخصم :

يتم استعمالها في السداد عن طريق الخصم الذي يتم مباشرة من الحساب البنكي الخاص بالعميل، ويكون الحساب بالضرورة دائنا.

-بطاقة الائتمان:

تقدم هذه البطاقة خدمات للعميل، تشمل السماح له بالسداد حتى وان كان حسابه مدينا، غير أن ذلك يجري وفق حدود يقرر فيها مقدار المبلغ، الذي يعتبر قرضا ضمن هذه الحالة إلى مدة معينة.

-البطاقة الذكية :

تحتوي البطاقة الذكية على معالج يسمح بتخزين الأموال، وذلك من خلال البرمجة الأمنية، إلا أن هذه البطاقة لا تشكل وسيطا بين البائع والمشتري والبنك من خلال الشبكة البنكية الموسعة كبطاقتي الخصم والائتمان، اللتان تنجزان عملهما على الحسابات البنكية للبائع والمشتري، بل هي تحمل مبلغا ماليا ينقص بالاستعمال، وبالتالي تشكل نموذجا للنقود الإلكترونية، هذه الصفة لا توجد في بطاقتي الخصم والائتمان. (عماري، 2007، ص ص 132-133)

أمام ذلك ولتدعيم تحول رقمي آمن في القطاع البنكي بالجزائر، جاء مشروع (Ris) الذي يتمثل في إقامة وتأسيس شبكة متخصصة، تربط بين مختلف البنوك عبر كامل القطر الجزائري تسمى Réseau interbancaire spécialisé هدفها التبادل وفق شكل مؤمن وواقع مقنن بين مختلف المؤسسات البنكية، ومن بين البنوك التي عرفت تحولا نحو تطبيق الخدمات الإلكترونية انطلاقا من البطاقة المصرفية للسحب والدفع بنك القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائري الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. (عماري، 2007، ص ص 132-133)

د-في مجال التعليم العالي : (نزلي، 2016 ، ص ص 185-186)

لقد لعبت الإنترنت دورا كبيرا في مجال التعليم العالي وذلك من خلال ربط الجامعات بعضها ببعض من خلال برامج بالإضافة إلى إنشاء رقم تسلسلي إلكتروني خاص بكل طالب على مستوى

الوطن، حيث أنه بمجرد الضغط على ذلك الرقم يظهر ملف إلكتروني يشمل كل الوثائق اللازمة بطريقة الماسح الضوئي و في حالة انتقال الطالب من جامعة إلى جامعة يكون الأمر سهلا دون تعقيد على مسؤولي الجامعات أيضا يمكن استخدامه داخل الجامعة من خلال ربط الكليات بعضها ببعض بالإضافة إلى ربط كل مكاتب الكليات بعضها ببعض مع المكتبة المركزية أو المكاتب الخارجية الشيء الذي من شأنه أن يسهل عملية البحث والمطالعة كما تسهل عملية اتصال الجامعات الوطنية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال بعض المقترحات أو دراسة ملفات ترقية و تحيين عروض التكوين... إلخ، كما تجدر الإشارة هنا إلى استفادة فئة الباحثين من المنتجات العلمية (مذكرات ليسانس، ماجستير، ماستر، أطروحات الدكتوراه) وذلك من خلال الدخول إلى المواقع الأكاديمية وتحميل الكتب الإلكترونية. (نزلي، 2016 ، ص ص 185-186)

كما لعبت الانترنت دورا مهما في الجامعات من خلال إيصال المعلومات والإعلانات لهيئة التدريس وكذا الطلبة و الموظفين عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية الخاصة بالجامعات، بحيث يتم تبليغ الأساتذة أو الطلبة عن أي معلومة تخصه (اجتماعات، جداول التدريس، استدعاءات، تكليف بالحضور، جداول التدريس... إلخ)، أو أي حدث يخص الجامعة (ملتقيات، احتفالات، أيام إعلامية... إلخ)، مما سرع وسهل عملية إيصال المعلومات والإعلانات لكل من له علاقة بالجامعة. (نزلي، 2016 ، ص ص 185-186)

الاستفادة من خدمات الانترنت : (هني و دخان، 2018، ص 550)
من خلال استخدامها من قبل المستخدمين والطلبة الجامعيين في التسجيلات والتحويلات البيداغوجية، وكذا التسجيل الإلكتروني في مسابقات الدكتوراه ومسابقات التوظيف.

خدمات المكتبات الإلكترونية:

مثل مواقع المكتبات الجامعية التي تقدم خدمات كبيرة للطلبة والأساتذة الجامعيين كعرض فهارس المراجع على مواقعها الإلكترونية. (هني و دخان، 2018، ص 550)

هـ-قطاع الضمان الاجتماعي :

استحداث مؤسسة الضمان الاجتماعي لبطاقة الشفاء الإلكترونية للتأمينات الاجتماعية، والتي يكمن دورها في التسهيل على المؤمن من الحصول على مستحقاته بسهولة لدى مصالح الضمان الاجتماعي، مثل العلاج والحصول على الأدوية بشكل مجاني أو نسبي، وكذا التعويض. (هني و دخان، 2018، ص 550)

3-2-2: تطبيقات الإدارة الإلكترونية المحلية داخل إدارة الجماعات المحلية

في إطار تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية 2009-2013 اعتمدت الجزائر عدة مشاريع حضت بها بعض المناطق في البداية ليتم تعميمها فيما بعد ، حيث كانت وزارة الداخلية من أكثر الوزارات التي سارعت بالتوسع في تطبيق الإدارة الإلكترونية من خلال تنفيذها لعدة مشاريع حيث وضعت الخطوة الأولى في طريق العصرية بافتتاح أول بلدية الكترونية بالجزائر سنة 2011 ، البلدية الإلكترونية المرتكزة أساسا على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، حيث ستسمح هذه العملية بسحب الوثائق الإدارية خلال ثوان فقط على مستوى الشباك الإلكتروني، وهي تقنية تسهل أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية، دون أن يعاني المواطن التنقل إلى مقر الحالة المدنية الرئيسي بالبلدية (عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية) و عليه سيتم تخصيص هذا المبحث للحديث عن مختلف الانجازات التي قامت بها الوزارة الوصية

أولا : آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل إدارة الجماعات المحلية

مما لا شك فيه إن الانتقال من إدارة محلية تقليدية تعتمد في أداء عملها و في تقديم خدماتها بطرق تقليدية إلى إدارة محلية إلكترونية له الأثر الكبير على نوعية الخدمة المحلية و كميتها و كيفية أداء وظائفها و عليه من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم الآثار المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية على داخل منظومة الجماعات المحلية (سلامة، 2018، ص 72):

من حيث الدقة و التكاليف:

إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في علميات التطوير الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات ، و الدقة والوضوح التام في إنجاز المعاملات هذا من ناحية الدقة أما من ناحية التكاليف فإذا كانت الإدارة الإلكترونية في البداية تحتاج لمشاريع مالية معتبرة بهدف دفع عملية التحول فإن انتهاج نموذج الإدارة الإلكترونية سيوفر لي الجهد و الوقت و المال. (سلامة، 2018، ص 72)

من حيث تبسيط الإجراءات و تحقيق الشفافية :

أمام الحاجة لتحديث و العصرنة الإدارية عملت وزارة الداخلية و الجماعات محلية على إدخال تكنولوجيات المعلومات داخل مصالحها وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل لما لها من إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع.

إن وجد الشفافية داخل المنظمات الإلكترونية تعني في مجملها عن وجود الرقابة الإلكترونية

التي تضمن المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات كما تقلل الإدارة الالكترونية من معوقات اتخاذ القرارات و هذا عن طريق توفير قاعدة للبيانات وربطها بمراكز اتخاذ القرارات وتوظيف تكنولوجيا المعلومات، لدعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين.

كما يضيف تطبيق الإدارة الالكترونية مرونة على التنظيم الإداري ويوفر الخدمات بشكل مباشر كما تسمح برقمنة جميع الوثائق و تسهيل الحصول على الخدمة المطلوبة . (سلامة، 2018، ص 72) و هناك من يصنف آثار تطبيق الإدارة الالكترونية داخل الجماعات المحلية إلى (ناصف و قداوي، 2018):

1-آثار سياسية واجتماعية: تتمثل هذه الآثار في مجمل الانعكاسات المتوقع حدوثها نتيجة لاستخدام أساليب الإدارة الإلكترونية، حيث تضمن فرصا متكافئة لكافة المعنيين بخدماتها من حيث إتاحة المعلومات أو تقديم الخدمات الفعلية، إضافة إلى كونها تضمن مبدأ المشاركة في الحياة السياسية من قبل كافة المواطنين.

2-آثار اقتصادية ومالية :

إن توسيع قاعدة المستخدمين لشبكات المعلومات والخدمات قد يساعد في خفض تكلفتها الثابتة على المدى البعيد، وتحتاج لدعم من لا يملكون المهارات، التعليم، الثقافة والمال اللازم لشراء الخدمات الإلكترونية، وبذلك تكون التكلفة عالية على المدى القصير بالإضافة لشراء التكنولوجيا وأمن المعلومات واستكمال البنية التحتية وبالتالي فإن المسؤولية الاجتماعية للدولة تتطلب المساعدة في سد هذه الثغرة. (ناصف، أهمية الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية الى الإدارة المحلية الإلكترونية، 2017)

3-آثار إدارية وتنظيمية :

وتشمل هذه الآثار تغيرات جذرية في مفاهيم الإدارة ونظرياتها أي البعد الأكاديمي كما تشمل تغيرات كبيرة في الجوانب الهيكلية، التنظيمية، البشرية، الإجرائية والتشريعية أي البعد العملي للإدارة، وهذا يتضمن إعادة هيكلة مؤسسات القطاع الحكومي من إلغاء ودمج و إنشاء بما يكفل تفعيلا للتوجه نحو إدارة إلكترونية تتميز بالكفاءة، و الفعالية، سرعة الاستجابة، والمشاركة والمسئولية.

4-آثار تكنولوجية :

يؤدي هذا التحول إلى زيادة الطلب على المنتجات التكنولوجية ببعديها المادي والمعرفي ، كما يشكل ذلك تحدياً إضافياً لمنتجي التكنولوجيا لإحداث مزيد من التطوير وتوسيع الاستثمارات في قطاع

التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات الكمية والنوعية المتزايدة في هذا المجال . (ناصف، أهمية الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية الى الإدارة المحلية الإلكترونية، 2017)

ثانيا: مظاهر تطبيق الادارة الالكترونية داخل ادارة الجماعات المحلية:

إن عصرنة و تطوير المرافق العمومية المحلية باعتبارها الأقرب للمواطن و ذات الصلة المباشرة به تعتبر من أهم المبررات التي دفعت الحكومة الجزائرية إلى السعي إلى تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية ، و لقد شكل هذا المبرر محورا استراتيجيا باشرت به وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تجسيده في إطار تنفيذ مخطط سياسة الحكومة في مجال الجماعات المحلية (المحلية ،السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية)

و تنفيذًا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تحسين أداء الإدارة العمومية و جعله يتميز بالشفافية و الفعالية قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرافق العمومية باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة تهدف في مجملها إلى تمكين المواطن من الحصول على خدمة عمومية ذات جودة و نوعية (www.interieur.gov.dz/index-php/ar)

و تحقيقًا لذلك جسدت الوزارة الوصية العديد من الانجازات الرامية إلى عصرنة الجماعات المحلية و مرافقها أهم هذه الانجازات :

- رقمنة سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني و إحداث سجل و طني إلي للحالة المدنية وربط كل البلديات و ملحقاتها الإدارية و كذا البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية
- إدراج العديد من الخدمات الالكترونية عبر الانترنت على غرار بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية و جواز السفر البيو مترية عبر الانترنت و متابعة مراحل الإجراءات دون تحمل عناء التنقل . -
- إنشاء مرصد وطني للمرفق العام (المرسوم الرئاسي 16-03 ، 2016) لدى الوزير الكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الذي يضطلع بجملة من المهام أهمها تلك المتعلقة بعصرنة المرافق العام و يكلف في هذا المجال بدراسة و اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام. (المادة 05 من المرسوم الرئاسي 16-03)

و يمكن ذكر المشاريع التي بادرت في انجازها الجهات الوصية على ارض الواقع ما يلي :

-مشروع المواطن الالكتروني :

ومن تطبيقات الحكومة الجزائرية للإدارة الإلكترونية إطلاق وزارة الداخلية لمشروع المواطن الإلكتروني في أواخر سنة 2013 ، ومفاد هذا المشروع اختصار أرشيف المواطن في رقم واحد يتبعه مدى الحياة، فمن خلال هذا الرقم يمكن للمواطن استخراج جميع الوثائق الإدارية وفق نظام إلكتروني بالبلدية، وهذا ما يخفف معاناة المواطنين الجزائريين من استخراج الوثائق التي لطالما كانت هاجسا أمامهم. (بوعمامة و رقاد، 2017، ص 43)

ويعد هذا الإجراء خطوة هامة في دخول الجزائر مجال الإدارة الإلكترونية، والمجتمع الإلكتروني الذي سيخلص المواطنين من عناء التنقل اليومي إلى مصالح البلدية والدائرة من أجل استخراج الوثائق الإدارية، وهذا الرقم سيكون عبارة عن مفتاح سري لاستخراج مختلف الوثائق، وسيضمن مشروع رقمنة المواطن الاعتماد الكلي على بطاقة التعريف البيومترية بدل الدفتر العائلي، بالإضافة إلى تقليص ملفات استخراج رخصة السياقة وجواز السفر دون اللجوء إلى التحقيقات الأمنية، مما يمكن المواطن من استخراج جواز السفر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. (حوام)

مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية:

يتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية، وحفظها ليتم استرجاعها لاحقا سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن، ليتمكن من حفظها أو طباعتها وهي تقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد و تسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل والسفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية، و تستطيع أيضا إصدار في نفس الظروف شهادات الزواج والوفاة، فكانت أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية في ولاية باتنة بتاريخ 04 مارس 2010 و أصدرت شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثوان على مستوى الشباك الإلكتروني (هني و دخان، 2018، ص ص 554-555). (شاهد و اخرون، 2016، ص 113)

و لقد تم تعميم استخراجها على مستوى بلديات القطر الوطني بداية 2014 ، إذ يتسنى للمواطنين القاطنين في بلديات غير البلديات المولودين بها استخراج شهادة الميلاد الخاصة بهم من أي بلدية أخرى.

-إنشاء السجل الوطني للحالة المدنية:

لقد عمدت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية إلى رقمنة جميع وثائق الحالة المدنية من خلال إعداد ما يسمى بالسجل الوطني الرقمي للحالة المدنية و هذا من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 315/15 (المرسوم التنفيذي رقم 15-315، 2015) حيث من خلال هذا السجل يتم القضاء على البيروقراطية و الارتقاء بمستوى الخدمة العمومية المحلية حيث عمدت الوزارة الداخلية إلى إعداد ما يسمى بشبكة الانترنت التي تربط بينها و بين الجماعات المحلية و بين هذه الأخيرة فيما بينها .

يمثل هذا السجل قاعدة إلكترونية ضخمة و شاملة، تضم كل الصور الممسوحة ضوئيا لجميع عقود الحالة المدنية للسجلات و البيانات الوصفية المتعلقة بها، المستخلصة من مشروع رقمنة السجلات على مستوى كل البلديات، كما يمثل امتدادا لمشروع رقمنة وثائق الحالة المدنية، و يعتبر تنويجا لكل المجهودات المبذولة على مستوى وزارة الداخلية الجماعات المحلية، قصد عصرنة الخدمة العمومية لفائدة المواطن وتسهيل طلب الحصول على الوثائق المختلفة برقمنة جميع سجلات الحالة المدنية ، و أحدث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في سنة 2014، لربط كل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية وكذلك بعض القطاعات الوزارية بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية (المحلية، القانون رقم 14-08 ، 2014)

لقد أنشئ هذا السجل من خلال التعليمات التي توجهت بها وزارة الداخلية في 08 ديسمبر 2013 إلى الولاية و المتضمنة تنسيق عملية تحويل سجل الحالة المدنية إلى الموقع المركزي لوزارة الداخلية ، ليكتمل العمل من خلال التعليمات التي أضافها وزير الداخلية في 20 جانفي 2014 المتعلقة بإجراءات تطبيق هذه العملية. (état civil'la mise en oeuvre du fichier national d à relative، 2014) وأتاح هذا السجل على الخصوص :

- تمكين المواطن من استخراج كل وثائق الحالة المدنية في زمن قصير من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن دون أن يتكبد عناء التنقل (Mise en exploitation du Registre National de 'Etat Civil Automatisé'n، 1435، 2014) وبالتالي لم يعد عليه الذهاب إلى بلدية المولد بها
- استخراج بعض الوثائق مثلما كان عليه الحال سابقا.
- إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وهذا بناء على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 204 - 15 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية، المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

الفصل الثالث : استراتيجيات إصلاح إدارة الجماعات المحلية و التحديات التي تواجهها.

- إصدار نسخ إلكترونية لوثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، مثلما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 15-204.

مراحل انجاز هذا السجل :

لقد مرا انجاز هذا السجل بمرحلتين هما:

1- إنشاء قاعدة معطيات للحالة المدنية على مستوى 1541 بلدية على مستوى التراب الوطني زيادة عن المراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج .

2- إنجاز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية على مستوى وزارة الداخلية، عن طريق تجميع قواعد المعطيات لجميع بلديات التراب الوطني.

مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين:

الشكل رقم(3): جواز السفر البيومتري



الشكل رقم 4: بطاقة التعريف البيومترية



في إطار تنظيم العمل بجواز السفر البيومتري وكذلك بطاقة التعريف البيومترية أصدرت وزارة الداخلية عدة قرارات نذكر من بينها:

-قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 71 أكتوبر سنة 2010 ، يحدد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري. (جواز السفر البيومتري الإلكتروني بوابة المواطن)

-قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق لـ 26 ديسمبر 2012 يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

كان يهدف مشروع جواز السفر و بطاقة التعريف البيومترين إلى عصرنه وثائق الهوية و السفر، ذات شكل أكثر مرونة تضمن للمواطن القيام بكافة الإجراءات اليومية.

من الناحية التطبيقية فقد أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2010 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الإلكتروني بداية من 12 جانفي 2012 على مستوى 45 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة وأضاف ذات المصدر أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية والتي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر وفي ما يتعلق بجواز السفر الإلكتروني البيومتري هو وثيقة هوية سفر مؤمنة قابلة للقراءة آليا، ويكون مطابقا للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني كما أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العدد 47 من الجريدة الرسمية قرار وقعه الوزير يضبط قائمة الوثائق الخاصة بملف بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين، و لقد خصص في هذا الجانب موقع الإلكتروني <http://passeport.interieur.gov.dz/Ar> يختص في الطلب الإلكتروني لجواز السفر، ويتضمن كل المعلومات اللازمة، من استمارة الطلب، الوثائق المطلوبة، معايير الصور اللازمة، وكذا إمكانية متابعة مراحل الحصول على هذه الوثيقة المهمة (دراي و موساوي، 2018، ص32)، أما بالنسبة للبطاقة تعريف الوطني فقد باشرت وزارة الداخلية بعدة عمليات منها جمع و حفظ كل المعطيات المتوفرة لدى مصالح الحالات المدنية لـ 1541 بلدية وأصبحت حالة مدنية واحدة وموحدة وتم من خلال هذه العملية تصحيح العديد من الأخطاء التي تعود لسنوات مضت وقد مس التصحيح السجلات القاعدية والأساسية وبذلك انتقل الأرشيف الوطني من الصفر إلى 95 مليون وثيقة مسجلة و محفوظة، و للاحتياط تم الاحتفاظ بنسخة قاعدية إلكترونية في الإدارة المركزية، كما تم ربط أكثر من 18 قطاعا منها الوزارات بالسجل الوطني للحالة المدنية التابع لوزارة الداخلية، كما تم إصدار

قانون يتعلق بتمديد عمر الوثيقة من عام إلى 10 سنوات باستثناء وثيقة الزواج و الوفاة وتم إلغاء العديد من الوثائق و الانتقال من 22 وثيقة إلى 7 وثائق، أما فيما يخص الوثائق البيومترية فإنه يتم استخراج أكثر من 25.000 جواز سفر بيومتري إلكتروني يوميا، كما تم تسليم أكثر من 8.700 مليون جواز سفر بيومتري في ظرف 04 سنوات، و أكثر من 6 ملايين بطاقة تعريف بيومترية و هذه الأخيرة التي تميزت بتأمين خاص متمثل في شريحتين الأولى مرئية و الأخرى خفية، ولقد تم الاستعانة في صناعة هذه الوثائق بتكنولوجيات متعددة تضمن حماية المعطيات التي لا يمكن الولوج إليها بسهولة حيث أكد أن كل هذه العمليات و الإجراءات من أجل الوصول إلى بلدية و ولاية إلكترونية . (درجي و موساوي، 2018، ص ص 32- 33- 34)

-التوقيع الإلكتروني :

لقد صدر القانون الذي يتبنى وبصفة رسمية التوقيع والتصديق الإلكتروني (القانون رقم 15-04 ، 2015) ، حيث تبنته المادة 323 من القانون المدني المعدل والمتمم (القانون 05-10 ، 2005) قبل صدور القانون المذكور سابقا، غير أن المادة 07 من هذا القانون حددت له شروطا ومتطلبات حتى يكون في إطاره القانوني و حيز التنفيذ ،أما عن المصادقة فقد أسندها هذا القانون لثلاثة أنواع من السلطة حسب التدرج والتخصص : أولا للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني طبقا لأحكام المواد 16 و 18 من القانون المذكور وأسند الإشراف عليها للوزير الأول ثم للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والتي وضعت تحت سلطة وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وفي الأخير السلطة الاقتصادية تحت إشراف السلطة المكلفة بضبط البريد المواصلات السمكية واللاسلكية.

-التسجيل الإلكتروني للحج :

شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عملية التسجيل الإلكتروني للحج سنة 2016 وذلك عبر كافة بلديات الوطن، وساهم هذا الإجراء في تخفيف العبء على المواطنين في التنقل واستخراج الوثائق والانتظار لدى شبك البلدية (شاهد و اخرون، 2016، ص 134)

-مشروع البطاقة الرمادية و رخصة السياقة الالكترونيتين:

يتم دراسة استحداث بطاقة رمادية الكترونية للمركبات واستحداث رخصة السياقة البيومترية. (شاهد و اخرون، 2016، ص 134)

-إنشاء موقع الإلكتروني خاص بالوزارة الداخلية و الجماعات المحلية :

لم يعد يكفي موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتوفير خدمات إعلامية فقط، بل تعدها ليشمل حق الخدمات التفاعلية و المعاملاتية، هذا الموقع الذي تم إنشاؤه في سنة 2008 و الذي كان يوفر للمواطنين و لمختلف المهتمين بخدمات قطاع الداخلية و الجماعات المحلية معلومات عنها وعن مختلف الوثائق و الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على خدمة ما، أصبح الآن يوفر للمواطنين عدة خدمات إلكترونية تتنوع بين خدمات تفاعلية و أخرى معاملاتية، حيث قامت الوزارة الوصية بإصدار نسخة جديدة من الموقع الإلكتروني في 02 جوان 2016 ليكتسي بهذا حلة جديدة أكثر ديناميكية و حسب سبر الآراء الذي وضعت الوزارة على الموقع لاستقصاء آراء زوار الموقع حول النسخة الجديدة له فإنه حتى تاريخ 2017/03/25 61.60% من زوار الموقع يجدون النسخة الجديدة للموقع جيدة 30.80% من زوار الموقع يجدون النسخة الجديدة للموقع متوسطة 7.60% من زوار الموقع ليس لديهم رأي بخصوص الموضوع و بالنسبة للخدمات الإلكترونية التي يوفرها الموقع الإلكتروني للوزارة نذكر البعض منها فيما يلي: (حديد و كريبط، 2017، ص ص 128-129)

أ-الخدمات الإعلامية:

يوفر موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية www.interieur.gov.dz جملة من المعلومات للمواطنين و مختلف المهتمين بقطاع الداخلية و الجماعات المحلية منظمة في شكل قوائم و أركان توفر على المواطنين عناء التنقل إلى الشبائيك المادية من أجل الاستفسار عنها حيث نجد:

-معلومات عامة تتعلق بالوزير و الوزارة.

-معلومات عن الجماعات الإقليمية (الولاية-البلدية).

- معلومات عن مختلف الوثائق التي تمكن للمواطنين استخراجها من البلديات و الدوائر و الولاية و مختلف المصالح المختصة بالإجراءات المتبعة في ذلك و يتعلق الأمر ببطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر البيو متري الإلكتروني، جواز السفر الاستعجالي، ترقيم المركبات، رخصة السياقة.

-بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالانتخابات الجمعيات الأجانب في الجزائر و معاينة مختلف

الإجراءات و غيرها. (حديد و كريبط، 2017، ص ص 128-129)

ب-الخدمات التفاعلية:

تهدف الخدمات من هذا النوع إلى ضمان الاتصال عن بعد بمصالح الوزارة، من خلال توفير أدوات إلكترونية للاتصال الشخصي كالبريد الإلكتروني لها و كذا القيام بالخطوات الأولى لإجراءات

الحصول على خدمة معينة عن طريق توفير الاستثمارات و تمكين المواطنين من تحميلها و بالتالي تخفيض خطوة التنقل للحصول عليها حيث نجد مجموعة من الاستثمارات منها:

-استمارة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية الإلكترونية للأشخاص الحاصلين على جواز السفر البيو متري.

-استمارة طلب جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية الإلكترونية.

-استمارة طلب جواز السفر الاستعجالي.

-رخصة السياقة.

-استمارة بيع و شراء المركبات.....و غيرها. (حديد و كريبط، 2017، ص ص 128-129)

ج-الخدمات المعاملاتية:

يسمح هذا النوع من الخدمات للمواطنين بالقيام بإجراءات الحصول على خدمة ما عن طريق

الإنترنت أو الاطلاع على ملفهم الإداري مثل:

- خدمك تسجيلات الحج: تم إطلاق هذه الخدمة خلال سنتي 2016/2017.

- خدمة طلب بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية و هي خدمة خاصة بالمرشحين

المقبلين على شهادة البكالوريا دورة 2017 و الأشخاص الحاصلين على جواز السفر البيو متري الإلكتروني.

- خدمة طلب جواز السفر البيو متري. (حديد و كريبط، 2017، ص 130)

ثالثا: تحديات التي تواجه الإدارة الإلكترونية المحلية :

لقد واجهت تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي الكثير من العراقيل والمشاكل، حالت دون تجسيده على أرض الواقع، ولم تستطع السلطات المعنية تجاوزها أو إيجاد بدائل لها، فبقيت الكثير من الأهداف المسطرة مجرد استراتيجيات وخطابات نظرية على الورق ويرجع سبب الفشل حسب تقييم الخبراء عام " : 2012 إلى غياب تخطيط مبني على استراتيجية محكمة، وعدم وجود هيئة مشكلة من كل الفاعلين تقوم بتقييم المشروع و مرافقته ، كل هذا حال دون تحقيق مشاريع كبرى كالتجارة الإلكترونية، التربية الإلكترونية، الصحة الإلكترونية، كما أن إعادة مشاريع قديمة ثبت فشلها مثل مشروع أسرتك، لن يحل إشكال تعميم تكنولوجيا الاتصال في الوسط التربوي أو العائلي " (ح،) أما تقييم الأمم المتحدة عام 2014 ، أكد تراجع تصنيف الجزائر في مجال تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية إلى المرتبة 136 من ضمن 193 دولة، مقارنة مع علم 2012 الذي كانت تحتل فيه

المرتبة 132 ، وقد اعتبر التقرير الذي صدر من منظمة الأمم المتحدة أن الجزائر تعتبر الأسوأ عربيا وفي شمال إفريقيا، بل كانت ليبيا التي تعيش أزمات متعددة الأبعاد أفضل منها في غضون العامين المنصرمين، كما سجل التقرير تماطل الحكومات المتعاقبة في الجزائر في تحريك المشروع المعلق منذ سنوات رغم الأموال المرصودة له، ويتم تصنيف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تقرير الحكومة الإلكترونية وفقا لثلاثة مؤشرات أساسية بنسب متساوية هي : مؤشر تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، مؤشر تطوير البنية الأساسية للاتصالات، ومؤشر رأس المال البشري، ويتم الاستعانة بمؤشر التنمية الحكومية الإلكترونية، وهو مؤشر مركب يقيس مدى استعداد و قدرة الإيرادات الوطنية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمة العمومية. (لونيس)

المعوقات التي تعترض المرافق العمومية المحلية : (بهلول، 2017، ص ص 12-13)

- الإشكالات التقنية الناجمة عن عدم وجود بيئة تحتية إلكترونية على مستوى الدولة الأمر الذي يترتب عنه عرقلة تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى جماعاتها الإقليمية و مؤسساتها و هيئاتها الإدارية .
- انعدام التخطيط و التنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية و ضعف الاهتمام بتقييم و المتابعة
- المخاطر الأمنية المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية خاصة مع تحويل أرشيفها إلى أرشيف إلكتروني الأمر الذي يعرضه لمخاطر كبيرة في حالة التجسس على وثائق الإدارية و كشفها و نقلها و حتى إتلافها . (بهلول، 2017، ص ص 12-13)
- قلة الموارد المالية المتاحة للجماعات الإقليمية خاصة إمام ضعف التمويل المحلي و عجز الحكومة عن تغطية كافة الموارد أمام كثرة الإدارات المحلية و اتساع دائرة متطلباتها. (بهلول، 2017، ص ص 12-13)

المعوقات التي تعترض الموظفين و المرتفقين :

- نقص المرتفقين المؤهلين للتأقلم مع البيئة الرقمية و التعامل معها .
- عزوف الكفاءات المؤهلة لتسيير التعاملات الإلكترونية عن العمل في المؤسسات و الإدارات العمومية خاصة المحلية منها
- قلة الحوافز و قلة الموظفين القادرين على التعامل مع الإدارة الإلكترونية و التصدي لأي طارئ يعترضها سواء على مستوى التشغيل أو الصيانة . (بهلول، 2017، ص ص 12-13)

خلاصة و استنتاجات :

لقد تطرقنا في الفصل الثاني للحديث عن الإصلاح القانوني و السياسي للجماعات المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما سلطنا الضوء في هذا الفصل للحديث عن جانب آخر للإصلاح و هو الإصلاح الالكتروني و الذي درسنا فيه تطبيق الإدارة الالكترونية المحلية و أهم الانجازات التي حققتها الوزارة الوصية على ارض الواقع و التي كان لها تأثير على مختلف الوظائف و الخدمات بمختلف مصالحها حيث تم الانتقال من أسلوب عمل تقليدي يعتمد على الوسائل الإدارية التقليدية يسلب الوقت و الجهد إلى أسلوب عمل يتسم بالذكاء و المرونة في ظل المشاكل الإدارية المتجذرة في إدارة الجماعات المحلية و التي تشكل دائما عائقا للوصول إلى الأهداف المرجوة و المسطر لها و التي تحتاج إلى حلول ذات أثر رجعي .

الفصل الرابع:

تطبيق الإدارة الإلكترونية بولاية قسنطينة

بين التحديات و الأفاق المستقبلية

الفصل الرابع: تطبيق الإدارة الإلكترونية بولاية قسنطينة (التحديات و الأفاق المستقبلية)

تعتبر البلدية و الولاية منظومة إدارية محلية ذات طابع خدماتي التي عانت العديد من المشاكل الإدارية على رأسها البيروقراطية و الوساطة و الذي سبب استياء المواطن و عدم رضاه من اجل ذلك وضعت العديد من الإصلاحات للحد من تعسف الإدارات و سوء استخدام السلطة فكان مشروع الإدارة الإلكترونية وسيلة في غايتها القضاء على هذه المشاكل الإدارية و جعل الإدارة أكثر مرونة و أكثر استجابة تحقق الشفافية و تساهم بشكل كبير في تخفيف أعباء العمل وريح الوقت و تسهيل الحصول على الخدمة المطلوبة في بضع ثواني ففي طياتها إصلاح للوظيفة و إصلاح للشكل الخدمة .

وعليه في هذا الفصل المخصص للدراسة الميدانية المتعلقة بتطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح ولاية قسنطينة سوف يتم تسليط الضوء على جملة من الأهداف غايتها خدمة البحث العلمي.

1-4 : تطبيق الإدارة الالكترونية بولاية قسنطينة

تتضمن ولاية قسنطينة 12 بلدية تسعى دائما إلى تطوير مصالحها و تحقيق رضا مواطنيها استفادة الولاية كغيرها من الولايات من تطبيق مشروع الإدارة الالكترونية و محاولة تعميم تطبيقه من خلال رقمنة مختلف الوثائق و تدعيم مصالحها من التجهيزات الالكترونية من اجل تسهيل الوظائف التي تمارس و الخدمات التي تقدم و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

1-1-4: تعريف بولاية قسنطينة و أهم الانجازات المحققة

الموقع الجغرافي والسكان:

تتشكل ولاية قسنطينة من (06) دوائر و (12) بلدية موزعة على مساحة 2297,20 كلم² و يبلغ عدد سكانها أكثر من 980000 نسمة مما يمثل كثافة سكانية تقدر بـ 426 فرد في الكلم² .

لقد بلغ عدد المتعاملين الاقتصاديين الناشطين عبر الولاية 69371 متعامل اقتصادي منهم 61497 شخص طبيعي أي بنسبة 88,65% و 7874 شخص معنوي أي بنسبة 11,35% ينشطون بمختلف القطاعات (الإنتاج الصناعي، الصناعة الحرفية، الاستيراد، تجارة الجملة، تجارة التجزئة و الخدمات)، و تعتبر الولاية قطبا للصناعات الميكانيكية والصيدلانية.

جدول رقم 07: بلديات و دوائر ولاية قسنطينة

لدائرة	بلدية	لرمز الجغرافي	لمساحة (كم ²)
قسنطينة	قسنطينة	25-01	231.63
	الخروب	25-06	244.65
عين عبيد	عين سمارة	25-09	156.10
	أولاد رحمون	25-10	209.95
	عين عبيد	25-07	323.80
زيغود يوسف	ابن باديس	25-03	310.82
	زيغود يوسف	25-04	236.95
	بني حميدان	25-08	131.02
حامة بوزيان	حامة بوزيان	25-02	71.18
	ديدوش مراد	25-05	115.70

150.77	25-12	ابن زياد	ابن زياد
106.60	25-11	مسعود بوجريو	

المرجع: [dcwconstantine.gov.dz](http://dcwconstantine.gov.dz/index.php) index.php تم الاطلاع عليه 2019/03/05

الهيكل التنظيمي: يمكن الاطلاع على الملحق أ

تتضمن الولاية على مجموعة من المصالح و الكاتب و هذا ما سيتم تبينه كالتالي:

-الوالي

-مكتب الاتصالات السلكية و اللاسلكية

-مندوبية الأمن الولائية

-الديوان

-المفتشية العامة

-الأمانة العامة و التي تتضمن 3 مصالح:

مصلحة الأولى مصلحة التنسيق و التنظيم و التي تتضمن ثلاث مكاتب: مكتب التنظيم، مكتب

الصفقات، مكتب التنسيق.

مصلحة الثانية مصلحة التوثيق و التي تتضمن مكاتبين: مكتب التوثيق، مكتب التلخيص

مصلحة الثالثة مصلحة الأرشيف تتضمن هي أيضا مكاتبين: مكتب الإعلام، مكتب الحفظ.

-مديرية الشؤون العامة و التنظيم حيث تتضمن هذه المصلحة أربعة مصالح و هي كالاتي

:مصلحة الشؤون العامة، مصلحة تنقل الأشخاص، مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات، مصلحة

التنظيم العام .

-مديرية الإدارة المحلية حيث تتضمن هي كذلك أربعة مصالح : مصلحة الإعلام الآلي و

الصفقات و البرامج، مصلحة المستخدمين، مصلحة التشغيل البلدي، مصلحة الميزانيات و ممتلكات

الولاية.

الإنجازات المحققة من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية بالولاية : (عواطي، 2019)

تم إصدار أول جواز سفر بيو ميري داخل ولاية قسنطينة في جانفي 2012 بعد ما تم وضع هذا

المشروع في عام 2010 حيث تم إصداره بالدائرة و التي كانت تعتبر كدائرة نموذجية ثم تم تعميمها

على مستوى دائرة الخروب و الحامة بوزيان ليتم تعميمها على باقي دوائر و بلديات ولاية قسنطينة حيث

تم توقيف استعمال جواز السفر العادي في 25 نوفمبر 2015 وفق اتفاقية مع منظمة الطيران الدولي ، حيث تعتبر ولاية قسنطينة اكبر ولاية تستصدر جواز السفر البيومتري.

في 2015 تم إصدار أول بطاقة تعريف بيومترية و ذلك لمرشحي شهادة البكالوريا و شهادة التعليم المتوسط ليتم بعد ذلك على مختلف الشرائح من خلال التسجيل بموقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية للحائزين على جواز السفر البيومتري.

التسجيل الإلكتروني للحج:

تم اعتماده خلال سنة 2016/2017 حيث كان التسجيل سابقا في البلدية بوضع ملف إما الآن أصبح الكترونيا من خلال الموقع الذي خصصته الوزارة المعنية و الخاص بالتسجيل في قرعة الحج و هذا يتم بطريقتين إما التسجيل بمقر البلدية أو على الموقع الإلكتروني.

الجديد في هذا المجال و لأول مرة و في عام 2019 تم استخراج التأشيرة على مستوى الولاية من خلال الشراكة مع السفارة السعودية عبر موقع الكتروني حيث تكون هذه التأشيرة (visa) في شكل ورقة تسلم للحاج و يضاف إليها تأشيرة (ختم) الخاصة بالولاية لإعطاء الصيغة الرسمية لها. (الباحثة، 2019) يمكن الاطلاع على الملحق ب

إنشاء مواقع للتواصل الاجتماعي (الباحثة، 2019):

هناك مجموعة من الميكانيزمات التي استحدثتها ولاية قسنطينة بغرض تجسيد مبدأ الشفافية المتعلق بسهولة الحصول على المعلومات بدقة من قبل المواطنين وهذا في إطار تقريب الإدارة من المواطنين وتلبية احتياجاتهم والرد عن انشغالاتهم من اجل تجسيد فكرة اللامركزية في التسيير بالإضافة إلى تجسيد الديمقراطية المحلية، وهذا من خلال :

1-إنشاء صفحة الفايسبوك .

2-إنشاء بريد الكتروني خاص بالولاية.

3-وجود هاتف و فاكس خاص بالولاية

كما يتم نشر كل ما يتعلق بولاية قسنطينة ويتم إعلام المواطنين بكل جديد ويتم التواصل بشكل يومي من خلال صفحات الفايسبوك و يتم نشر كل المستجدات وكذلك التكفل بمشاكل مواطني الولاية من خلال الإجابة على إنشغالاتهم وكذا تلقي رسائلهم على البريد الإلكتروني وهناك تفاعل كبير من قبل المواطنين من خلال صفحة الفايسبوك (الباحثة، 2019).

نظام المعلومات الإلكتروني :

هو نظام معلوماتي شامل و مندمج للتسيير الموارد البشرية تم تتضمن النسخة الأولى قاعدة الكترونية للمستخدمين خاص بالبلدية و الولاية تم تطبيقه في افريل 2019 يشمل جميع البيانات الخاصة بالمستخدمين الدائمين او المتعاقدين و المناصب العليا و هذا في اطار انشاء شبكة معلومات وطنية خاصة بمستخدمين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و تهيئة العمرانية الهدف من هذه الشبكة المعلوماتية :

-رقمنة الموارد البشرية

-تعداد المستخدمين و الهيكل التنظيمي

-القوائم الاسمية

جميع الاجراءات تسيير المورد البشري تكون الية مع مرور الوقت على ان يتم ربطها مستقبلا مع مفتشية الوظيف العمومي و المراقب المالي . (الباحثة ، 2019) يمكن الاطلاع عل اللحق ج الخاص بنظام المعلومات الالكتروني.

4-1-2- تطبيق الإدارة الإلكترونية بولاية قسنطينة دراسة تحليلية

تحليل البيانات المتعلق باستبيان الدراسة :


لقد تم وضع هذا الاستبيان لأغراض علمية يشمل في محتواه مجموعة من الأسئلة مقسمة إلى خمسة محاور تم توزيعها على العينة المقدر عددها ب20 موظف موزعة في عدة مصالح لها علاقة مباشرة بالإدارة الالكترونية من خلال الإجابة عن الأسئلة تم التحصل على النتائج متباينة تم توزيعها في جداول و دوائر نسبية .

المحور الأول : البيانات الشخصية :

الجدول رقم 08: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

النسبة المئوية	التكرار	الجنس
30%	06	ذكر
70%	14	أنثى
100%	20	المجموع

المرجع: من اعداد الباحثة ، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة


تحليل الجدول رقم 08 :

توضح بيانات الجدول رقم 08 ليس فقط هذه البيانات بل أيضا مختلف الزيارات التي قمت بها أن عدد الموظفات العاملات من جنس الإناث يفوق عدد الموظفين العاملين من الذكور، و هذه ما هو متعارف عليه في الوقت الحالي وفي أي إدارة عامة أو خاصة أن نسبة النساء العاملات تفوق نسبة الرجال العاملين فلم يعد يقتصر دور المرأة على تكوين أسرة و تربية الأولاد فقط بل أصبحت ركيزة أساسية في المجتمع من خلال ما تقدمه من انجازات. (الباحثة، تحليل جدول)

الجدول رقم 09: يمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير السن

النسبة المئوية	التكرار	السن
5%	01	اقل من 30
55%	11	ما بين 30 - 40 سنة
30%	06	ما بين 40-50 سنة
10%	02	من 50 فما فوق
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة ، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة

تحليل المعطيات الجدول رقم 09:


توضح معطيات الجدول رقم 09 اختلاف في توزيع مجتمع الدراسة حسب السن حيث تمثل فئة العاملين من الشباب أكبر نسبة بـ 55% ثم تليها نسبة الكهول بـ 30% حيث أصبح توظيف يعتمد على الفئة الشبابية و ذلك الاستفادة من تطلعاتها و مبادراتها و هذا من خلال السياسة التي انتهجتها الدولة و التي ترمي إلى القضاء على البطالة و الاستعانة بالكفاءات الشبابية . (الباحثة، تحليل جدول)

الجدول رقم 10: يمثل توزيع عينة الدراسة على حسب متغير المستوى العلمي

النسبة المئوية	التكرار	المستوى العلمي
5%	01	متوسط
25%	5	ثانوي
70%	14	جامعي
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

الشكل رقم 07: دائرة نسبية تمثل توزيع العينة على حسب متغير المستوى العلمي



المرجع: من إعداد الباحثة


تحليل معطيات الجدول رقم 10:

من خلال معطيات الجدول رقم 10 و المتعلق بتوزيع العينة على حسب المستوى العلمي نجد أن العاملين متحصلين على الشهادات الجامعية تمثل أكبر نسبة و المقدرة بـ70% ثم تليها نسبة الموظفين الذين لم يتحصلوا على الشهادات الجامعية و نسبتهم تقدر بـ30% لكن لديهم شهادات معادلة لها من خلال إكمال الدراسة بالمعاهد التكوينية و المهنية و التي تكون شهادتها معترف بها كما أن تطبيق الإدارة الالكترونية تتطلب وجود فئات لها التخصص الخبرة المهنية اللازمة حتى تكفل بالنجاح و يكون تطبيقها سهل و سريع . (الباحثة، تحليل جدول)

الجدول رقم 11 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير الوظيفة

النسبة المئوية	التكرار	الوظيفة التي تشغلها
25%	05	موظف في مكتب العتاد الآلي
25%	05	موظف في مصلحة تنقل الأشخاص
20%	04	موظف في مصلحة المستخدمين
15%	03	موظف في مصلحة التنظيم العام
15%	03	موظف في مصلحة التمشيط البلدي
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة


تحليل معطيات الجدول رقم 11:

بمراجعة بيانات الجدول رقم 11 يمكن القول أن المصالح التي تم توزيع الاستبيان على موظفيها منها من هو تابع إلى مديرية المواصلات السلكية و لا سلكية مثل مكتب الإعلام الآلي و منها ما هو تابع إلى مديرية الشؤون العامة مثل مصلحة تنقل الأشخاص و مصلحة التنظيم العام و مصلحة المستخدمين و هناك من هو تابع إلى مديرية الإدارة المحلية مثل مصلحة التنشيط البلدي و مصلحة الإعلام الآلي.

الجدول رقم 12: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير الخبرة المهنية (الاقدمية)

النسبة المئوية	التكرار	الخبرة المهنية
5%	01	اقل من 5 سنوات
45%	09	من 5 سنوات إلى 10 سنوات
35%	07	من 11 سنة إلى 15 سنة
15%	03	أكثر من 15 سنة
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة

تحليل معطيات الجدول رقم 12 :

ما يلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 12 و المتعلق بالخبرة المهنية أن معظمهم لديهم الخبرة من 5 سنوات إلى 10 سنوات و الذين بلغت نسبتهم بـ 45% و هي نسبة ليست بعيدة عن يملك الخبرة من 11 سنة إلى 15 بنسبة تقدر بـ 35% ثم تليها عدد قليل من الموظفين القداماء الذين يملكون خبرة أكثر من 15 سنة و هو مزيج بين الخبرات مختلفة وهذا سيكون له منفعة للموظفين من ناحية و للمصلحة من ناحية أخرى حيث يتحصل كل واحد منهم على الخبرة الكافية للتعامل مع التغيير الذي يطرأ على الإدارة و يسهل تطبيقها و يحقق النجاح لها .

المحور الثاني: أسباب تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح البلدية

لقد تم وضع أربعة أسباب للتطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح البلدية : مواكبة التطورات التكنولوجية، تحديث الإدارة و هياكلها، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن، بالإضافة إلى ترك المجال لهم لذكر أسباب أخرى فكانت الإجابات على النحو التالي وهذا ما سيبينها الجدول التالي .

الجدول رقم 13: يمثل توزيع عينة الدراسة حسب متغير أسباب تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح الولاية


النسبة المئوية	أسباب التحول إلى الإدارة الالكترونية
15%	مواكبة التطورات التكنولوجية ، تحديث الإدارة و هياكلها.
35%	مواكبة التطورات التكنولوجية، تحديث الإدارة و هياكلها، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن

25%	مواكبة التطورات التكنولوجية، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن.
05%	مواكبة التطورات التكنولوجية ، تحديث الإدارة و هياكلها، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن.
15%	محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن
5%	تحديث الإدارة و هياكلها، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية.
100%	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

الشكل رقم 10: دائرة نسبية تمثل اسباب التحول الى الادارة الالكترونية

- مواكبة التطورات التكنولوجية، تحديث الإدارة و هياكلها.
- مواكبة التطورات التكنولوجية، تحديث الإدارة و هياكلها، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن
- مواكبة التطورات التكنولوجية، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن.
- مواكبة التطورات التكنولوجية، تحديث الإدارة و هياكلها، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن
- محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن
- تحديث الإدارة و هياكلها، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية.



المرجع: من إعداد الباحثة

تحليل معطيات الجدول رقم 13:

من خلال معطيات الجدول رقم 13 يمكن القول أن أسباب التحول من الإدارة التقليدية التي تعتمد على أوراق ووسائل تقليدية إلى إدارة الكترونية تعتمد على وسائل تكنولوجية حديثة ليس مرتبط بسبب واحد فقط فعينة الدراسة لم تختار سبب واحد بل اختارت عدة أسباب فهناك من ربطها مواكبة التطورات التكنولوجية، تحديث الإدارة و هياكلها، و محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن بنسبة تقدر بـ 35% و هناك من يرى أن هذه الأسباب تكمن في : مواكبة التطورات التكنولوجية، و إدخال تحسينات على


نوعية و كمية الخدمة المحلية، محاولة تقريب الإدارة أكثر من المواطن بنسبة تقدر بـ25% وهناك من اجمع على الأربعة الأسباب المذكورة بنسبة تقدر بـ05% و هناك من حصرها في سببين هما: مواكبة التطورات التكنولوجية ، تحديث الإدارة و هياكلها بنسبة تقدر بـ15% أو تحديث الإدارة و هياكلها، إدخال تحسينات على نوعية و كمية الخدمة المحلية بنسبة تقدر بـ05% و هناك من حصرها في سبب واحد وهو تقريب الإدارة أكثر من المواطن بنسبة تقدر بـ15%. أما بالنسبة للأسباب أخرى لم يقترح أي فرد من العينة أسباب أخرى رغم وجودها و تعددها.

الجدول رقم 14: توزيع عينة الدراسة حسب متغير التخلص من الوساطة الشخصية من خلال تطبيق الإدارة

الإلكترونية

النسبة المئوية	التكرار	هل تطبيق الإدارة الإلكترونية يخلص الإدارة من الوساطة الشخصية؟
85%	17	نعم
15%	03	لا
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة


تحليل معطيات الجدول رقم 14:

من خلال ما ورد من معطيات في الجدول رقم 14 فان تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل ولاية قسنطينة يخلص الإدارة من الوساطة الشخصية بنسبة تقدر بـ85% وهذا يرجع إلى أن المواطن لم يعد بحاجة إليها حتى يتحصل على الخدمة المطلوبة بل يحصل عليها في غضون ثواني فقط دون وجودها.

الجدول رقم 15: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وتيرة تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل ولاية قسنطينة .

هل كان تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية على وتيرة:	التكرار	النسبة المئوية
متسارعة	02	10%
متوسطة	18	90%
متباطئة	00	00
المجموع	20	100%

المرجع: من إعداد الباحثة



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 15:


من خلال معطيات الجدول رقم 15 و التعلق بوتيرة تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية فقط أجمعت الأغلبية المطلقة أنها كانت على وتيرة متوسطة بنسبة تقدر بـ 90% أي أنها كانت بين البينيين و هذا تحكمه عدة أسباب تكاليف شراء المعدات، نقص الدورات التكوينية، تباطأ في إصدار التعليمات وزارية.

الجدول رقم 16: توزيع عينة الدراسة حسب متغير تحقيق الشفافية و النزاهة في العمل و التعامل مع المواطنين

من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية.

النسبة المئوية	التكرار	هل تطبيق الإدارة الإلكترونية يحقق الشفافية و النزاهة في العمل و في التعامل مع المواطنين؟
%100	20	نعم
00	00	لا
%100	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 16:

ما يمكن قوله حسب ما هو موضح في الجدول رقم 16 أن تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية يحقق الشفافية و النزاهة في العمل و التعامل مع المواطنين و هذا بنسبة تقدر بـ100% لأن كل الإجراءات و التعاملات أصبحت مباشرة بدون وساطة وبعيدا عن البيروقراطية.


المحور الثالث: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح ولاية قسنطينة

الجدول رقم 17: توزيع عينة الدراسة حسب متغير توفير الأجهزة و البرامج اللازمة لتسهيل استخراج الوثائق

الإلكترونية بمصالح الولاية.

النسبة المئوية	التكرار	هل تم توفير الأجهزة و البرامج اللازمة لتسهيل استخراج الوثائق الإلكترونية بالمصالح الولاية
%85	17	نعم
%15	03	لا
%100	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



تحليل معطيات الجدول رقم 17:

لقد أسفرت معطيات الجدول رقم 17 على توفير الأجهزة و البرامج اللازمة لتسهيل استصدار الوثائق الكترونيا و هذا بنسبة تقدر بـ85% و هذا ما يتطلبه تطبيق الإدارة الإلكترونية أما النسبة المتبقية فكانت للسبب التأخر في توفير فقط (نقصد هنا البرامج أو تطبيقات) لان مصالح الولاية ككل تدعمت بالوسائل التكنولوجية (المعدات).


الجدول رقم 18 : توزيع عينة الدراسة حسب متغير سلامة الملفات الإلكترونية داخل مصالح الولاية

حسب هذا المتغير تم تحديد 03 متغيرات و هي : برامج لتخزين و حفظ الملفات، مضاد الفيروسات للحماية الملفات من التلف، صيانة الحاسوب، و للعينة حرية الاختيار على حسب ما يتوافق مع ما هو موجود في المصلحة فكانت النتائج حسب ما يوضحه الجدول التالي :

النسبة المئوية	التكرار	من اجل سلامة الملفات الإلكترونية داخل الحاسوب هل يتوفر في مصلحتكم:
35%	07	برامج لتخزين و حفظ الملفات
20%	04	مضاد الفيروسات لحماية الملفات من التلف، صيانة الحاسوب
35%	07	برامج لتخزين و حفظ الملفات، مضاد الفيروسات لحماية الملفات من التلف، صيانة الحاسوب
5%	01	برامج لتخزين و حفظ الملفات، مضاد الفيروسات لحماية الملفات من التلف
5%	01	صيانة الحاسوب

المجموع	20	%100
---------	----	------

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.


تحليل معطيات الجدول رقم 18:

ما يمكن قوله من خلال معطيات الجدول رقم 18 هناك اختلاف في النتائج المتحصل عليها وهذا بسبب الاختلاف الموجود دخل كل مصلحة أو مكتب فهناك مكاتب تستلزم وجود كل المتغيرات و هذا حسب طبيعة العمل الذي تقوم به و هناك مكاتب ضمن مصالح لا تحتاج إليها ككل لان العمل الذي تقوم به لا يستدعي ذلك .

الجدول رقم 19: توزيع عينة الدراسة حسب متغير شبكة الانترنت

هل تتوفر داخل مصالح الولاية على شبكة الانترنت	التكرار	النسبة المئوية
نعم	11	%55
لا	09	%45
المجموع	20	%100

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.


تحليل معطيات الجدول رقم 19:

من خلال معطيات الجدول رقم 19 يتبين لنا أن هناك مكاتب ضمن مصالحها مثل مصلحة تنقل الأشخاص، مصلحة الإعلام الآلي، مصلحة المستخدمين، مصلحة التنشيط البلدي... تستدعي توفير الانترنت خاصة إذا تعلق عملها بجواز السفر و بطاقة التعريف الوطني أيضا التي لها علاقة مباشرة بتطبيق الإدارة الالكترونية أو التي لها علاقة برقمنا الملفات حيث كانت النسبة تقدر بـ 55% لكن هناك مكاتب لا تتوفر على شبكة الانترنت وهذا بسبب طبيعة الوظيفة المؤدات فيها و التي لا تحتاج إلى وجدها و هذا ما أكدته عينة الدراسة بنسبة تقدر بـ 45%.

الجدول رقم 20: توزيع عينة الدراسة على حسب سرعة تدفق الانترنت

النسبة المئوية	التكرار	إذا كانت الإجابة بنعم هل تدفق الانترنت:
55%	11	سريع
00	00	عادي
00	00	بطئ
55%	11	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.


تحليل معطيات الجدول رقم 20:

من خلال الجدول رقم 20 و ما جاء فيه من معطيات فإن تدفق الانترنت و حسب ما سجلته عينة الدراسة تكون بتدفق سريع .

الجدول رقم 21 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير توفر الأجهزة الإلكترونية داخل مصالح الولاية . حسب هذا المتغير تم تحديد أجهزة التالية : الماسحات الضوئية، الطابعات، الكاميرات الرقمية، جهاز الفاكس، جهاز الحاسوب، أجهزة أخرى، و للعينة حرية الاختيار على حسب ما يتوافق مع ما هو موجود في المصلحة فكانت النتائج حسب ما يوضحه الجدول التالي.

النسبة المئوية	التكرار	ما هي الأجهزة المتوفرة داخل مختلف مصلحة الولاية؟
75%	15	معدات جهاز الحاسوب، الطابعات، الفاكس. الماسحات الضوئية
25%	5	معدات جهاز الحاسوب، طابعات.
00	00	أجهزة أخرى
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 21:


من خلال ما هو مبين في الجدول رقم 21 تختلف الأجهزة المتوفرة داخل مصالح الولاية بمكاتبها على حسب العمل الذي تؤديه حيث تتوفر مصالح على معدات جهاز الحاسوب، الطابعات، الفاكس، الماسحات الضوئية و هذا بنسبة تقدر بـ 75% و هناك مصالح تتوفر على معدات الحاسوب، الطابعات بنسبة 25% .

الجدول رقم 22: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير التريص

في مجال تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح الولاية و التعامل مع الوثائق الكترونيا قد تم تحديد مدة التريص اقل من شهر، 12 شهرا أو أكثر فكانت الإجابات على النحو التالي وهذا ما سيبينها الجدول التالي .

النسبة المئوية	التكرار	ما هي مدة التريص الذي خضعت له في مجال الإدارة الالكترونية و التعامل مع الوثائق الكترونيا
20%	4	اقل من شهر
30%	6	من شهر إلى 03 أشهر
00	00	من 03 أشهر إلى 06 أشهر
25%	05	من 06 أشهر إلى 12 شهرا
25%	5	أكثر من 12 شهرا
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 22:


في إطار تطبيق الإدارة الالكترونية وتسهيل العمل بها خضع الموظفون المعنيون إلى دورات تدريبه اقل من شهر و هذا بنسبة تقدر بـ 20% هي مدة قليلة جدا قد تشكل عائق في تطبيق الإدارة الالكترونية أما أكثر من شهر إلى غاية 12 شهرا فخضع لها ما بين 30% و 25% أما أكثر من 12 شهرا فخضع لها ما نسبته 25% لان هناك أشخاص لديهم خبرة مهنية كبيرة فصعب عليهم استعمال الوسائل التكنولوجية و كيفية العمل بها.

الجدول رقم 23 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وجود مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الالكترونية

داخل مصالح الولاية.

النسبة المئوية	التكرار	هل يوجد موظفين مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الالكترونية داخل مصالح الولاية
100%	20	نعم
00	00	لا
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 23:

تسفر معطيات الجدول رقم 23 حسب الإحصائيات على تتوفر موظفين مختصين في مجال صيانة الأجهزة الالكترونية سواء كان عطل تقني أو تركيب و هذا يدل على أن توظيف بالمصلحة كان على أساس التخصص .

المحور الرابع: أسئلة خاصة بمعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية


الجدول رقم 24 : توزيع عينة الدراسة على حسب متغير معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح ولاية لقد خصص في هذا المجال ثلاثة متغيرات تتمثل في : نقص الأجهزة و المعدات، عدم وجود مختصين في مجال الإدارة الإلكترونية، قلة الدورات التدريبية مع ترك المجال لهم إلى إضافة معوقات أخرى فكانت النتائج المتحصل عليها متباينة و هذا ما سيتم توضيحه في الجدول التالي:

النسبة المئوية	التكرار	ما هي المعوقات التي تعرضت لها تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية ؟
35%	07	عدم وجود مختصين في مجال الإدارة الإلكترونية، قلة الدورات التدريبية
50%	10	قلة الدورات التدريبية
15%	03	عدم وجود مختصين في مجال الإدارة الإلكترونية، قلة الدورات التدريبية
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

الشكل رقم 21: دائرة نسبية تمثل معوقات تطبيق الادارة الالكترونية داخل مصالح الولاية

- عدم وجود مختصين في مجال الإدارة الإلكترونية، قلة الدورات التدريبية
- قلة الدورات التدريبية
- عدم وجود مختصين في مجال الإدارة الإلكترونية، قلة الدورات التدريبية



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 24:

من خلال الجدول رقم 24 تبين اختلاف عينة الدراسة في تحديد الأسباب المعرقة لتطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية فهناك من يرجعها إلى عدم وجود مختصين في مجال الإدارة الإلكترونية و قلة الدورات التدريبية بنسبة تقدر بـ35% و هناك من يرى أن قلة الدورات التدريبية سبب كفيل لعرقلتها بنسبة تقدر بـ50% بسبب عدم اكتساب الخبرة الكافية للتعامل مع الأجهزة الإلكترونية و الوثائق التي يتم تحويلها إلى ملفات الإلكترونية و هناك من يرى أن كل العناصر المذكورة سابقا تعرق تطبيقها بنسبة تقدر بـ15% كما أن هناك من يذكر أن سبب الرئيسي في عرقلة مشروع تطبيق الإدارة الإلكترونية هو عدم إعداد الأرضية الرقمية المناسبة لها .


الجدول رقم 25: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير غياب القوانين و التشريعات التي تكفل تطبيق الإدارة

الإلكترونية

النسبة المئوية	التكرار	هل غياب القوانين و التشريعات الكفيلة بتطبيق الإدارة الإلكترونية قد يعيق تطبيقها
90%	18	نعم
10%	02	لا
100%	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

الشكل رقم 22: دائرة نسبية تمثل غياب القوانين و التشريعات الكفيلة بتطبيق الادارة الالكترونية



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 25:

تشير معطيات الجدول رقم 25 أن غياب الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية يعيق تطبيقها وهذا معبرة عنه العينة بنسبة تقدر بـ 90% حيث أن كل خطوة في مجال تطبيقها لا بد أن يسبقه نصه القانوني المناسب لذلك.

المحور الخامس: الأفاق المستقبلية للإدارة الإلكترونية داخل مصالح ولاية قسنطينة

السؤال رقم 23: توزيع عينة الدراسة على حسب مدى تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية
لقد أجمعت عينة الدراسة من خلال الإجابات التي تم تحصيلها على أن تطبيق الإدارة الإلكترونية عمم على جميع مصالح الولاية حيث سهلت الأعمال التي يتم تداولها فيما بين الموظفين دون عناء التنقل إلى المكاتب شخصيا هذا من جهة و من جهة ثانية سهل عملها مع الجهات الوصية و هيئات و مصالح أخرى ذات الصلة بها.

الجدول رقم 26: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية على نوعية و كمية الخدمة المحلية

في هذا المتغير تم فتح المجال للعينة للدراسة لإبداء رأيهم فكان الاتفاق حول عنصر واحد و هو ما تضمنه الجدول التالي:

النسبة المئوية	التكرار	ما هي انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية على نوعية و كمية الخدمة المقدمة بمصالح الولاية

تسهيل و تحسين الخدمة	20	%100
المجموع	20	%100

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 26:


من خلال إجابات عينة الدراسة فقد اتفقت على أن انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل مصالح الولاية قد سهل من طريقة الحصول على الخدمة و حسن نوعيتها وزاد في كميتها و بالتالي خفض من الجهد و قلص من الوقت و أصبحت العملية تسير في غضون ثواني فقط و هذا ما جعل المواطن المحلي يشعر بالرضا كما انه سهل العمليات الإدارية .

الجدول رقم 27: توزيع عينة الدراسة من خلال متغير وجود أفاق جديدة في مجال عصرنه مصالح ولاية

قسنطينة

هل هناك أفاق جديدة خاصة بعصرنه مصالح ولاية قسنطينة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	20	%100
لا	00	00
المجموع	20	%100

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.


تحليل معطيات الجدول رقم 27:

لقد أجمعت عينة الدراسة انه هناك أفاق جديدة في مجال عصرنة مصالح الولاية و ليس هذا فقط بل ستكون هناك خدمات جديدة الكترونية مثل التأشيرة الالكترونية المتعلقة بالحج.

جدول رقم 28: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير وجود أفاق جديدة سطرت لعصرنة مصالح الولاية في هذا المتغير تم فتح المجال للعينة الدراسة لإبداء تصريحهم فكان الاتفاق حول عناصر التالية حسب ما تضمنه الجدول التالي:

النسبة المئوية	التكرار	إذا كانت هناك أفاق جديدة ما هي البرامج المسطرة لذلك؟
%100	20	إنشاء شبك موحد و التأشيرة الالكترونية
%100	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 28:


في مجال عصرنة مصالح الولاية تم تسطير مشروع الشباك الموحد حيث كل المصالح و كل العمليات الإدارية و كل الملفات تصب في قالب واحد و هو هذا الشباك أيضا الحصول على التأشير الإلكترونية و هذا ما بينه سابقا في المقابلة. (الباحثة، تحليل جدول)

الجدول رقم 29: توزيع عينة الدراسة على حسب متغير المدة المسطرة للانجاز هذا المشروع

النسبة المئوية	التكرار	ما هي المدة المبرمجة لتحقيق هذه الأفاق
00	00	على مدى القريب
%100	20	على مدى المتوسط
00	00	على المدى البعيد
%100	20	المجموع

المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

الجدول رقم 26: دائرة نسبية تمثل المدة المسطرة للانجاز مشروع عصرنة مصالح الولاية



المرجع: من إعداد الباحثة، 2019.

تحليل معطيات الجدول رقم 29:

من خلال إجابات عينة الدراسة فالمشروع سيتم تطبيقه في اجل متوسط المدى حيث تم البدا في المشروع لكن لم ينتهى بعد خاصة في إطار الرقمنة التي تأخذ وقت طويل للتحويل كل الملفات من ورقية إلى ملفات بطابعها الإلكتروني. (الباحثة، تحليل جدول)

4-2: تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل إدارة الجماعات المحلية و الأفاق المستقبلية

4-2-1: تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية داخل إدارة الجماعات المحلية

لقد واجهت تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستوى المحلي الكثير من العراقيل والمشاكل، حالت دون تجسيده على أرض الواقع، ولم تستطع السلطات المعنية تجاوزها أو إيجاد بدائل لها، فبقيت الكثير من الأهداف المسطرة مجرد استراتيجيات وخطابات نظرية على الورق ويرجع سبب الفشل حسب تقييم الخبراء عام : 2012 إلى غياب تخطيط مبني على استراتيجية محكمة، وعدم وجود هيئة مشكلة من كل الفاعلين تقوم بتقييم المشروع و مرافقته ، كل هذا حال دون تحقيق مشاريع كبرى كالتجارة الإلكترونية، التربية الإلكترونية، الصحة الإلكترونية، كما أن إعادة مشاريع قديمة ثبت فشلها مثل مشروع أسرتك، لن يحل إشكال تعميم تكنولوجيا الاتصال في الوسط التربوي أو العائلي (ح) ، أما تقييم الأمم المتحدة عام 2014، أكد تراجع تصنيف الجزائر في مجال تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية إلى المرتبة 136 من ضمن 193 دولة، مقارنة مع علم 2012 الذي كانت تحتل فيه المرتبة 132، وقد اعتبر التقرير الذي صدر من منظمة الأمم المتحدة أن الجزائر تعتبر الأسوأ عربيا وفي شمال إفريقيا، بل كانت ليبيا التي تعيش أزمات متعددة الأبعاد أفضل منها في غضون العام المنصرمين، كما سجل التقرير تماطل الحكومات المتعاقبة في الجزائر في تحريك المشروع المعلق منذ سنوات رغم الأموال المرصودة له، ويتم تصنيف الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في تقرير الحكومة الإلكترونية وفقا لثلاثة مؤشرات أساسية بنسب متساوية هي : مؤشر تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، مؤشر تطوير البنية الأساسية للاتصالات، ومؤشر رأس المال البشري، ويتم الاستعانة بمؤشر التنمية الحكومية الإلكترونية، وهو مؤشر مركب يقيس مدى استعداد وقدره الإيرادات الوطنية لاستخدام تقنية المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمة العمومية". (لونيس)

-الإشكالات التقنية الناجمة عن عدم وجود بيئة تحتية الكترونية على مستوى الدولة الأمر الذي يترتب عنه عرقلة تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى جماعاتها الإقليمية و مؤسساتها و هيئاتها الإدارية .

-انعدام التخطيط و التنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية و ضعف الاهتمام بتقييم و المتابعة .

-المخاطر الأمنية المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية خاصة مع تحويل أرشيفها إلى أرشيف الكتروني الأمر الذي يعرضه لمخاطر كبيرة في حالة التجسس على وثائق الإدارية و كشفها و نقلها و حتى إتلافها .

قلة الموارد المالية المتاحة للجماعات الإقليمية خاصة أمام ضعف التمويل المحلي و عجز الحكومة عن تغطية كافة الموارد أمام كثرة الإدارات المحلية و اتساع دائرة متطلباتها. (بهلول، 2017، ص 13-12)

من بين التحديات أيضا:

-قلة الاهتمام بالمعلوماتية، إضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية التي تعاني منها السلطات المحلية بالجزائر، والتي تقف عائقا أمامها لدخول عصر المعلوماتية ومواكبة التطورات .

-لا توجد استراتيجية وطنية محلية للمعلومات طبقت بكل مرتكزاتها و أهدافها، وذلك نظرا لعدة اعتبارات اقتصادية، سياسية، اجتماعية،..الخ مما ينعكس سلبا على التقدم قدما في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال. (هني و دخان، 2018، ص 550)

-ضعف استخدام الأجهزة الإلكترونية و شبكة الانترنت و كيفية الحصول على الخدمات او ما نقصد به الأمية الإلكترونية.

-قلة الإطارات التقنية في التكنولوجيا المعلومات و الاتصال رغم و جود التدريبات لكنها قليلة كما سبق و اشرنا إلى ذلك في الجانب التطبيقي.

-ضعف القاعدة الرقمية الخاصة بالبلديات لان مشروع الإدارة الإلكترونية يقيم من البلدية مرورا بالولاية.

-وضع تطبيقات خاصة بالإدارة الإلكترونية لكن معظمها لا يعمل و هذا ما أدلت به احد موظفي الولاية من خلال إجراء مقابلة معها في مصلحة الإعلام الآلي .

-عدم قابلية بعض الموظفين هذا الانتقال بسبب عدم معرفته التعامل مع الوسائل التكنولوجية.

-ضعف في تدفق الانترنت و تذبذبها حيث تحتاج الإدارة الإلكترونية إلى تدفق عالي لها.

-التفاوت التكنولوجي بين الشمال و الوسط و الجنوب التي تقل فيها تدريجيا.

تحدي إدارة المعرفة:

تعد إدارة المعرفة أداة ضرورية لجل المؤسسات العمومية والمحلية، كون الانتقال بوتيرة كبيرة في المعارف قام بتبديل الأطر التي تقوم عليها المؤسسة أو الإدارة العمومية المحلية فلم تعد في قدرتها

الاستخدام الأمثل للموارد حيث يكمن في ما تمتلكه من أصول فكرية وعقليات الأفراد الموظفين ومهاراتهم، من خلالها تستطيع الهيئات العمومية والمحلية الوصول إلى نتائج كبيرة، فالنجاح الإداري الإلكتروني يقوم على درجة قدرتها على النشاط في حيز يتسم بالمعرفة الفائقة.

تحدي الفجوة الرقمية:

هذه القضية ستخلق هوة أخرى بين الإدارة و مواطنيها، ففي الوقت الذي كان يعاني المواطن من السلوكيات الناجمة عن التسيير التقليدي، يجد نفسه اليوم أمام مشكل آخر وهو التأقلم مع المتعامل الجديد وهو الجهاز الآلي والإنترنت.

تحدي ثقافة الإدارة:

من بين التحديات التي تواجه إدارة الجماعات المحلية في الجزائر هي ثقافة المؤسسة باعتبارها محددًا للقيم وأخلاقيات وسلوكيات الموظفين، حيث أنها تؤدي إلى خلق مناخ صحي، والذي يؤدي بالتبعية إلى الإبداع والابتكار داخل الإدارة، و ثقافة الإدارة تخلق مجموعة من القيم والمفاهيم التي تجعل سلوك الموظف متميزًا من خلال الإدراكات و التصورات الصحيحة التي تخلق السلوك الصحيح.

التحديات المالية و البشرية :

-نقص الموارد المالية لاقتناء المعدات التكنولوجية.
-غلاء البرامج الرقمية و الحواسيب التقنية و ارتفاع تكليف خدمات الصيانة .
-نقص البشري القادر على استخدام الآلية و تقنيات المعلومات و الاتصالات الحديثة و التعامل مع البرمجيات و الأنظمة الإلكترونية .

-غياب المؤهل العلمي الفني و التكنولوجي.

-ينتمي أغلب الموظفين العاملين بالبلديات إلى الشبكة الاجتماعية وكذا عقود ما قبل التشغيل، بينما عدد قليل منهم من المستخدمين الدائمين يتقاضون أجورًا زهيدة، ولا يستفيدون من ترميمات وتكوينات من أجل تحسين الخدمات المقدّمة للمواطن، حيث أكدت اللجنة الوصية أن أغلب العمال لا يتحكمون في تكنولوجيات الإعلام الآلي. (ب.ك، 2015)

4-2-2: الأفاق المستقبلية للبحث:

من أجل مواجهة كل التحديات التي تعترض إصلاح إدارة الجماعات المحلية بصفة خاصة و الإدارة الجزائرية بصفة عامة سطرته الجهات المعنية عدة برامج لذلك و هذا كله يصب في قالب واحد

إدارة الالكترونية ذكية مقابل صفر أوراق و عليية يمكن الإشارة إلى الأفاق المستقبلية المتعلقة بالبحث و التي حصرنها في مؤشرين رغم تعددها فهذا سيفتح للباحثين المجال للتوسع أكثر .

البلدية الذكية كنموذج للتطوير أداء إدارة الجماعات المحلية (الإدارة الالكترونية الذكية) :

تقوم البلدية الذكية من خلال رقمنة مصالح الحالة المدنية، والسعي وراء تشكيل بنك معلومات خاص بكل بلدية، يتوفر على أهم المقومات الاقتصادية، البشرية والتنمية، من أجل تحويل مقرات البلديات إلى ما يشبه خلايا معلوماتية (ذكية)، تساهم في تحسين الخدمة العمومية.

يقوم برنامج البلدية الذكية على جمع البيانات الخاصة بكل بلدية، بما فيها من مشاريع ومشاكل وانشغالات للسكان، وكذا الميزانية السنوية على الشبكة العنكبوتية، حتى يتمكن كل مواطن من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالبلدية التي يقطن بها، حيث يعتمد ذات البرنامج على تطبيق تكنولوجيات الإعلام في الإدارة العمومية، عن طريق خلق قاعدة بيانات خاصة بالبلدية، توصل بالدائرة الإدارية التي تنتمي إليها، وبعدها الولاية عن طريق شبكة الألياف البصرية، لتنتهي العملية كلها بموقع إلكتروني محمي، لفتح المجال للمواطنين للتواصل ومعرفة المستجدات في بلديتهم، لاسيما المشاريع المستقبلية (عميرات، 2015)

رغم النقائص التي واجهت المصالح المحلية داخل مقرات بلدياتها في بداية المشروع، من ضيق المقر، غياب شبكة الأنترنت، عدم عصنة مصالح الحالة المدنية وكذا غياب بنك معلومات خاص بكل بلدية، وهي مجموعة من النقائص التي حالت دون إتمام مشروع البلدية الذكية، الذي كانت قد أعلنت عنه المصالح الولائية، تحت رعاية الوزارة الوصية لتحسين الخدمة العمومية، غير أن عدم جاهزية الظروف المناسبة لتجسيد البرنامج حال دون تحقيق هذه النقلة النوعية في مجال الخدمات الذكية. (عميرات، 2015)

حيث كشف رئيس لجنة الاتصال وتكنولوجيات الإعلام بالمجلس الشعبي الولائي لولاية الجزائر، لـ"وقت الجزائر" أن البرنامج يعتمد بالدرجة الأولى على تطبيق تكنولوجيات الإعلام في الإدارة العمومية، عن طريق خلق قاعدة بيانات خاصة بالبلدية تحتوي على جميع المشاريع ومشاكل البلديات، هذه الأخيرة توصل بمقاطعاتها الإدارية عن طريق شبكة الألياف البصرية، ليتم بعد ذلك ربطهما بالولاية. العملية تمس كامل بلديات العاصمة الـ57، التي تكون قد زودت بموقع الكتروني محمي، للتواصل مع المواطنين بكل سهولة، بحيث يستطيع أي مواطن تصفح هذه الأخيرة ومعرفة كامل المشاريع الآنية وحتى نسبة إنجازها، أو أسباب تعطلها، في ظرف ثوان معدودة . (عميرات، 2015)

انطلقت الجزائر مؤخرا في العمل بإجراءات جديدة حملها مشروع «البلدية الإلكترونية» الذي انطلق من العاصمة في انتظار أن يعمم على ولايات أخرى، و ذلك بهدف القضاء على المسار البيروقراطي الطويل الذي كانت تأخذه مختلف المعاملات، و لتسهيل تواصل الإدارة مع المواطن، بينما يدعو الخبراء إلى تطوير أكثر للبنى التحتية في مجال التكنولوجيا لبلوغ ما يُعرّف بالحكومة الإلكترونية (ب.ي،، 2019)

و قد بدأت التجربة الجديدة شهر جانفي الفارط، من بلدية الجزائر الوسطى، حيث شرع الموظفون في استقبال ملفات توجه بشكل مباشر و عبر موقع الكتروني خاص إلى المصالح المعنية، من أجل استخراج الوثائق التي يطلبها المواطن و منها المتعلقة بالحالة المدنية و السكن، و حتى رخص البناء و التصاريح بالأشغال ، و كل ذلك يمر عبر شبك موحد ، بعد أن تم تكوين عدد من الموظفين على الإدارة الإلكترونية، قصد مواكبة الاستراتيجية الجديدة المنتهجة و التي يفرضها التطور المتسارع الذي يشهده العالم في هذا المجال (ب.ي،، 2019) ، كما اختارت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، بلدية الجزائر الوسطى أيضا ، لإطلاق تجربة نموذجية أخرى تعتبر الأولى من نوعها في بلادنا، و ذلك من خلال إطلاق تطبيق «ألو بلديتي» قبل أيام ، حيث يسمح للمواطنين بالتواصل مع أعوان مؤهلين مهمتهم استقبال استفساراتهم و الرد عليها، سواء تعلق الأمر بالملفات المطلوبة لاستخراج الوثائق، أو تقديم شكاوى حول نقاط رمي الردم و النفايات بطريقة عشوائية، و غيرها من الانشغالات التي لن يضطر المعني إلى التوجه لغاية مقر البلدية لترحها، بالموازاة مع ذلك ، أطلقت وزارة الداخلية تطبيق «إجراءاتتي» الذي يمكن تحميله على الهواتف المزودة بنظام «أندرويد»، إذ يوفر للمستخدمين المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية الخاصة بمصالح الجماعات المحلية و من بينها الحالة المدنية و وثائق الهوية و الانتخابات و الأنشطة القانونية ، و كذلك دفن و نقل الجثامين و لوحة ترقيم المركبات و قضايا خروج القصر خارج الوطن و غيرها. (ب.ي،، 2019)

و قد ثمن الخبير في المعلوماتية، حمزة خنفوف ، في اتصال بالنصر ، هذه الخطوات و قال إنها دليل على التخلص من الذهنيات التي كانت تعتمد على الورق و القلم و لم تكن تعترف بالزامية إقحام تقنيات الإعلام الآلي في أوجه حياتنا، لكنه ذكر أن الإجراءات الجديدة يجب أن تتزامن مع تطوير البنى التحتية في هذا المجال، و ذلك على الأقل بالرفع من قوة تدفق الأنترنت. و يرى المتحدث أنه من الجيد اعتماد تطبيقات الهواتف النقالة ، خاصة أننا نعيش في عصر يبحث فيه كل شخص عن القيام بمختلف المعاملات عبر هاتفه الذكي و بأي مكان من العالم ، داعيا في هذا

الإطار إلى تطوير عمليات الدفع الإلكتروني بالجزائر للوصول إلى ما يسمى بالحكومة الذكية ، و التي يمكن للمواطن من خلالها استخراج أي وثيقة يريدتها مباشرة من الآلة، و هو أمر يؤكد السيد خنفوف أنه يتطلب عملا كبيرا. (ب.ي،، 2019)

خلاصة و استنتاجات:

من خلال ما سبق يمكن القول أن مشروع الإدارة الالكترونية يعتبر صورة من صور الإصلاح الإداري لهذه الإدارة رغم فتوته و اصطدامه بجملة من العراقيل و التحديات لكن هذا لا يعنى غياب الرؤى المستقبلية التي تستشرف بوجود إدارة ذكية الكترونية تعمل بالوسائل التكنولوجية الحديثة و تتخلص من الورقية تضي عليها الشفافية و السهولة و المرونة و الأريحية في ممارسة الوظيفة و تحقيق الجودة الخدماتية بالكمية و الكيفية.

خاتمة :

من خلال ما تم التطرق إليه في زوايا بحثنا يمكن القول إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية كان بسبب ما أملت الظروف العديدة و لعل أبرزها زيادة أعباء الدولة بشكل تعجز عن تنفيذها لوحدها لذا لجأت اغلب الدول إلى تقسيم أقاليمها إلى مناطق جغرافية منحتها الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و أعطيت لها صلاحيات لتسيير شؤونها المحلية .

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر كإطار قانوني و قاعدة أساسية للتسيير الشأن المحلي، هي الوسيط الرابط بين الحكومة المركزية و الشعب ، و نظاما يجسد اللامركزية الإدارية ، معتمدة دستوريا تعزز من مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية حيث حددها التقسيم الإداري للأقاليم و حصرها في البلديات و الولايات، فمن خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني يمكن حصر تاريخ الجماعات المحلية بفترتين هامتين حيث كانت بداية الفترة الأولى مع الاستعمار و استمرت إلى غاية 1989 أي في ظل فترة الأحادية و ما كانت تتسم به إلا أن صدور الأمر (24/67) المتعلق بالبلدية و الأمر (38/69) المتعلق بالولاية كان بمثابة اللبنة الأولى للتنظيم المحلي أول قانون ينظم الجماعات المحلية رغم تأثره بالنموذج الفرنسي و مطبقا لنصوصه.

أما المرحلة الثانية و بعد الأخذ بنظام التعددية السياسية و تخلي عن النهج الاشتراكي منذ التعديل الدستوري عام 1989 و تتويجا لذلك صدر قانون البلدية (08/90) و قانون الولاية (09/90) حيث تم وضعهما ليتوافقا مع الأوضاع الجديدة التي لم تكن على وتيرة واحدة من الاستقرار ما دفع بالمشرع إلى إصدار قوانين جديدة تتماشى مع مستجدات الأوضاع و المتمثلة في قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12، فالمتتبع لهذا المسار القانوني يجد أن المشرع الجزائري في كل مرة تواجهه جملة من النقائص العملية التي تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة و هذا بسبب عدم تناسب ما تمليه هذه النصوص القانونية و ما تتوفر عليه الجماعات المحلية لكن هذا لا يعنى أن هذه النصوص التي عرفتها المنظومة خلت من المحاسن بل هي تتطوي على العديد من الايجابيات فمن خلالها تم الانتقال من إدارة محلية تسييرها المجالس المنتخبة إلى إدارة محلية تشاركية و هذا من خلال تطبيق الديمقراطية التشاركية التي نصت عليها الدساتير والقوانين الجديدة كما تضمنت هذه الإصلاحات العديد من المستجدات فيما يخص تشكيل المجالس المحلية و اختصاصاتها وكذا المالية المحلية والرقابة الإدارية.

إن الإصلاح الحقيقي للجماعات المحلية و إدارتها الذي نريد أن نتحدث عنه هو الذي ما تم انجازه و ليس الذي يتم الإعلان عنه و أن يكون الوضع أفضل مما كان عليه يحقق فعالية و كفاءة

الجهاز الإداري كما أن هذا الإصلاح لا يرد به جانب واحد فقط سياسيا كان أو قانونيا أو اقتصاديا أو ماليا بل أيضا أساليب العمل الإدارية التي لا بد أن تتوافق مع متطلبات بيئتها و مستجداتها و ذلك بإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال عملها و هذا من اجل تقريبها أكثر من مواطنيها ، و إدخال تحسينات على خدماتها و على الوظائف التي تقوم بها و جعلها أكثر سهولة خاصة أنها تتولى العديد من الأدوار فهي تعد من الناحية الإدارية جهاز يتولى القيام بمختلف الأنشطة ذات الطابع الإداري وتقديم الخدمات المرغوب فيها ، ومن الناحية السياسية تعد جهاز لاكتساب شرعية الأنظمة الحاكمة، كما أنها من الزاوية الاقتصادية تعد أداة لتحقيق التنمية وقناة أساسية لتنفيذ السياسات العمومية لذا يجب أن يكون هذا الإصلاح شامل لكل الأدوار التي تقوم بها هذه المنظومة.

دراسة النتائج:

لقد تم الأخذ بفكرة تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى إدارة الجماعات المحلية في الجزائر من أجل تطوير الأداء الإداري ، وتحسين جودة الخدمة المحلية وفقا لمبدأ الرشادة في التسيير المحلي، وتخفيض الإجراءات والمعاملات الإدارية المتعلقة خصيصا بالوثائق الصادرة عنها كجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية و رخصة السياقة، وبالتالي كان لابد من رقمتها من أجل تجاوز البطء والتعقيدات في تقديم الخدمات، وتجنب التزاحم والوقوف في طوابير الانتظار الطويلة أمام الموظفين في المصالح الإدارية، وأيضا محاولة القضاء على مختلف أشكال البيروقراطية الإدارية، التي تؤرق المواطن المحلي وتوتر علاقته مع الإدارة المحلية بالإضافة إلى المشاكل الأخرى التي تحدثنا عنها سابق.

فالإدارة الالكترونية ليست مسألة تقنية فقط إنما مسألة عصرية مرتبطة بمستجدات الوقت الحالي و مسألة ثقافية مرتبطة بالفرد الذي توجه له فنجاحها ليس مرتبط بتوفير الأجهزة الالكترونية في ظل الأمية الرقمية بقدر ما هو مرتبط بالقدرة الفردية و الثقافية للأشخاص، رغم الانجازات التي حققتها الجزائر و تم حصادها من خلال مشروع الإدارة الالكترونية إلا أنها لم تصل إلى المستوى الذي يرضي و هذا يمكن إرجاعه إلى الثقافة الالكترونية الموجودة لدى الفرد الجزائري و صعوبة تعامله مع هذا التغير .

إن المشكلة الحقيقية التي تواجه الجماعات المحلية و إدارتها في الجزائر هي ليست مرتبطة بنوع الإصلاح الذي سطر سواء كان قانوني أو إداري أو سياسي أو اقتصادي بل تكمن المشكلة في برامج الإصلاح إن كانت تطبق أم لا كما قال الفقيه مونتسكيو في كتابه روح الشرائع « عندما ازور بلدا لا

أفحص جودة قوانينه لان القوانين الجيدة موجودة في كل مكان بل أفحص إذا كان هذا القانون يطبق أو لا .

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم التطرق له تم اختبار نتائج الفرضيات و توصلنا إلى :

-الفرضية الأولى « هناك حلقة ارتباط بين اصلاح ادارة الجماعات المحلية و الادارة الالكترونية باعتبارها الوجه الجديد لهذا الاصلاح بخلق إدارة الالكترونية الذكية »من خلال ما سبق يمكن القول ان الادارة الالكترونية تعتبر كاستراتيجية جديدة لإصلاح إدارة الجماعات المحلية في ظل بيئتها خاصة بتحويلها من ادارة تقليدية يغلب عليها الجمود و الرتين و تعتمد على وسائل عمل تقليدية الى ادارة ذكية تتسم بالمرونة وتعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة.

-الفرضية الثانية « يوجد ارتباط بين مفهوم إصلاح إدارة الجماعات المحلية و المصطلحات قريبة لها التي تصعب من ضبط الموضوع و التحكم فيه .»، من خلال دراسة المفاهيمية و النظرية لإصلاح إدارة الجماعات المحلية تضح لنا انه موضوع متشابك و متداخل لا يمكن حصره في جانب واحد دون الآخر.

الفرضية الثالثة» تعتبر الجوانب القانونية و السياسية هي اللبنة الأساسية لإصلاح الجماعات الحلية لكن هذا لا يعنى اغفال الجوانب الادارية و الاقتصادية و التنظيمية» رغم تعدد الجوانب الإصلاحية للجماعات المحلية لكن يبقى كيانها السياسي و القانوني هو اللبنة الأساسية و اعتراف صريح بوجودها كجزء من الدولة .

الفرضية الرابعة» سيؤثر تطبيق الإدارة الالكترونية على إدارة الجماعات المحلية في ظل وجود رؤى مستقبلية لهذا المشروع « اثر تطبيق الإدارة الالكترونية داخل إدارة ولاية قسنطينة على الوظيفة التي كان يغلب عليها الجمود و روتين و الجهد الكبير و على النوعية و كمية الخدمات في ظل رؤى المستقبلية الطامحة إلى التحول نحو الإدارة الذكية الالكترونية معادلة بصفر ورق.

توصيات البحث:

من خلال ما سبق و قياسا للنتائج المتحصل عليها نضع هذه التوصيات التالية

-نحن بحاجة إلى إصلاح واقعي ملموس بكل جوانبه و بكل ما تم الإعلان عنه و لا يبقى مجرد أقوال و تأملات أو تصريحات

-يجب أن يكون هذا الإصلاح متوافق مع البيئة التي تنشط داخلها الجماعات المحلية اي نابع من محيطها و ليس مستورد من غيرها.

-كما يجب أيضا أن تكون هناك ديمومة لهذا الإصلاح .

-استحداث أساليب العمل الإدارية التقليدية من اجل الارتقاء بخدماتها و تبسيط وظائفها و تسهيلها.

-محاولة إيجاد حلول للعوائق و التحديات التي تواجه منظومة الجماعات المحلية من اجل تسهيل، تسريع و تحقيق نجاح للبرامج الإصلاح.

-استقطاب الكفاءات البشرية المتميزة في مجال الإدارة الإلكترونية.

-دراسة التجارب الناجحة للدول، التي سبقتنا في هذا المجال بغية تبادل الخبرات للربح الوقت والاستفادة منهم في هذا المجال.

-إن التحول من إدارة محلية تقليدية، إلى إدارة محلية إلكترونية هو ليس مجرد قضية تقنية فحسب كما يرى البعض بل هو قضية إدارية تقتضي إصلاحاً إدارياً للإدارة المحلية ، حتى نتمكن من الحديث عن إدارة محلية رشيدة تتضمن مجموعة من العناصر : ترسانة قانونية مفعلة ، كادر بشري مؤهل ، و سائل تكنولوجية حديثة ، نمط تسييري جديد .

آفاق البحث:

وفي ختام ثمره هذا الجهد نقترح مجموعة من المواضيع، التي تعتبر كأبحاث مستقبلية للبحث و هي كالآتي:

تأهيل المورد البشري و تأثيره على أداء ادارة الجماعات المحلية.

الأمية الالكترونية و التحول الالكتروني للإدارات بين التحديات و الانجازات.

استراتيجيات تطبيق الادارة الالكترونية الذكية في ظل البيئة المحلية.

قائمة المراجع باللغة العربية:

- احمد ,ع ال. (2013). *الفيدرالية و اللامركزية في العراق*. العراق :مؤسسة فريد ريش ايبيرت.
- احمد , م,س.(2009). *الإدارة الإلكترونية*. عمان :دار الميسرة للنشر.
- بارش ,س. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*. الجزائر :دار الهدى للنشر.
- باري ,ع. ال. (ماي 2012). *الإصلاحات الإدارية في الجزائر واقع و افاق*. ورقة دراسية تحت عنوان : *اصلاح الإدارة المحلية في الجزائر الواقع و الافاق*.
- بالجيلالي ,خ(ماي 2019). *مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية*. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 العدد 02 .
- بختي ,إ. (2002). *الأنترنيت في الجزائر مجلة الباحث*. العدد الاول.
- بخوش ,ع.(2006). *نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد و العشرين*. بيروت :دار الغرب الإسلامي .
- بدوي ,أ.(1993). *معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية*. لبنان.
- بسيوني ع.(2007) *التنظيم الإداري :دراسة مقارنة للتنظيم الإداري الرسمي و التنظيم الإداري غير الرسمي*. بيروت :دار الجامعية للطباعة و النشر.
- بعلي , م. (2004). *قانون الادارة المحلية الجزائرية*. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- بعلي , م. (2013). *القانون الإداري :التنظيم الإداري -النشاط الإداري*. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- بعلي م . (2002). *القانون الإداري :التنظيم الإداري*. الجزائر :دار العلوم للنشر و التوزيع.
- بن شعيب بن.(2010). *الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية مجلة الباحث*. جامعة تلمسان.الجزائر.العدد 10.
- بن عايش ,س. (جانفي، 2018). *تقييم منصب الأمين العام لبلدية الجزائر 2011 - 2017*. مجلة دفاتر السياسة و القانون. العدد 18.
- بن لعبيدي, م.(جانفي2017). *دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية التعاون اللامركزي الفرنسي نمودجا*.مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15 .
- بن مشري ,ع. ال. (2009). *نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر*. مجلة الإجتهد القضائي.العدد 06.
- بهلول ,س.(2017). *الإدارة الإلكترونية على مستوى الجماعات الإقليمية بين عصرنة المرافق العمومية و محاربة البيروقراطية الإدارية*. مجلة الفكر.العدد 16.
- بوجمعة, ب.(2005). *الإدارة المحلية*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية.

- بوحيدة ,ع. ال . (2005) معالجة اللامركزية الادارية في التشريع و التنظيم .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية. العدد الاول.
- بورغدة ,و. تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الراشد قراءة و استشراف في قانوني الولاية و البلدية .الملتقى الوطني حول :اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية و الإقليمية .ورقلة.12 و 13 ديسمبر .
- بوضياف , ع .النشاط الاداري .الدانمارك :الاكاديمية العربية.
- بوضياف ,ع. (2010). التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق .الجزائر :مطبعة جسور للنشر و التوزيع.
- بوضياف ,ع. (2012). الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية. الجزائر: دار الخلدونية.
- بوضياف ,ع.(2007). الوجيز في القانون الاداري .الجزائر :جسور للنشر و التوزيع .ط 2.
- بوضياف ,ع.(2012). شرح قانون الولاية .الجزائر :جسور للنشر و التوزيع .
- بوضياف ,ع.(2012). شرح قانون البلدية .الجزائر :جسور للنشر و التوزيع.
- بوضياف ,ع. (ماي 2009). الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعيين الجزائري و التونسي مجلة الإجتهد القضائي.العدد 06.
- بوضياف ,ع.(2015). الوجيز في القانون الاداري .الجزائر :دار جسور.ط3.
- بوعزاوي ,ب.(2013). التنظيم الاداري (الادارة المركزية للدولة، الجماعات الترابية) المملكة المغربية، الرباط :دار ابي رقرق للطباعة و النشر.
- بوعمامة ,ال ,رقاد.ح. (ديسمبر 2014). الإتصال العمومي و الإدارة الإلكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية. مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية .جامعة الوادي.العدد .09.
- بوعمران ,ع.(2010). البلدية في التشريع الجزائري .الجزائر :دار الهدى للنشر.
- بومرزوق ,ز.(2014). الخدمة العمومية بين تطبيقات النصوص القانونية و الواقع .الجزائر :دار الكتاب العربي.
- جبار ,ج.(2014). دروس في القانون الإداري .الجزائر :منشورات كليك.ط 01.
- جبار ,ع. ال .(1998). التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية. جامعة الجزائر. العدد 03.
- جعفر ,م. (1985). ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- الجمهورية .ج .د ش، الأمر رقم 07/97 .(1997/03/06). و التعلق بالقانون العضوي للانتخابات والمعدل و المتمم بقانون 01/04 الجريدة الرسمية ،العدد 12.

- الجمهورية . ج .د ش ، المرسوم رقم 82-372 (1982/11/27). المتمم للمرسوم رقم 82 -31 الذي يحدد صلاحيات رئيس الدائرة : الجريدة الرسمية، العدد 48.
- الجمهورية . ج .د ش ، المرسوم رئاسي رقم 15-140 (2015-5-13). المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ،الجريدة الرسمية،العدد 29.
- الجمهورية . ج .د ش ،الأمر 03/06 المؤرخ في (2006/06/13) و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- الجمهورية . ج .د ش ،الأمر 38/69 (1969 /05/25) المتضمن قانون الولاية في الجمهورية الجمهورية . ج .د ش الجريدة الرسمية التي نشر فيها ميثاق الولاية العدد 44 .
- الجمهورية . ج .د ش ،الأمر 64/74 . (1974/07/20) المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية ، العدد 55.
- الجمهورية . ج .د ش ،الأمر 58 -75 (1975/09/26). المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، 78 ،
- الجمهورية . ج .د ش ،الأمر 58/75 (1975/09/ 26) .و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
- الجمهورية . ج .د ش ،الأمر رقم 24/67 . 18 (18 جانفي 1967) .والمتمم قانون البلدية .
- الجمهورية . ج .د ش ،القانون 05-10 (20 يونيو 2005). يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج، ر، عدد 44 . الطعامة م. م .م .ع .ال .س.(2005) .الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير .بحوث و دراسات المنظمة العربية للتنمية الادارية.
- الجمهورية . ج .د ش ،القانون 02/81 (1981/02/24). المتضمن التعديل الجديد للقانون الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 .
- الجمهورية . ج .د ش ،القانون 09/81 (04 جويلية 1981) المتضمن تعديل و تتميم القانون البلدي 1967 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 27.
- الجريدة الرسمية، العدد 17.
- الجمهورية . ج .د ش ،المرسوم التنفيذي 142/92 (11 افريل 1992) . المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية رقم 27 .
- الجمهورية . ج .د ش ،القانون 09-84 (04 فيفري 1984). المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلاد . الجريدة الرسمية العدد 06 .
- الجمهورية . ج .د ش ،القانون 17/89 (1989/12/11). المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية عدد 52.

قائمة المراجع:

- الجمهورية. ج. د. ش، القانون العضوي 12-01. (2012/02/12). و المتعلق بنظام الانتخابات ،
الجريدة الرسمية، العدد 01.
- الجمهورية. ج. د. ش، القانون رقم 04/15. (01 فبراير 2015). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع
والتصديق الإلكترونيين . الجريدة الرسمية، العدد 06.
- الجمهورية. ج. د. ش، القانون رقم 16-06. (01-03-2016). يتضمن تعديل الدستور الجريدة
الرسمية، العدد 14
- الجمهورية. ج. د. ش، القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 ، المؤرخ في 10 مارس 2021.
- الجمهورية. ج. د. ش، القانون العضوي رقم 16-10. (25 غشت 2016). يتعلق بنظام الانتخابات،
الجريدة الرسمية، العدد 50.
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم التنفيذي 215/94. (1994/07/27). المحدد لأجهزة الإدارة العامة في
الولاية و هيكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم التنفيذي رقم 15/315. (10 ديسمبر 2015). والمتعمق بإصدار
ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية، ج ر، عدد 68 .
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم التنفيذي رقم 16/320. (13 ديسمبر 2016). للأحكام الخاصة
المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية العدد 73 .
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم التنفيذي رقم 90-226. (1990/07/25). يحدد حقوق و واجبات
العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم الرئاسي 99-240. (1999/10/27). و المتعلق بالتعيين في
الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة الجريدة الرسمية، العدد 76.
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم الرئاسي رقم 16-03. (07 جانفي 2016) المتضمن إنشاء المرصد
الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية العدد الثاني.
- الجمهورية. ج. د. ش، المرسوم رقم 82-31. (1982/01/23). الذي يحدد صلاحيات رئيس الدائرة
- الجمهورية. ج. د. ش، دستور 1963. (1963/09/10). الجريدة الرسمية ، العدد 64.
- الجمهورية. ج. د. ش، دستور 1976. (1976/11/22). الجريدة الرسمية، العدد 94.
- الجمهورية. ج. د. ش، دستور 2020. (2020/12/30). الجريدة الرسمية، العدد 82.
- الجمهورية. ج. د. ش، قانون البلدية 10/11. (2011/06/22). و المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية
العدد 37 سنة 2011.
- الجمهورية. ج. د. ش، قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21/03/2012.
- الجمهورية. ج. د. ش، القانون 05-10. (20 يونيو 2005). يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ
في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج، ر، عدد 44 .

- الجمهورية ج. د ش ، القانون رقم 04/15. (01 فبراير 2015). المتعمق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، عدد 06.
- الجمهورية ج. د ش ، المرسوم التنفيذي 230/90. (1990/07/25). الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية الجريدة الرسمية ، عدد 31.
- الجمهورية ج. د ش ، ميثاق الولاية (1969/03/26).
- جواز السفر البيومتري الالكتروني بوابة المواطن على الموقع الالكتروني :
- <http://www.elmouwatin.dz> تم تفحص الموقع 2019-03-03
- حاجة ،ع. ال (2015). الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية ملتقى دولي حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتطرة . الجزائر :جامعة الوادي.
- حاروش بن. ال. الإصلاح الإداري بين المفهومين الغربي و العربي .مجلة البحوث السياسية و الإدارية . العدد 02.
- حديد بن ،كريبط. ح . (2017). الخدمات العمومية في ضوء تطبيق الإدارة الإلكترونية ، دراسة تقييمية للخدمات الإلكترونية بوقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .المؤسسة . العدد 06.
- حسين بم. (1982) الإدارة المحلية المقارنة . الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2.
- حوام ،ب ، رقم لكل مواطن مدى الحياة انطلاق مشروع " المواطن الإلكتروني في الجزائر متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/183920.html> تم تصفح الموقع يوم 2018/01/20
- خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة 2011/04/15 مجلة مجلس الأمة، العدد 6 .
- الخطيب ،ز. (1991). الإصلاح الإداري و وثيقة للإصلاح الإداري في لبنان .بيروت.
- خطيب بم. ف. ال. (1966). محرم صبحي .الاتجاهات المعاصرة في نظم الحكم المحلي .القاهرة :دار النهضة العربية.
- الخلايلة بم. ع.(2009). الادارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الاردن و بريطانيا و فرنسا و مصر . عمان :دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- خيرى ،ا. (2012). الادارة العامة .الاردن :دار الياية للنشر و التوزيع.
- دراجي بم ،موساوي. ر. (جانفي 2018) . دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر :دراسة لنموذجين قطاعيين العدالة و الجماعات المحلية. مجلة العلوم القانونية و السياسية.العدد 17.
- دلقولقيه ،ج.(2011). القانون الإداري .ترجمة منصور القاضي .المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع.الجزء الثاني.

- الديماموني م.(2011). الرقابة الساسية و القضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة مقارنة .مصر : دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع.
- ديدان م. (2009). مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية .الجزائر :دار بلقيس.2009.
- رحومة ،ع. م..(2005). الإنترنت و المنظومة التكنو لاجتماعية .بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية.
- رضا ،ه. ح..(2011). الإصلاح الإداري .عمان :دار الولاية للنشر .
- رضوان م. ع. ال.(2012). الإدارة الإلكترونية و تطبيقاتها الوظيفية .القاهرة :المجموعة العربية للتدريب و النشر.
- الرماني ،ز. ب م.(2004). منهج ابن تيمية في الإصلاح الإداري .الرياض :دار الصميعة للنشر و التوزيع.
- زايري ،ب، طوباش. ع .طبيعة التجارة الإلكترونية و تطبيقاتها المتعددة .مجلة المستقبل العربي ،العدد 08.
- الزغبى ،خ. س.(1993). تشكيل المجالس المحلية و اثره على كفايتها دراسة مقارنة .عمان :دار الثقافة.ط3.
- زغود ،ع.(1984). الادارة المركزية في الجمهورية الجزائرية . الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2.
- سالم ،ف. ال.(1995). رمضان زياد .المفاهيم الإدارية الحديثة .مركز الكتب الإداري.ط05.
- السبع ،رفعت ا .(2008). علم الادارة العامة .ترجمة كمال دسوفي .الجزائر :دار الكتاب الحديث.
- سعد ،ع. ال.(1995). نظام الحالة المدنية في الجزائر .الجزائر :دار هومة للنشر و التوزيع.
- سعودي م. ال.(1962). المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- سلامة ،ع. ال. (2018). تطبيقات الإدارة الالكترونية و اثرها على إدارة الجماعات المحلية. مجلة الحقوق و الحريات . العدد 05.
- السلمي ،ع.(1975). تطور الفكر التنظيمي .الكويت :وكالة المطبوعات.
- سليمان م. ال.(1982). الوجيز في القانون الإداري . القاهرة: مطبعة عين الشمس.
- سويقات ،ا. (جانفي 2016). الجماعات الاقليمية و وحدة اقليم الدولة في الجزائر .مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية.جامعة ورقلة . الجزائر. العدد14.
- شاهد ،إ. (2016). تقييم تجربة تطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر .المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية.العدد 03.
- شريقي ،ع. (2016). مؤشرات الحوكمة المحلية في تونس في ضوء الدستور الجديد لسنة 2014 .مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة.العدد 01.

- شريقي, ع. (2019). مؤشرات الحوكمة المحلية في تونس في ضوء الدستور الجديد لسنة 2014 . مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 1 .
- الشنطاوي, ع. خ. (2002). *الادارة المحلية*. عمان: دار وائل للنشر. ط 01.
- الشوبكي, س. ع. (2006). *المعجم الإداري*. عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع.
- الشيخلي, ع. (سبتمبر 2002). *العلاقة بين الحكومة المركزية و الإدارات المحلية، دراسة مقارنة*. بيروت: المعهد الوطني للانتماء المدن.
- الشيخلي, ع. (2001). *الادارة المحلية دراسة مقارنة*. عمان: دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة.
- شيهوب, م. (أفريل 2011). *قانون البلدية الجديد يصب في اطار اصلاح هياكل و مهام الدولة*. جريدة صوت الاحرار.
- شيهوب, م. (1986). *اسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شيهوب, م. (2003). *المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة*. مجلة مجلس الدولة الجزائر. العدد 03.
- شيهوب, م. (2006). *إختصاصات الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية*. مجلة الفكر البرلماني. العدد 02.
- صالح, ف. (1983). *مبادئ القانون الإداري الجزائري*, بيروت: دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة. ط 1.
- صالح, ع. ال. (2009). *الادارة العامة المقارنة*. عمان: دار الميسرة للنشر و التوزيع.
- صفوان ال. (2001). *المركزية و اللامركزية في تنظيم الادارة المحلية*. الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.
- الصوص, ن. م. (2007). *مدخل الى علم الإدارة*. دار أجادين للنشر و التوزيع.
- الصيرفي, م. (2008). *الفساد بين الإصلاح و التطوير الإداري*. الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر و التوزيع.
- الصيرفي, م. (2006). *ادارة الاعمال الالكترونية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- الصيرفي, م. (2006). *مبادئ التنظيم و الإدارة*. الأردن: دار المنهاج للنشر و التوزيع, ط 1.
- الضحيان, ع. *الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي و المعاصر*. الرياض: دار اللسان في الإدارة الإسلامية.
- طاشمة, ب. (جوان 2010). *الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر*. مجلة التواصل. العدد 26.
- الطاهر, ع. ف. (2011). *التخطيط الإداري*. الأردن: الراية للنشر و التوزيع.
- طاهري, ح. (2007). *القانون الغداري و المؤسسات الإدارية*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع.

قائمة المراجع:

- الطعامنة بم. م. (2003). *نظم الادارة المحلية (المفهوم الفلسفة و الاهداف)*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية.
- الطعامنة بم. م. (1966). *مبادئ في نظم الادارة المحلية*. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- الطماوي, س. (1975). *الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطهراوي, ه. ع. (2004). *قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا*. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع. ط1.
- طوقان, ط. (2001). *تقرير دول اللامركزية و الحكم المحلي في فلسطين* سلسلة التقارير الدولية رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- الظاهر, بن. إ. (2011). *الإدارة الحديثة نظريات و مفاهيم*. الأردن: عالم الكتاب الحديث. ط1.
- الكياي, ع. ع. ال. *الموسوعة السياسية، ج1*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر.
- عاشور, ا. ص. (1995). *إصلاح الإدارة الحكومية مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية*.
- عامر, ه. بدخان, ن. (2018). *الحكومة الإلكترونية و الخدمة العمومية في الجزائر: بين التحديات و الرهانات*. مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية. جامعة محمد بوضياف. العدد14.
- عايلي, ر. املاك الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الإدارية. *مجلة الفكر*. العدد 10.
- عبوي, ز. م. (2008). *التخطيط و التطوير الإداري*. دار الذاكرة للنشر و التوزيع. ط الاولى.
- عبوي, ز. م. (2009). *إدارة المؤسسات العامة*. الأردن: دار الشروق للنشر و التوزيع. ط1. 2009.
- عبيد, ل. (1986). *التنظيم الإداري للجماعات المحلية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عثمان, ح. عثمان. م. (2004). *اصول القانون الاداري*. مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- عشي, ع. ال. (2009). *مدخل القانون الاداري، الجزء الاول: التنظيم الاداري*. الجزائر: عين مليلة: دار الهدى.
- عشي, ع. ال. (2011). *شرح قانون البلدية*. الجزائر: دار العلوم للنشر و التوزيع.
- عشي, ع. ال. (2012). *النظام القانوني للمركزية في الجزائر*. مجلة الفقه و القانون. جامعة تبسة.
- عشي, ع. ال. (2006). *والي الولاية في التنظيم الغدادي الجزائري*. الجزائر: دار الطباعة للنشر و التوزيع.
- عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
Zerguit.ahlamontada.com تم تصفح الموقع يوم 2019/04/15
- الطار, ف. (1955). *مبادئ في القانون الاداري*. القاهرة.
- العلاق, ب. (2008). *مبادئ الادارة*. الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.
- عمار, ع. (2007). *واقع الإقتصاد الجديد في العالم العربي و الإسلامي*. مجلة الباحث, العدد 7.
- عوابدي, ع. (2005). *القانون الإداري*. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

- عوايدي , ع.(2007). القانون الإداري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عوايدي ,ع.(2000). القانون الإداري(التنظيم الإداري). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عوايدي , ع.(2008). القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عواضة, ح.(1983). الادارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
- العوامل، ن. ال. (يناير 2002). الحكومة الإلكترونية ومستقبل الإدارة العامة مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 29، العدد 1.
- عولمي, ب. تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا. العدد 04.
- فراج ,خ. (1969). الإتجاهات الحديثة في الإدارة المحلية. الاسكندرية.
- فرحاتي ,ع. (أفريل 2010)مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي.العدد 06 جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- فرطاس ,ف. (2016).عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية و دورها في تحسين خدمة المواطنين مجلة الإقتصاد الجديد. المجلد 02. العدد 15.
- فريجة، ح. (2010). الرشادة الإدارية و دورها في التنمية الإدارية المحلية. مجلة الاجتهاد القضائي. كلية الحقوق، جامعة بسكرة. العدد 06 .
- فريحات ,إ. (2018). مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري. مجلة دفاتر السياسة و القانون. العدد 18.
- الفيلكاوي ,ه. (نوفمبر 2002). الحكومة الإلكترونية. مجلة الحرس الوطني الكويتي. العدد 19.
- قبيلات ,ح.(2010). مبادئ الإدارة المحلية. عمان: دار وائل للنشر و التوزيع، ط01.
- قبيلات ,ح.(2010). القانون الاداري. دار وائل للنشر. ط. 2 .
- قرفي ,ع. ال. الإدارة الجزائرية مقارنة سوسيلوجية. القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع, 2008.
- القريوتي ,م. ق.(2001). الإصلاح الإداري بين النظرية و التطبيق. عمان: دار وائل للنشر.
- قوي ,ب. فساد المحليات عرقلة للتنمية السياسية المحلية بالجزائر. مجلة الفكر و مجتمع .
- القيسي ,م. ال.(2007). القانون الإداري العام. الأولى. بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.
- الكر ,م. الحكم الراشد و إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية بين المعوقات و المتطلبات. مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الثاني.
- لباد ,ن.(2011). القانون الإداري، التنظيم الإداري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط 2.
- لحرش ,ك.(2010). النظام الجبائي المحلي المغربي. الرباط. ط الاولى .

- اللوزي م. (2000). التنمية الإدارية. المفاهيم، الاسس، التطبيقات. عمان: دار وائل للنشر. ط الاولى.
- مجاوي، ر. (يناير 2019). المقاربة التشاركية في الجماعات المحلية و أثرها على تنمية قطاع السياحة بالجزائر. مجلة تحولات. العدد 1.
- مجاهد، ن. ا. (جوان 2016). إستراتيجية إقامة الحكومة الإلكترونية: المحاولة الجزائرية مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات . العدد3.
- محمد م. ع. (1955). قاموس علم الإجتماع مصر: دار المعرفة الجامعية.
- محمد ه. (2008). تطوير الإدارة المدرسية بنظام الحكومة الإلكترونية. الإسكندرية: دار العلم و الايمان.
- محيو، ا. (2006). محاضرات في المؤسسات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط4.
- مرزوق، ع. (2018). الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر دراسة في التحديات والآليات. مجلة التراث. العدد1. المجلد8.
- مرغاد ل. (فيفري 2005). الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر. جامعة محمد خيضر . بسكرة. مجلة العلوم الانسانية. العدد 07.
- مزياني ف. (2011). القانون الإداري. الوادي: مطبعة سخري.
- المساعدة م. ع. (2013). مبادئ علم الادار. عمان: دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة. ط 1.
- المعاني، أ. ع. (2010). الإدارة المحلية. الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع. ط الاولى.
- ممدوح ، خ. (2009). البلديات و المحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (2002). تجارب التنمية الإدارية و الإصلاح الإداري في الوطن العربي. القاهرة.
- مهنا م. ن. (2006). الإدارة العامة و إدارة التخصصة مع نماذج لتجارب بعض دول العالم. مصر: دار الكتب الجامعي الحديث. ط الاولى.
- مؤشرات تطور تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مجتمع المعلومات:
WWW.MPTTN.GOV.DZ تم تفحص الموقع يوم: 2018/03/03
- ميلود ق، زموري ل. دور الحزاب السياسية في تفعيل معايير الحكم الراشد في الادارة المحلية (المجالس المنتخبة)
- ناجي، ع. (2005). إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر واقع و تحديات . ملتقى وطني . ورقة.
- ناجي، ع. ال. (2010). دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة. تجربة بلديات الجزائر. مجلة دفاتر السياسة والقانون. ورقة .
- ناجي، ع. الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة

قائمة المراجع:

ناصر، م. قداوي، ع. (مارس 2018) أهمية الانتقال من الإدارة المحلية التقليدية الى الإدارة المحلية الإلكترونية. مجلة الشعاع للدراسات الاقتصادية. العدد الاول.
نداء، م. (2007). مدخل الى علم الإدارة. دار أجادين للنشر و التوزيع.
نزلي، غ. (2016). دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية. مجلة العلوم القانونية و السياسية. العدد 12.
نورالله، ك. (1978). أوجه الرقابة على السلطات المحلية في سوريا. مصر: المنظمة العربية للعلوم الإدارية .
الهيبي، ص. (2009). تحليل اسس الادارة المحلية العامة من منظور معاصر. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.

المرصد سوق الهاتف النقال في الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: على الموقع <https://www.arpce.dz/ar> تم الاطلاع 2023-03-01

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية على الموقع الالكتروني: www.interieur.gov.dz تم تفحص الموقع يوم : 2018/01/14

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، " - عصرنة المرفق العام " : <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/2-non-categorise> تم تفحص الموقع يوم : 2019/02/26


يرقي، ح، جوال، م. (ماي 2010). تجربة بلدية مسقط في تطبيق الإدارة المحلية الإلكترونية و الدروس المستفادة منها «الملتقى العلمي الدولي حول تسيير الجماعات المحلية . البليدة: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير .


قائمة المراجع باللغة الاجنبية:

Bernard , J. (september 1990). *Droit des collectivités locale*. presses universitaire de France
Chapus ,R.(1998) .*Droits administratif générale*, (12^{eme} ,Éd), Tome 1, Paris.
Charles, R.(1966 Juin). *Théorie et Réalité de la Décentralisation*, Revue Française de la science Politique.
CINI, M. (2010). *Éthique et réforme administrative de la Commission européenne*. (ENA, Éd.) *Revue française d'administration publique*.
Darmary ,S.(2006) .*Finances publiques* ,galin éditeur ,paris.
Darmary, S. (2006). *Finances publiques*. paris: galino.
Fayol, H. (1990). *Administration industrielle et générale, présentation :* Ahmed Bouyacoub. Algérie: ENA/G Editions.
G, dupuis. *droit administratif*, 6eme ED, A Colum. Paris

- George , V. (1968) .*Droit administratif*, Thémis, L.G.D.J, Dalloz, Paris.
- Grame, M. (1965). *C.the government of great britain methuen* .
- Grame, M.(1965) .*C.the government of great britain methuen* .
- Guedom, G. D. (1998). *Droit Adminestratif* (6^{eme}, Éd.). Paris.
- Hammdaoui, S. (1986). *Les ressources fiscales des collectivites locales*.
- Jacques, S.(2004) .*efficacité de L'Administration et Service à L'Administrâtes* : Les Enjeux de L'Administration Electronique , Revue Française d'administration publique , école nationale d'administrative, N° 110.
- Laubadée, A .(1976) .*traite de droit administratif*, Tom 1, L.G.D.J, Paris,
- Laubadee, A. (1976). *traite de adminstratif*. Paris.
- Leca, J. (1971). *Administration locale et pouvoir politique en Algérie, Annuaire de l'Afrique du Nord*.
- Lettre de la DGI(2009). *Conférence nationale des cadres de l'administration fiscale*, Ministère des Finances.
- long, A. V. (2003). *Dictionnaire de droit administratif*. (3^{eme}, Éd.) paris.
- Mahiou, A. (1969). *Les collectivités locales en Algérie*. Algérie.
- Mahiou, A. (1979). *Cours d'institution administratives* (2^{eme}, Éd.). alger.
- Marcel Waline (1968). *Droit Administratif*, Dalloz , Paris.
- Mawhood P , (Spring 1987) .*Décentralization and The Third World in the 1980's* ” , Planning and Administration Journal , Vol 14 , No 2.
- Michelle CINI ,(2010). *Éthique et réforme administrative de la Commission européenne,Revue française d'administration publique*. n° 133 , Editeur, E.N.A. paris.
- Murru, M. E. (2003). *E-government :from real to virtual*. Brussels
- Raon, K., & Young, K. (1998). *Local Government since 1945*. UK : Blachwell poublishers.
- République. A. D. P, Ministère de L'intérieur et des Collectivités Locales ,Instruction Ministérielle, Mise en exploitation du Registre National de l'Etat Civil Automatisé, n°1435, 13Février 2014.
- République.A.D.P, ministère de l'intérieure et des collectivités local, instruction n°00052 relative à la mise en œuvre du fichier national d'état civil,19 janvier2014 .
- Rivero, J. (1965). *Droit Administratif*. Paris: Dalloz.
- Rivieo, J. (1980). *Droit administeatif*. Paris: Dalloz.
- Roig, C. (1966, juin). Théorie et Réalité de la Décentralisation. *Revue Francaise De La Science Politique*.
- Sauret, j. (2004). *efficacite de l administration et service a l administratre:les enjeux de l administration electronique*. *francaise d administration publique*.
- Van Long, A.(2003) .*Dictionnaire de droit administratif*,(3^{eme}, Éd.) ,dalloz.
- Vedel G (1978),*droit administratif* ,PUF, paris.
- Vedel, G. (1968). *Droit administratif*. paris.
- Vedel, George.(1968) *Droit administratif*. paris.
- Walin, M. (1963). *Droit Adminstratif* (09^{eme}, Éd.). paris.

Waline, M. (1968). *Droit Administratif*. paris.





15/07/2019

طباعة تأشيرة



Photo	Visa No.	6062622905	رقم التأشيرة
	Date of Issue	13/07/2019	تاريخها
	Valid until	موسم الحج	صالحة لغاية
	Duration of Stay	موسم الحج	مدة الإقامة
	Passport No.	166166500	رقم جواز السفر
Place of issue	Saudi mission in Algiers - ممثلية المملكة في الجزائر		مصدر التأشيرة
Name	MOHAMED MOHAMED HADJ MOHAMED محمد الحاجر محمد		الاسم
Nationality	Algeria - الجزائر		الجنسية
Type Of Visa	Hajj - حج		نوع التأشيرة
Mahram Name	خميسي حملة		اسم المحرم
Hajj Company	الجزائر		منظم الحج
Tawaf Establ.	مؤسسة الدول العربية		مؤسسة الطوافة
Border No.	0		رقم الحدود
Local Services	4-97-202		الخدمة الميدانية

Visa No.		رقم التأشيرة
Application No.		رقم الطلب

For Visa Inquiry, Please Visit this Link: للإستعلام عن التأشيرة يرجى زيارة الرابط:

<https://visa.mofa.gov.sa/VisaServices/SearchVisa>




المقدمة


يعتبر نظام المعلومات الشامل والمندمج لتسيير الموارد البشرية لقطاع الداخلية والجماعات المحلية أرضية عمل دائمة للتسيير اليومي للموارد البشرية تشترك فيها جميع البلديات والولايات والإدارة المركزية، بالإضافة إلى ربطها مع المصالح المركزية والمحلية للرقابة المالية والوظيفة العمومية.

تمثل المهمة الخاصة بالنسخة الأولى من البرنامج في التركيز على تلبية الحاجيات القاعدية في مجال تسيير الموارد البشرية على غرار تسيير المدونات والعمليات الميزانية والهيكل التنظيمية والقوائم الاسمية والتعدادات، باعتبارها المخرجات الرئيسية للمسار السنوي للتسيير ومن الأمور الرئيسية التي تركز عليها عمليات الرقابة المالية ورقابة الوظيفة العمومية.

النطاق الوظيفي لنظام معلومات تسيير الموارد البشرية النسخة الأولى



النطاق الوظيفي لنظام معلومات تسيير الموارد البشرية النسخة الأولى



قائمة الملاحق:

الملحق هـ: استبيان الدراسة الميدانية

الملاحق:

المحور الأول : البيانات الشخصية:

1 الجنس:

ذكر أنثى

2-متوسط العمر :

اقل من 30 ما بين 30-40 ما بين 40-50 50 فما فوق

3- المستوى العلمي:

متوسط ثانوي جامعي تكوين مهني

4- الوظيفة التي تشغلها:

.....

5- الخبرة المهنية (الأقدمية):

اقل من 5 سنوات من 5 سنوات إلى 10 سنوات

من 11 سنة إلى 15 سنة أكثر من 15 سنة

المحور الثاني :أسئلة خاصة بأسباب تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح البلدية

1- ما هي الأسباب التي كانت وراء تطبيق الإدارة الالكترونية

مواكبة التطورات التكنولوجية تحديث الإدارة و هيكلها

إدخال تحسينات على الخدمة من حيث نوعية و كمية محاولة تقريب الإدارة أكثر من

المواطن

أسباب أخرى

2- هل تطبيق الإدارة الالكترونية يخلص الإدارة من الوساطة الشخصية ؟

نعم لا

3- هل كان تطبيق الإدارة الالكترونية على وتيرة :

متسارعة متوسطة متباطئة

4- هل تطبيق الإدارة الإلكترونية يحقق الشفافية والنزاهة في العمل و في التعامل مع المواطنين ؟

نعم لا

المحور الثالث : أسئلة خاصة بمتطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مصالح الولاية :

1- هل تم توفير الأجهزة والبرامج اللازمة لتسهيل استصدار الوثائق الالكترونية بالولاية؟

نعم لا

2- من أجل سلامة الملفات الإلكترونية داخل الحاسوب هل يتوفر في مصلحتكم :

برامج لتخزين وحفظ الملفات مضاد الفيروسات للحماية من تلف الملفات
صيانة الحاسوب

3- هل تتوفر داخل المصلحة على شبكة الانترنت ؟

نعم لا

4- إذا كانت الإجابة بنعم ، هل تدفق الانترنت :

سريع عادي بطيء

5- ما هي الأجهزة الالكترونية المتوفرة داخل مصالحكم ؟

الماسحات الضوئية جهاز البصمة الإلكترونية الطابعات
الكاميرات الرقمية جهاز التوقيع الإلكتروني آلة تسجيل الوثائق
جهاز الحاسوب أجهزة أخرى أنكرها.....

6- ماهي مدة التدريب أو التريص الذي خضعت له في مجال الإدارة الالكترونية و التعامل مع

الوثائق الكترونيا :

أقل من شهر من 01 شهر إلى 03 أشهر من 03 أشهر إلى 06 أشهر
من 06 أشهر إلى 12 شهرا

7- هل يوجد موظفين مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة ؟

نعم لا

المحور الرابع : أسئلة خاصة بمعوقات تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح الولاية

1- ما هي معوقات التي تعرضت لها تطبيق الإدارة الالكترونية في مختلف مصالح الولاية ؟

عدم القدرة على اقتناء الأجهزة و المعدات عدم وجود موظفين مختصين في المجال
قلة الدورات التدريبية

2- هل غياب القوانين و التشريعات الكفيلة بتطبيق الإدارة الالكترونية قد يعيق تطبيقها ؟

نعم لا

3- هل يوجد بديل لاستخراج الوثائق في حالات : انقطاع التيار الكهربائي ، انقطاع أو تذبذب

في شبكة الانترنت

نعم لا

4- إذا كانت الإجابة نعم ما هي هذه البدائل ؟

.....

المحور الخامس : أسئلة خاصة بالأفاق المستقبلية لتطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح الولاية

1- ما مدى تطبيق الإدارة الالكترونية داخل مصالح الولاية ؟

.....

2- ما هي انعكاسات تطبيق الإدارة الالكترونية على نوعية و كمية الخدمة المقدمة بمصالح

الولاية ؟

.....

...

3- هل هناك أفاق جديدة خاصة بعصرنة مصالح الولاية ؟

نعم لا

4- إذا كانت هناك أفاق جديدة ما هي البرامج المسطرة لذلك ؟

.....

5- ما هي المدة المبرمجة لتحقيق هذه الأفاق؟

على مدى القريب على مدى المتوسط على مدى البعيد



Full Name: djoui Saida

Title: Reform of community management
in Algeria study of the state of Constantine
A Thesis Submitted for the PhD Degree
In Political authority and local governance

Abstract

The issue of reforming the management of local communities is considered one of the old and renewed topics at the same time wide with its variables and intertwined with its concepts enables the researcher to choose what is appropriate and his research despite the difficulty of controlling it and familiarity with it, the administrative reform of this administration was the most appropriate option for our research This system has known a number of reforms, but legal and political reforms are its main building block, and its management has also received its share of these reforms as its main activist, including those related to human resources, including those related to the organizational structure, including those related to the technical aspect, other than the latter from the first and second, through the introduction of modern technologies for media and communication through the application of local electronic management that facilitated the job and improved service in order to reach To the future prospects of smart management or rather management with 0 papers as it is called and here lies the importance and objective of the research to develop a methodology commensurate with it from the introduction and conclusion and chapters of which is theoretical and some of which is applied in order to reach the research results: the reform of the management of local communities is not limited to one side but is all integrated to raise its position as a neighborhood administration close to the citizen and as a participatory framework With distinction, the meaning of true reform remains linked to man if he repairs himself to fix what is around him.

Keywords: **Community management reform, political and legal reforms of local communities, local electronic management, smart management.**

Supervisor: Frimeche Mounira - University of Constantine3

2023/2022